

قاعدة المصالح والمفاسد

لفضيلة الشيخ

وليد السعيدان

حفظه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه والتابعين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وعنا معهم بكرمه وفضله وجوده وإحسانه إلى يوم الدين.

أما بعد:-

فإنه قد سألتني بعض الطلبة أن أكتب لهم جملا من الفروع والأدلة على قاعدة المصالح والمفاسد، وذلك لأنها أكبر قاعدة في الشريعة الإسلامية على الإطلاق، فإنها القاعدة التي ترجع لها كل الشريعة أصولا وفروعا، أعني عقائد وشرائع.

فإن الله تعالى إن أنزل كتابه الكريم وسنة نبيه ﷺ لتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، فلا تجد فرعا من فروع العقيدة ولا الآداب ولا الفقه إلا وهو متفرع على هذه القاعدة، فمن رزقه الله تعالى فهما فيها فقد أوتي الحكمة، ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا.

فأنا أوصي طلبة العلم جميعا أن:

يقبلوا على هذه القاعدة وأن يتفقهوا فيها التفقه الكامل، وأن يولوها عناية خاصة، وأن يقرؤوا فيها كثيرا، ففيها من الخير الكثير والفهم للشريعة ما لا يحيط به الوصف.

وأوصي العلماء وفقهم الله تعالى لكل خير أن يربوا طلابهم عليها، فكم فيها من الخير لهم، وقد كتبت فيها كثيرا، ولكن ليس على وجه الإفراد، وبما أنني قد أفردت بالكتابة ما هو أقل منها شأنًا، فأرى أنه لزاما علي أن أفردتها بالتأليف والتدليل والتفريع، والكتابة فيها وبيانها ستطول.

ولكن أرجو منك أن لا تستطل الأمر، ففيه خير كثير، والمقصود النصيحة لله تعالى ولنبيه ﷺ ولأئمة المسلمين وعامتهم، وأسئمت هذه الوريقات المختصرة بـ "تذكير الأماجد بأدلة وفروع قواعد المصالح والمفاسد".

وستكون طريقتنا في الشرح بإذن الله تعالى أن نذكر القاعدة المراد شرحها أولاً، ثم نذكر ما تحتاج له من الشرح الإفرادي والإجمالي، ثم نبين معناها إجمالاً، ثم نطرق ما ورد في تصحيحها من الأدلة، ونقررها ببعض كلام العلماء - رحمهم الله تعالى -، ثم نسبح في فروعها، وسوف نذكر من الفروع من اعتدنا عليه، وهي مائة فرع.

وبما أن قواعد المصالح والمفاسد أربع قواعد، فسوف نذكر على كل منها ما يخصها من الفروع المذكورة، وأنا أرجو ممن يأتون بعدي أن لا يختصروه، دعوا الناس يفهمون، فإن من الناس من يفهم من فروع قليلة، ولكننا نقتدي في كتبنا ورسائلنا بأضعف الناس فهما، ولن يخلو كل فروع من الفروع المذكورة من فائدة في بيان حكم جديد.

والمقصود عندي: أن تخرج من كتابي بالفهم الكامل، وهذا يدفعني له محبتك أيها المسلم، وإني أشهد الله تعالى على محبة كل مسلم، حتى من سيأتي بعدي من المسلمين، فإني أحب كل واحد منهم على قدر ما معه من موافقة الشريعة.

والله أسأل أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، وأن يبارك في الجميع وأن يجعل أعمالنا نافعة لهم، وأن يجعلها أعمالاً موفقة مباركة، وأن لا يجعلها وبالاً علينا، وأسأله جل وعلا أن يغفر للعلماء، وأن يجزيهم عنا وعن المسلمين خير الجزاء، وأن يبارك في علومهم، وأن يكلل جهودهم بالنجاح والتوفيق، وأن يجعل قبورهم روضة من رياض الجنة، وإلى المقصود حتى لا نطيل في المقدمات، فأقول وبالله تعالى التوفيق ومنه أستمد العون والفضل وحسن التحقيق:-

اعلم وفقك الله تعالى أن القاعدة الأم في هذا الباب تقول:-

(الشريعة جاءت بتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها)

فقلوه: (الشريعة) المراد بها: الدين على وجه العموم والإجمال، فيدخل فيه تشريع العقائد وتشريع الأعمال، فهذه القاعدة ليست مقصورة على الفقه العملي فقط، لا، بل مجالها يدخل فيه الفقه الأكبر، وهو العقيدة.

فإن قلت:-

وهل العقيدة يطلق عليها شريعة؟

فأقول:-

نعم، ألا ترى أن جملة من أهل العلم - رحمهم الله تعالى - ألقوا في العقيدة باسم الشريعة، كالإمام الآجري - رحمه الله تعالى - في كتابه " الشريعة".

فإن قلت:- وكيف تقول هذا الكلام وقد قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً﴾

وَمِنْهَا جَا ﴿ [المائدة: ٤٨]، مع أن الرسل متفقون في العقائد، فلو كانت العقيدة يطلق عليها شريعة لكان معنى الآية: لكل جعلنا منكم عقيدة.

مع أن المعروف المتقرر عند أهل السنة رحمهم الله تعالى أن: الأنبياء متفقون في العقائد، فعقيدة الأنبياء واحدة، فكيف الجواب؟

فأقول:- لا إشكال.

وبيان الحال أن يقال إن الشريعة لها إطلاقان:

• إطلاق عام.

• وإطلاق خاص.

فأما الإطلاق العام: فإنها تعني الفقه والعقائد، ولا جرم في ذلك؛ لأن الأحكام العقيدة داخلة في مسمى التشريع، فهي من جملة التشريع الذي أمر الله تعالى به.

وأما الشريعة بالإطلاق الخاص والعرف الخاص: فإنها تخص المسائل العملية، أي أمور الفقه، والآية إنما أرادت الإطلاق الخاص لا العام، فلم يرد بها أمور العقيدة.

لأن المتقرر أن: العقيدة واحدة عند جميع الأنبياء، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ

قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وكما قال النبي ﷺ:

«وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ»^(١).

وقال ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ» قَالُوا: كَيْفَ؟ يَا

رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَاتٍ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ»^(٢).

فالمراد بالدين في هذا الحديث أي أمور الاعتقاد، مع أن الدين بالإطلاق العام يشمل العقيدة والفقه، فكلها دين، وبهذا يتحرر لك الفرق بين الشريعة بإطلاقها العام وإطلاقها الخاص، فالشريعة بإطلاقها العام يدخل فيها الدين كله، علمياته وعملياته، أي عقائده وفقهه. وأما الشريعة بالإطلاق الخاص: فإنه لا دخل فيها إلا أمور الفقه، أي الفقه الأصغر، وهذا واضح إن شاء الله تعالى ولا إشكال فيه.

وقوله ﴿جَاءتْ﴾: أي نزلت من الله تعالى، فإن الشريعة كلها نازلة من الله تعالى، فالله

تعالى بين هذا الدين وهذه الشريعة بكتابه وسنة نبيه ﷺ، وكلاهما نازل من عند الله تعالى.

فإن قلت: - آمنة بأن القرآن موصوف بالنزول من عند الله تعالى، ولكن هل السنة كذلك

نازلة من عند الله تعالى؟

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [قَوْلُ اللَّهِ {وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا} مَرْيَمَ: [١٦][١٦٧/٤] برقم: [٣٤٤٣].

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [فَضَائِلُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ] [١٨٣٧/٤] برقم: [٢٣٦٥].

والجواب: نعم، وهذا أمر متفق عليه بين أهل الإسلام، فقد كانت السنة تنزل على

النبي ﷺ كما ينزل القرآن، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ

تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

والمقرر عند العلماء أن:

الحكمة إن قرئت بالقرآن في مقام الإنزال فلا يراد بها إلا السنة، وكذلك قوله تعالى:

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

وقوله ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ»^(٣).

والمهم أن السنة كانت تنزل من عند الله تعالى كما ينزل القرآن، فالشريعة كلها والدين

كله جاءت ببيان مصالح الدارين.

وقوله: بتقرير: أي بتشريع وتثبيت وتأصيل.

المصالح: جمع مفردة مصلحة، وهي المنفعة، والمراد بها أي منافع الدين والدنيا.

وتكميلها: أي تكميل هذه المصالح، فإنه ليس بالضرورة أن تتحقق المصلحة كاملة، فلا

أقل من أن يتحقق منها ولو أكثرها.

فقوله (تقرير المصالح): يريد بها المصالح الخالصة.

وتكميلها: يريد بها المصالح الراجعة.

(٣) أخرجه أحمد في "المسند" (٤١٠/٢٨) برقم: [١٧١٧٣]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [في لزوم

السنة] (٢٠٠/٤) برقم: [٤٦٠٤]، وأخرجه الدارقطني في "سننه" باب: [الصيّد والدّبائح والأطعمة وغير

ذلك] (٥١٧/٥) برقم: [٤٧٦٨]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٥١٦/١) برقم: [٢٦٤١].

وقولنا (وتعطيل): التعطيل في أصل اللغة هو التفرغ والإخلاء، ومن قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ

مُعْطَلَةٌ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ﴾ [الحج: ٤٥].

والمراد به هنا أي: نبذ المفاسد واطراحها وإلغاؤها ودرؤها وإماتتها.

وقوله (المفاسد): جمع مفردة مفسدة، وهي ما قابل المصلحة، وهي في عرفنا الضرر،

فكل ضرر فهو مفسدة.

وقوله (وتقليلها): أي الحد منها وتخفيف مفسدتها وضررها على قدر القدرة

والاستطاعة، وأنت تعرف من عادي أن لا أشغل بالمعاني المفردة عن الأصل المقصود، فنكتفي

بهذا القدر من تعريف المفردات، والله أعلم .

فصل

فأما معناها الإجمالي فنقول فيه وبالله تعالى التوفيق:-

إن الشريعة الإسلامية خير كلها وعدل كلها ومصالح كلها وبر كلها، فلا تجد خيرا للناس في العاجل والآجل إلا وتدلهم عليه، ولا ضررا عليهم في عاجل أمرهم وآجله إلا وتنهاهم عنه، فما ترك النبي ﷺ خيرا إلا ودل الأمة، ولا شرا إلا وحذر الأمة منه، فكل ما يروجوه المكلفون من المصالح فالشريعة جاء به وأمرت به، وكل ما يخاف عليهم من المفاسد والضرر فالشريعة نهدت عنه وحذرت منه.

فالمصالح كلها مأمور بها أمر إيجاب أو أمر استحباب، وكل المفاسد فالشريعة نهدت عنها نهي تحريم أو كراهة، وهذه القاعدة ترجع لها كل الشريعة.

فالشريعة كلها تدور في فلكين:

● في فلك الأمر بالمصالح.

● وفلك النهي عن المفاسد.

والدين كله بكل تفاصيله وجميع أصوله ووكلياته يرجع إلى هذه القاعدة، وهذه القاعدة هي الأصل الذي ينبثق منها الدين كله، كما قرر ذلك جمع من أهل العلم رحمهم الله تعالى كالعز بن عبد السلام، وابن تيمية - رحمهم الله تعالى -، وغيرهم من أهل العلم، فلا تجد فرعا من الفروع الشرعية أمرت الشريعة به إلا ويتضمن هذا الأمر تحقيق مصلحة إما خالصة وإما راجحة، ولا تجد فرعا نهدت عنه إلا ويتضمن تعطيل مفسدة إما خالصة وإما راجحة.

وفهم هذا الأصل الكبير والقاعدة الفخمة فهم لحقيقة الدين الذي جاء به النبي من عند الله تعالى.

يقول الإمام الشاطبي: "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل".

ويقول الإمام ابن القيم: "إن الشريعة مبناهما وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في **المعاش والمعاد**، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل".

ويقول - أيضاً "أساس الشريعة الإسلامية جلب كل مصلحة تنفع العباد ودرء كل مفسدة تضر بهم".

وقال أبو العباس - رحمه الله تعالى -: "والقول الجامع: أن الشريعة لا تحمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا حدثنا به النبي ﷺ، وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك".

لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد بها فأحد أمرين لازم له: - إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة، لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة وكثيرا ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا

أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل التصوف وأهل الرأي وأهل الملك، حسبوه منفعة أو مصلحة نافعا وحقا وصوابا وليس كذلك فإذا كان الإنسان يرى حسنا ما هو سيئ كان استحسانه أو استصلاحه قد يكون من هذا الباب".

فمفهوم هذه القاعدة كما قال شيخ الإسلام: "أن الشريعة لا تحمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة".

فلن نجد مصلحة إلا وقد راعتها الشريعة، ومن ادعى غير ذلك فقد لزمه اتهام الشريعة بالنقص وأن عقله قد تنبه لمصلحة لم يذكرها الوحي، وهو محال مردود.

وقال ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: "ولا يمكن للمؤمن أن يدفع عن إيمانه أن الشريعة جاءت بما هو الحق والصدق في المعتقدات، وجاءت بما هو النافع والمصلحة في الأعمال التي تدخل فيها الاعتقادات".

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى -: "وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تراجحت قدم أهمها وأجلها وإن فات أدناها، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تراجحت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناها.

وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالةً عليه، شاهدةً له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم. وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة وارتضاع من ثديها وورود من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل... والقرآن مملوء من أوله إلى آخره بذكر حكم الخلق والأمر ومصالحها ومنافعها، وما تضمناه من الآيات الشاهدة الدالة عليه...

وإذا تأملت الشريعة التي بعث الله بها رسوله حق التأمل وجدتها من أولها إلى آخرها شاهدةً بذلك ناطقةً به، ووجدت الحكمة والمصلحة والعدل والرحمة بادياً على صفحاتها، منادياً عليها، يدعو العقول والألباب إليها، فالشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما من حكم شرعه الله إلا وهو جالب لمصلحة أو دارئ لمفسدة، أو جالب وداريء في آن واحد).

وقال العلامة ابن سعدي - رحمه الله تعالى -: "وهذه الأحكام الخمسة تتفاوت تفاوتاً كثيراً، بحسب حالها ومراتبها وآثارها: فما كان مصطلحه خالصةً أو راجحةً أمر به الشارع

أمر إيجاب أو استحباب، وما كانت مفسدته خالصةً أو راجحةً نهي عنه الشارع نهي تحريم أو كراهة".

وبناء عليه:-

فكل فرع يتضمن تحقيق مفسدة أو نفي مصلحة فليس من الدين في صدر ولا ورد، وإدخاله في فروع الدين ظلم وجور وعدوان على الشريعة.

فالإخلاصة من شرح هذه القاعدة أن: كل الدين إنما جاء لتحقيق مصالح العباد في الدارين، ونفي الشر والضرر عنهم والفساد في الدارين، هذا هو دين الله تعالى الذي جاء به الأدلة الشرعية، فما لم يكن محققاً لهذا المقصود الكبير أو كان مضاداً له فليس من الدين، والله أعلم .

فصل

واعلم رحمك الله تعالى ووفقك لكل خير قول أهل العلم - **رحمهم الله تعالى** - (تقرير المصالح) أنها ليست المصالح التي ترجع للأهواء والعقول المجردة عن هدي النصوص، ولا ترجع معرفتها إلى الرغبات والشهوات وما تمليه شياطين الإنس والجن، بل لا بد وأن تعلم وفقك الله تعالى أن العلماء قد قعدوا قواعد لتبيين حقيقة المصالح المعتمدة شرعا، فالمصالح ليست كلها معتبرة شرعا، فكم من المصالح التي تمليها علينا شهواتنا وعقولنا القاصرة وأهواؤنا العفنة وهي في ذاتها مرفوضة شرعا.

فإذا لا تتم معرفة حقيقة هذه القاعدة إلا بعد معرفة الخطوط العريضة التي تعرف بها المصالح المعتمد شرعا، والمصالح غير المعتمدة شرعا، وهذا باب مهم جدا لفهم حقيقة هذه القاعدة، لا سيما في زمن كثر فيه أدعياء المصالح والمفاسد، فالمصالح والمفاسد المعتمدة هي التي اعتبرها الشرع، وجعل لها حظا من الاعتماد والقبول والمراعاة، والكلام في هذا التقرير يطول، ولا يكون مضبوطا في الغالب إلا بتقرير جمل من القواعد المهمة في باب معرفة المصالح والمفاسد.

وأنا أسوق لك هذه القواعد والتي من خلالها تعرف كيف حقيقة المصالح والمفاسد المعتمدة شرعا، فأقول:-

● **القاعدة الأولى:** كل مصلحة تحافظ وتصون مقصود الشرع فهي معتبرة.

ومعنى هذه القاعدة:

أن هناك من المصالح المدعاة ما ليس له مدخل في المحافظة على مقصود الشرع، فهذا النوع من المصالح ليس بمعتبر شرعا، وهناك من المصالح المدعاة ما هو مناقض أصلا لمقصود الشارع، فهذه المصالح ملغاة مرفوضة من باب أولى، فإذا كان نرفض ونلغي المصلحة التي لا تخدم مقصود الشارع، فكيف بالمصلحة المدعاة التي تناقض وتعارض مقصود الشارع، لا جرم أنها ملغاة من باب أولى، فكل من ادعى تقرير حكم من الأحكام الشرعية فإننا ننظر فيما

ننظر فيه في المصلحة المرجوة من تقرير هذا الحكم، فإن كانت تخدم مقصود الشارع فالحمد لله، وإن كانت لا تخدم أو كانت تناقض فإنها غير معتبرة.

فمثلاً:

إن من الناس من يقول: إن الدراسة المختلطة بين الذكور والإناث فيها تربية للنشء على معرفة الأمور وتلاقح الأفكار وإزالة العوائق والخوف بين الجنسين، وفيها من المصالح كيت وكيت وكيت، وأنت إذا نظرت إلى هذه المصالح وجدتها لا تخدم مقصود الشرع.

فإن من مقاصد الشرع في عباده حفظ أعراضهم، وسد جميع الطرق التي تفضي إلى الإخلال بذلك، فتعرف بذلك أن هذه التقارير في مسألة الدراسة المختلطة على مختلف ألفاظها وأوجه المخادعة للعامّة فيها أنها ليست على هدى وليست من الدين، وأنها ليست من المصالح المعتبرة في الشريعة.

فتعرف بأن ما يقال فيها أنه من زحرف القول غرورا، ولا يمكن أبداً أن تقره الشريعة، حتى وإن جاءونا بمائة مصلحة، فإنها أبداً لا تكون من المصالح المعتبرة في الشرع.

لأن المتقرر أن:

كل مصلحة مدعاة لا تحافظ على مقصود الشرع فباطلة، فكل مصلحة لا تخدم مقصود الشرع فهي باطلة، ولا جرم في هذا، فإذا أول ضابط وقاعدة من قواعد المصالح المعتبرة أنها لا تكون أبداً إلا خادمة لمقصود من مقاصد الشرع.

فالمصلحة المعتبرة شرعاً هي: التي تخدم مقصود الشارع وتحافظ عليه، وتؤيده وتحميه، هذه هي المصلحة المعتبرة.

وأما المصالح المدعاة التي تناقضه وتعارضه وتبطله وتلغيه فهي: مصالح باطلة، بل هي مصالح إبليسية وأغراض شيطانية لم يرد منها إلا مخالفة الشرع.

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: " فإن الشريعة مبناهما على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة

خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكم إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل".

ومثال آخر: وهو يتمثل في قوله تعالى عن المنافقين: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ

يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ [المائدة: ٥٢].

فانظر كيف قرر المنافقون هذه المصلحة واعتبروها وعملوا بمقتضاها، وهي الخوف من الكفار بأن يصيبوهم بالأذى من القتل وغيره، فحملتهم تلك المصلحة على المسارعة فيهم، أي على موالاتهم والاتفاق معهم على ما فيه ضرر على المؤمنين، وهل المصلحة التي ادعاها هؤلاء المنافقون معتبرة شرعا؟

والجواب: بالطبع لا، لأنها تعود على أصل الدين بالإبطال، فإنها تحملهم على موالات أعداء الله تعالى وعلى مظاهرتهم على المسلمين وعلى مودتهم والذل لهم وموافقتهم على ما فيه ضرر بالمسلمين، وكل ذلك مما يوجب هدم الدين والضرر على المؤمنين.

فإذا: مصلحتهم تلك التي ادعوها مصلحة باطلة ظالمة فاسدة، لأنها لا تخدم مقصود الشرع، فضلا عن كونها مناقضة لمقصود الشرع في حفظ الدين وحماية المؤمنين.

ومثال ثالث:

من يتدع بدعا بحجة أنه يريد ترغيب الناس في الدين، كبعد الأذكار الجماعية والأوراد الصوفية، فإنهم ما قرروها للعامّة إلا ولهم فيها مصالح، ولكن هل تلك المصالح معتبرة شرعا.

والجواب: بالطبع لا، لأنها ترجع على أصل الدين بالنقض، فإن من مقاصد الشارع حفظ الدين، وسد باب الابتداع مما يحفظ به الدين، وهؤلاء زعموا بمصلحتهم هذه أنهم يريدون تحبيب الناس في الدين وتكثير ذكر العبد لربه، وهذا طغيان وعدوان على الشرع، فالشرع جاء بالأمر بالإتباع والنهي عن الابتداع، فكل مصلحة تدعى تخالف هذا المقصود وتفتح باب الإحداث في الدين فإنها مصلحة باطلة لا غية شرعا.

ومثال رابع:

إن من البقر من يكذب في الحديث على النبي - زاعما بهذا الكذب أنه يريد ترغيب الناس في الشرع أو في بعض العبادات، فيضع فيها الأحاديث بحجة أنه يريد تحبيب الناس في فعلها، وهذه المصلحة المدعاة باطلة لاغية شرعا، لأنها على خلاف مقصود الشرع، فقد اتفقت الأمة على تحريم الكذب على النبي ، فكل مصلحة تدعى على خلاف هذا الأصل وتناقض هذا الأصل المتفق عليه فهي مصلحة ما قررها إلا الشيطان، لا يمكن أن تأتي الشريعة باعتبارها وإقرارها، وذلك على منهج القائل: "نحن نكذب له ولا نكذب عليه" أي نحن نكذب لرسول فيأتون بأحاديث وقصص واهية، قد تكون أحيانا مخالفة لأصول وقواعد الشريعة، زعماً منهم أن ذلك مما يرغب في حب الله وعبادته، ويهرب من البعد عن الله وطاعته، وهذه المصلحة التي يقولها هؤلاء ترجع على أصل الدين بالإبطال.

ونقول لهم: لقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ**

نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]، وجاء الوعيد الشديد، والتحذير الأكيد من صاحب الرسالة والمبلغ عن الله، من الكذب عن الله وعن رسوله، كما في الحديث المتواتر أن النبي ﷺ قال: « **إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** »^(٤)

بل قال الله قبل ذلك: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمَ**

وَالْبُغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا

تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ] (٨٠/٢) برقم: [١٢٩١]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] (١٠/١) برقم: [٤].

فالابتداع في الدين، والزيادة فيه، والتعبد لله بما لم يشرعه ليس فيها أي مصلحة، بل إن توهم وجود مصلحة فيها فهي غير معتبرة؛ لأنها مخالفة ومضادة لما شرعه الله، ومخالفة لما نص عليه العلماء بأنه: "لا يعبد الشارع إلا بما شرع".

فيكون الابتداع في الدين في حقيقة الأمر مفسدة محضة لا مصلحة فيها.

ومثال خامس:

دعوى تسوية الذكر بالأنثى، وأنه لا فرق بينهما، وذلك في مسألة الميراث، وفي غيرها من المسائل، فهذه مفسدة يتوهم فيها الجاهلون مصلحة؛ لأنها تصادم وتعارض نصوص الكتاب والسنة، قال الله عز وجل: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦].

وقال عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١١].

وقال: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَىٰ نِسَائِهِمْ فِي شَرِّ مَا كَسَبُوا ثَلَاثًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فكل ما خالف النص الشرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع فهو ملغى غير معتبر، وحكمه أنه لا يجوز العمل به، ولا نسبته إلى الدين، وإنما يجب التحذير منه ومن أهله، قال الله عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

بل إنه لا مفسدة على الإطلاق أعظم وأشد وأخطر من معارضة الكتاب والسنة، وما أجمعت عليه الأمة.

والأمثلة على هذه القاعدة كثيرة:

● فإذا أول قاعدة لا بد من أن تشد يديك عليها هي: أن المصلحة التي تخدم مقصود الشرع ولا تعارضه ولا تبطل شيئاً من الشرع هي المصلحة المعتبرة شرعاً، وأما المصالح المدعاة من هنا وهناك على خلاف مقصود الشرع ولا تخدم مقصوداً من مقاصده، فضلاً عن كونها تناقضه وتصادمه فإنها مصالح ملغاة وباطلة، والله أعلم .

● القاعدة الثانية:- النظر في المصالح والمفاسد لا يكون إلا بميزان الشرع، لا بالأهواء والرغبات النفسية، والشهوات الحيوانية، نعم، وهذا مهم في فهم المصلحة المعتبرة، فكثير من المصالح التي يدعيها بعض الناس لا دليل عليها شرعاً، ولم تأت الشريعة أصلاً باعتبارها لا من باب العموم والإجمال ولا من باب التنصيص والتخصيص، فلا تدخل تحت أصل عام، ولا أصل خاص، وإنما جاء بها من جاء من عند هواه ومن كيس نفسه.

قال الشاطبي - رحمه الله تعالى -: "إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له فقد يكون ساعياً في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها أو يوصله إليها عاجلاً لا آجلاً أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة أو يكون فيها مفسدة ترني في الموازنة على المصلحة فلا يقوم خيرها بشر".

والمقرر بالإجماع أن: الأهواء والرغبات والخلجات النفسية لا مدخل لها في التشريع، ولا في تقرير مصالح التشريع، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٧١].

والمقرر بالإجماع أن: الهوى لا يكون إلا تابعا لا متبوعا، فإن السلامة والنجاة إنما هي في أن تكون أهواؤنا تبعا للشرع لا العكس، كما قال النبي: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»^(٥)

(٥) أخرجه البغوي في "شرح السنة" باب: [رَدُّ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ] (٢١٣/١) برقم: [١٠٤]، وضعفه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٥٩/١) برقم: [١٦٧]، ونقل عن النووي تصحيحه لهذا الحديث في الأربعين، وقال النووي فيه: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ زَوَيْدًا فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

ولا أعلم في النصوص الشرعية ذكر الهوى إلا في معرض الذم، وقد بين الله تبارك وتعالى

أن من خالف الحق فإنما خالفه بسبب اتباعه لهواه، قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

فالهوى لا مدخل له في تقرير المصالح والمفاسد، بل إن الحق قسيمه الهوى، وكل مصلحة موهومة خالفت موازين الشريعة فإن مبعثها الأهواء ولا ريب.

قال تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ

اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦] وقد يلبس الشيطان على المرء فيظن أن أهواءه مقاصد شرعية، فتراه يقرر

المصالح وينسبها إلى الشرع، وهي في الحقيقة إنما هي أهواؤها يقررها ويمليها على الناس على أنها

مصالح معتبرة شرعا، كالذي يقول الله تعالى عنهم: ﴿وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ﴾ [التوبة: ٨١]

فهم يعطلون بهذا مصلحة الجهاد، فجعلوا النفور في الحر مخالفا للمصلحة، وفي الحقيقة أنهم

جنباء لا يريدون النفور ولا الجهاد مع النبي ﷺ ولا نصرته الدين، ولكنهم وجدوا الحر والنفور

في الحر متعلقا لهم يختفون وراءه عن فضح نواياهم الخبيثة، فهم لا يقررون مصلحة شرعية، وإنما

يقررون ما تمليه عليهم مصالحتهم الشخصية، وكالذين قال الله تعالى عنهم: ﴿سَيَقُولُ

الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمٍ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا

كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الفتح: ١٥]،

فهم في هذا الكلام إنما يريدون تقرير مصالح وأهواء يظنونها بجهلهم ونفاقهم حقا، وهي عين

الباطل.

وكالذين يقولون: وظفوا المرأة فإنها نصف المجتمع فلا ينبغي أن يعطى نصف المجتمع، وهم يريدون بذلك إخراج المرأة من جلباب حيائها والزج بها مع الرجال في الأسواق والمحلات والشركات جنبا إلى جنب، لأنهم في الحقيقة لا يريدون نفعها بالمال، وإنما يريدون حرية الوصول إليها، كما قاله العارفون بمقاصد هذه الثلة التافهة المنافقة الفاسدة، فانظر كيف يقرر أهل الباطل هذه المصالح ويخفون وراءها مقاصد أخطر وأجس من ذرق الخنازير.

فالواجب الحذر من هذه المصالح المدعاة وعدم تصديقها، لأنها نابعة من الأهواء والشهوات النفسية والرغبات الشيطانية، فإذا لا بد أن تؤمن بأن الهوى والشهوة لا مدخل لها في تقرير المصلحة الشرعية، فالأهواء والشهوات لا مدخل لها في التشريع لا تقرير ولا تعليلا، والله أعلم .

● **القاعدة الثالثة:** كل مصلحة قررت على خلاف الدليل الشرعي فهي باطلة، نعم، وهذا هو الحق، فإن المصالح المدعاة إن كانت مصادمة للدليل الشرعي فإنها ليست في الحقيقة مصالح، بل مفاسد، وإن رآها العامة أنها مصالح.

قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: "لا يمكن أن توجد مصلحة حقيقية تصادم نوا أو إجماعا أو قياسا".

ويقول ابن القيم - رحمه الله -: "الرأي الباطل أنواع: أحدها الرأي المخالف للنص، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه. ولا تحل الفتيا به ولا القضاء، وإن وقع فيه من وقع بنوع من تأويل وتقليد".

والخلاصة من هذه القاعدة هو: أن المصلحة الحقيقية الصحيحة المعتمدة لا تقع أبداً مخالفة للنصوص، والله أعلم .

● **القاعدة الرابعة:** كل مصلحة مدعاة عورض بها إجماع العلماء فهي باطلة، كما قاله ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في النقل السابق، وما أكثر تلك المصالح الخرافية التي تعارض الإجماع، فلا نقبل البتة إن عورض بها الإجماع، والله أعلم .

● **القاعدة الخامسة:** لا يجوز إهمال المصالح المعتبرة المتحققة بمصالح وهمية، لأن المصالح المتحققة ورقة في اليد، كما يقال، فلا يجوز إهمالها ولا تركها ولا العبث بها ولا تعريضها للنزوال من أجل تحقيق مصالح وهمية لا ندري عنها هل ستكون أو لا، وستأتي الفروع الكثيرة على هذه القاعدة إن شاء الله تعالى، والله أعلم .

● **القاعدة السادسة:** تقدير المصالح والمفاسد في الأمور التشريعية والأحكام العامة يفتقر إلى اجتهاد عالم متأهل، نعم، هذا هو الحق، فإن العامة لا دراية عندهم بالمصالح والمفاسد وما المعتبر منها وغير المعتبر، لا سيما في النوازل العامة التي قد يعظم خطرهما فيما لو أخطأنا في تمييز صلاحها من فسادها، فالواجب ترك هذا الباب لأهل العلم المتأهلين، حتى لا يختلط الحابل بالنابل.

فأهل العلم - **رحمهم الله تعالى** - إذا قالوا كلمتهم وبينوا المصالح والمفاسد فالواجب الوقوف على حدود كلامهم، ولا حق للعامة أن يخالفوهم فيما قرروه، فأهل العلم رحمهم الله تعالى أبصر بالمصالح وأعرف بها وبطريقها، وأدرى بالمفاسد وما يترتب عليها وكيفية الموازنة بينها فيما لو حصل بينها تعارض، فتقدير المصالح والمفاسد مرده إلى أهل العلم العارفين المتأهلين، والله أعلم.

● **القاعدة السابعة:** الشريعة ما تركت مصلحة معتبرة فيها خير للناس في دينهم ودنياهم إلا ودلتهم عليها مطابقة أو تضمنا أو التزاما، وذلك لأن الدين كامل في كل مصادره وموارده، قال تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** ﴾ [المائدة: ٣] فالدين كامل، وبما أنه جاء لتحقيق المصالح، فلا يمكن أن يكون ثمة شيئا من المصالح النافعة للناس في دينهم ودنياهم قد أغفلها الشارع، هذا لا يكون أبدا.

ولكن من الناس من يخفى عليه وجه معرفة هذه المصلحة المعينة فيرى أنها لم يأت الشرع لا باعتبارها ولا بإلغائها، ولذلك فإن تسمية هذا النوع من المصالح بالمصالح المرسله في الحقيقة في النفس منه شيء من زمن قديم، فغن المصالح المعتبرة كلها قد جاء بها الشرع، لا يمكن أن

نتصور مصلحة حقيقية فيها نفع وخير للناس في دينهم أو دنياهم تخفى على الشارع فيتركها، هذا لا يكون.

ولكن الطريق إلى معرفة هذه المصالح إما عن طرق المطابقة أو عن طريق التضمن أو عن طريق الالتزام، وجميع ما ذكره أدلة على المصالح المرسله هو في الحقيقة قد ورد الدليل باعتبارها، ولكن ليس بأدلة خاصة نصية، ولكنها مستفادة من الدليل العام، كجمع القرآن الكريم يقولون إنه مصلحة مرسله.

وفي الحقيقة إن جمعه مصلحة مطلوبة بعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ

لِحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] فكل وسيلة تتضمن حفظ القرآن فهي مطلوبة شرعا بهذا النص العام.

ولا أظن أن عالما يقول: إن جمع القرآن في عهد أبي بكر لا تدل عليه الآية لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما، إلا إن كان لا يفقه أصلا أنواع الدلالة هذه، والمهم أن جميع ما يذكرونه في أمثلة المصالح المرسله في الحقيقة لا بد وأن يدخل تحت أصل عام من أصول الشريعة والتي دلت عليها النصوص بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام.

والخلاصة أن:

كل مصلحة فيها خير للناس في دينهم ومعاشهم فإن الشريعة جاء بها، ومن ادعى غير ذلك فهو مطالب بالبرهان الدال على هذا، والله أعلم .

● القاعدة الثامنة: لا يضر اعتبار المصلحة معارضتها للنقول الواهية والمرويات الضعيفة الباطلة، لأن تلك النقول والمرويات لا تؤخذ أصلا بعين الاعتبار، وليست محلا لاستنباط الأحكام الشرعية، فإن قدرنا أنه عارض مقتضاها بعض المصالح، فلا تكون تلك المعارضة مبطله للمصلحة، بل المصلحة معتبرة ومعتمدة، ولا يقدر فيها كونها معرضة لبعض النقول الضعيفة الواهية، والله أعلم.

● القاعدة التاسعة: الأحاديث الواهية والنقول المنكرة الموضوعة ليست محلا لصحاح الاستنباط المصالح أو معرفة المفاسد، لأنها ليست محلا لاستنباط الأحكام الشرعية أصلا، وما ليس بمحل صالح لاستنباط الحكم الشرعي فليس بمحل صالح لاستنباط مصلحة شرعية معتبرة، والله أعلم .

فصل

أقول: إذا علمت هذا وفقك الله تعالى، فاعلم ببارك الله تعالى فيك ووفقك لكل خير أن قواعد المصالح والمفاسد كثيرة، أعني القواعد المدرجة تحت الأصل العام الذي نحن بصدد شرحه، هي كثيرة جدا.

بل لا أخفيك أنه بعد التأمل الطويل جدا في قواعد الشرعية وجدت أن كل هذه القواعد مرتبطة ارتباطا وثيقا بقاعدة المصالح والمفاسد، ولكن لعلي أن أخصص الكلام هنا على ثلاث قواعد منها، وهي التي سأسوق لها الأدلة وأفرع عليها إن شاء الله تعالى.

وهذه الثلاث مع القاعدة الأم تكون أربع قواعد، وهي كما يلي:

القاعدة الأم: الشريعة وضعت لتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها .

● **القاعدة الثانية:** إذا تعارض مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما .

● **القاعدة الثالثة:** إذا تعارض مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما .

● **القاعدة الرابعة:** درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة .

ونحن عقدنا هذا الفصل للتدليل على هذه القواعد، وذلك لأن كل دليل يدل على واحدة منها فإنه يدل على البقية تمام، فالدليل الواحد يصلح للاستدلال به عليها جميعا، ولذلك سيكون التدليل عليها واحدا في موضع واحد طلبا للاختصار.

فنقول وبالله تعالى التوفيق ومنه نستمد العون والفضل وحسن التحقيق:

● **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا

بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴿[الأنعام: ١٠٨].

ووجه الدلالة منها أن: الله تعالى نهى المؤمنين عن سب آلهة المشركين، مع أن سب آلهتهم فيه مصلحة إغياظهم وتسفيه أحلامهم، وهذا مصلحة، ولكن لما عارض هذه المصلحة

مفسدة أعظم، وهي سبهم لرنا جل وعلا، لأنهم لزاما سينتصرون لأنفسهم، فإن سبنا آلهتهم فيبادلوننا بنفس الموال ويسبون الله تعالى.

وسبهم لله تعالى مفسد لا تقاومها مصلحة سبنا لآلهتهم، فنهانا الله تعالى عن تحصيل مصلحة سب آلهتهم، من أجل دفع مفسدة سبهم له جل وعلا، وهذا دليل على أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولأن سب آلهتهم فيه مصلحة، ولكن تركهم لسب الله تعالى فيه مصلحة أكبر، فأمرنا معاشر المؤمنين أن نترك المصلحة الصغرى والتي هي سب آلهتهم، تحصيلا ومراعاة للمصلحة الكبرى وهي تركهم لسب الله تعالى.

لأن المتقرر أنه: إن تعارض مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما، فإن قلت:-
أوليس ترك سب آلهتهم مفسدة؟

فأقول:- بلى، ولكن هذه المفسدة صغرى مقارنة بمفسدة سبهم لله تعالى، فهما مفسدتان، مفسدة تركنا لسب آلهتهم، وهي الصغرى، ومفسدة سبهم لله تعالى، وهي الكبرى.
والمتقرر أنه: إن تعارض مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما، فانظر كيف
انتظم هذا الدليل الواحد جميع القواعد المذكورة، مما يفيدك أن الدليل الواحد يصلح أن يكون دليلا على قواعد المصالح الأربع كلها، والله أعلم .

● **الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].**

قال العز بن عبد السلام - رحمه الله تعالى - : " حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما".

وهكذا يقال في كل ما كان فساده أكبر من نفعه فإنه لا يكون محرما، وهو دليل على أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وتلك المنافع التي في الخمر على خلاف بين أهل

العلم رحمهم الله تعالى في تحديد المراد منها، ولكنها يجمعها وصف المنافع، تلك المنافع التي في الخمر مصلحة، ولكن مصلحة تركها أكبر وأنفع وأعظم، فهما مصلحتان، أحدهما أكبر من الأخرى.

والمتقرر أنه: إن تعارض مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما.

ونقول كذلك: إن الأمر بترك الخمر فيه تفويت لتلك المنافع المذكورة، في قوله: ﴿وَمَنَافِعُ

لِلنَّاسِ﴾ وتفويت هذه المنافع على أهلها مفسدة عليهم، ولكن تركهم وما يريدون من شرب الخمر التي هي أم الخبائث على الإطلاق لا جرم أنه سيوقعهم في مفسد أعظم وأخطر، فهما مفسدتان، وإحدهما أكبر من الأخرى، فكان الحل الشرعي هو إلغاء المفسدة الصغرى بالإقدام عليها مراعاة واهتماما بجانب المفسدة الكبرى، وكل هذا لأن الشريعة جاءت لتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، والله أعلم .

• **الدليل الثالث:** قوله تعالى في سورة الكهف في قصة موسى والخضر عليهما الصلاة والسلام، فإن ما فعله الخضر في المسائل الثلاث مبني على تحقيق المصالح ودفع المفاسد، فقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١] ثم فسر الخضر فعله هذا بقوله: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

وبيان تخرج هذا الفعل على قواعد أن نقول:

إن إبقاء السفينة على حالها بدون هذا الخرق فيه مصلحة للأيتام، في أن تبقى سفينتهم سالمة من الخروق، ولكن خرقها فيه مصلحة أخرى وهي نجاتها من هذا الملك الظالم الذي يأخذ كل سفينة صالحة غصبا، فإن سفينتهم إن مرت عليه ورأى فيها هذا الخرق فإنه سيجعلها تمر مرور الكرام ولن تطمع نفسه في أخذها.

فعدنا مصلحتان:

- أولاً: مصلحة نجات السفينة من هذا الملك الظالم، وهي المصلحة الكبرى.
 - ثانياً: ولكن تعارضها مصلحة أخرى وهي مصلحة أخرى مصلحة بقاء السفينة سليمة من الكسور والحروق، ولا جرم أن هذه المصلحة هي المصلحة الصغرى.
- فهنا مصلحتان تعارضتا، مصلحة كبرى ومصلحة كبرى، فقد الخضر بأمر الله تعالى المصلحة الكبرى فأمره بحرق السفينة حتى تنجو من هذا الملك الظالم، ففوت المصلحة الصغرى والتي هي سلامة السفينة من الحرق، مراعاة للمصلحة الكبرى والتي هي نجاتها من هذا الملك، وهذا دليل على أنه إن تعارض مصلحتان فإنه يراعى أعلاهما بتفويت أدناهما.

وكذلك نقول في تخريجها على القاعدة الثانية:

إن حرق السفينة لا جرم أنه مفسدة، ولكنه مفسدة تعتبر صغرى عند مفسدة أخذها من قبل هذا الملك الظالم، أليس كذلك؟

والجواب: بلى، فإنها إن خرقت الآن فسيحتمون بهذا الحرق وهو المفسدة الصغرى من أخذ الملك الظالم لها وهي المفسدة الكبرى، وهذا دليل على إن تعارض مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أحفهما، فتأمل هذا الأمر فإنه ذو شأن عظيم، وكذلك نقول: إن أخذ هذا الملك الظالم للسفينة مفسدة، وإبقاؤها سليمة من الحروق مصلحة، فهنا مصلحة ومفسدة، فأيهما أعلى، لأن العليا هي التي ستراعى وهي التي ستقدم؟

والجواب: لا جرم أن مفسدة أخذ الملك لها أعظم وأشد فساداً، ولذلك ما نظرت الشريعة للمصلحة الصغرى في جانب هذه المفسدة الكبرى، فأمر الله تعالى الخضر بأن يخرق هذه السفينة من باب تفويت المصلحة الصغرى في سبيل دفع المفسدة الكبرى.

لأن المتقرر أن: درء المفاسد، وهو أخذ الملك الظالم للسفينة، مقدم على جلب المصالح، وهو بقاءها سليمة من العيب والخلل، وكل هذا لأن الشريعة جاءت لتقرير المصالح

وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، فالوصية أيها الطالب أن تشد على هذه القاعدة بيدك وأن تعض عليها بنواجذك، وفقك الله تعالى، والله أعلم .

• **الدليل الرابع:** ولا نزال في قصة موسى مع الخضر، وهي أن الله تعالى قال:

﴿فَانظُرْنَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقْتَلْتَنِي بِنَفْسِي زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤]، وفسر الخضر فعله هذا بقوله: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا * فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاءً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف: ٨٠].

ونحن نذكر لك وجه تخريج هذا الفعل وهذا التصرف على القواعد كلها فنقول:

إن بقاء هذا الغلام حيا لا جرم أن فيه مصلحة، ولكن هذه المصلحة تعارضها مصلحة أعلى منها، وهي راحة الوالدين من إرهاب هذا الغلام واكتفاؤهم بموته من عظيم خطره وشره وطغيانه عليهم، فراحة الأبوين من هذا العناء المستمر الطويل مع الولد مصلحة كبرى. وبقاؤه حيا مصلحة لهما ولكنها دنيا، فمصلحة راحتها منه أكبر وأجل وأعظم من مصلحتهما به حيا، فقدم الله تعالى المصلحة العليا وفوت عليهما المصلحة الدنيا، فقتل الخضر الغلام وأبطل بقتله المصلحة الدنيا، مراعاة للمصلحة العليا وهي راحة الأبوين من كفر هذا الولد وطغيانه، فهما مصلحتان، كبرى وصغرى.

والمقرر أنه: إن تعارض مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناها.

وكذلك نقول: إن قتله فيه مفسدة، أي على الوالدين، وبقائه حيا فيه مفسدة أعظم وأخطر وأكبر، فهما مفسدتان، كبرى وصغرى، فأمر الله تعالى الخضر أن يقدم على المفسدة الصغرى وهي قتله الغلام، مراعاة ودفعاً للمفسدة الكبرى وهي إيذاء هذين الوالدين الصالحين بطغيانه وكفره.

لأن المتقرر أنه: إن تعارض مفسدتان فإنه يراعى شأن المفسدة الكبرى بالسماح بارتكاب المفسدة الصغرى.

وكذلك نقول: إن قتله مفسدة، وبقائه حيا مصلحة، فهما مصلحة ومفسدة، ولكن مفسدة بقاءه حيا على والديه أكبر، فأمر الخضر بقتله دفعا للمفسدة، والشارع لم ينظر للمصلحة المقابلة لأنها مصلحة مغمورة في بحر ظلمات المفاسد الكثيرة من بقاءه حيا، وإن تعارض مصلحة ومفسدة وكان المفسدة أربى من المصلحة.

فإن المتقرر أن: درء المفاسد مقدم على جلب المصلح، فبقاؤه حيا جلب مصلحة، وقتله دفع مفسدة، والمفسدة المراد فعها أكبر من المصلحة المطلوب جلبها، فلا جرم أن دفع المفسدة في هذه الصورة مقدم على جلب المصلحة، وهذا واضح إن شاء الله تعالى، فما أعظم هذه القاعدة وما أطيها.

فإن قلت: وكيف علم الخضر بالمستقبل المظلم السيئ لهذا الغلام؟ فنقول:- بالوحي، لأن الله تعالى قال بعد هذا التأويل ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ [الكهف: ٨٢] ولذلك فالصحيح أن الخضر نبي، واختاره كثير من المحققين من أهل السنة رحمهم الله تعالى.

فإن قلت: وهل يجوز للواحد منا فعل ذلك فيما لم توسم في ولد أنه سيكون ولد سوء؟
فأقول: بالطبع لا يجوز، مهما كانت فراستك وخبرتك ودرايتك فإنك لا تستطيع أن تعرف ما سيكون لأن ما سيكون عليه الحال من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى، ففعل الخضر ليس عن اجتهاد ولا عن حدس ولا عن تخمين، وإنما هو عن وحي من العليم الخبير الذي يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن أن لو كان كيف يكون، فلا يجوز للواحد منا أن يباشر قتل غلام بحجة الاقتداء بالخضر، وأن هذا الغلام سيكون غلام سوء على والديه، ومن فعل هذا فالواجب عليه القود إلا أن يعفو أولياء الدم إلى الدية أو لله تعالى مجانا، والله أعلم .

• الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا

وَأَسْمِعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤]، فهى الله تعالى عباده المؤمنين عن قول

﴿رَاعِنَا﴾، وهى عند المؤمنين من الألفاظ التى لا بأس بقولها، ولكن لما كانت ذريعة لليهود للنيل من النبي ﷺ؛ لأنها فى لغتهم مأخوذة من الرعونة، وهى الغلظة والجفاء.

سدت الشريعة هذا الباب سدا محكما بإبدال اللفظ الموهم بلفظ لا إيهام به، وهو

قول ﴿انظُرْنَا﴾، فالشريعة نعت عن القول الموهم مع أنه كان مما يقوله المؤمنون لتنبية النبي

للاتفات لهم، فقولهم لهذا القول فيه مصلحة، ولكن لما عارضته مفسدة، منعه الشارع.

لأن المتقرر أن: دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولأن قولهم لهذا اللفظ فيه

مصلحة لهم، ولكن تركهم لقوله والانتقال عنه إلى اللفظ الآخر فيه مصلحة أكبر وأعظم، فتركت المصلحة الصغرى من أجل مراعاة المصلحة الكبرى.

لأن المتقرر أنه: إن تعارضت مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناها، ولأن قولهم

لهذا القول فيه مفسدة، وتركهم له فيه مفسدة، ولكن لو قارنا بين المفسدتين، لوجدنا أن مفسدة قوله تربو على مفسدة تركه، فهم وإن تركوه فإنهم يستدفعون بتركه ما هو أعظم منه مفسدة.

وذلك لأن المتقرر أنه: إن تعارض مفسدتان فروعى أشدهما بارتكاب أخفهما، فانظر

كيف كانت هذه الآية دالة على تقرير هذه القواعد كلها، وهذا من توفيق الله تعالى لنا بفهم العلم، والله أعلم .

• الدليل السادس: قوله تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٩].

وقد روى مسلم من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٩] [الآية إِلَى آخِرِهَا]»^(٦).

ففي هذه الآية يبين الله تعالى أن أعمال الحج من العمارة والسقاية والرفادة والسدانة، لا تساوي الإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد في سبيل الله فالإيمان بالله والجهاد في سبيل إعلاء كلمته، أعظم درجة عند الله من أعمال الحج.

وما عظم ثواب الإيمان والجهاد على ثواب الحج، إلا بسبب كثرة منافعهما، وهنا بيان أن كل ما ذكر من الأعمال الصالحة إلا أنه عند الموازنة فيرجح منها الأكثر منفعة. وقد يكون هذا وقت وهذا في وقت. وهكذا، والله أعلم .

• الدليل السابع: قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ

(٦) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [فُضِّلَ الشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى] (٣/١٤٩٩)، برقم: [١٨٧٩].

القتل [البقرة: ٢١٧]، أي أن مفسدة صدّ المشركين عن سبيل الله، وكفرهم به، وصدّهم المؤمنين عن المسجد الحرام، وإخراجهم منه، أكبر من مفسدة قتالهم في الشهر الحرام، فتحتمل أدنى المفسدتين لدفع أكبرهما، فلا بأس بالقتال في الشهر الحرام في تلك الظروف. والله أعلم .

● **الدليل الثامن:** الأدلة القرآنية الكثيرة التي تأمر بالتوحيد، وتنهى عن الشرك، فإن أمرها بالتوحيد أمر بالمصلحة، ونهيها عن الشرك نهي عن المفسدة، وكذلك الأدلة الكثيرة الآمرة بالسنة والناهية عن البدعة، فإن الأمر بالسنة أمر بتحقيق المصلحة، والنهي عن البدعة أمر بتعطيل المفسدة، وكذلك الأدلة الكثيرة الآمرة بالطاعة والناهية عن المعصية، فإن الأمر بالطاعة أمر بتحصيل المصلحة، والنهي عن المعصية نهي عن المفسدة، وبالجملة فالأدلة من القرآن كثيرة جدا على هذه القاعدة العظيمة .

● **الدليل التاسع:** روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ " فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ »^(٧).

وقال النووي في شرح الحديث: "وفي الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدأ بالأهم؛ لأن نقض الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم -عليه السلام- مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدون من فضل الكعبة فيرون تغييرها فتركها".

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله "باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يُقْصَرَ فهمُ بعض الناس عنه فيقعوا في أشدّ منه".

وقال ابن حجر - رحمه الله - : "وفي الحديث معنى ما ترجم له لأن قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدا، فخشى أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر

(٧) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِخْتِيَارِ، مَخَافَةَ أَنْ يُقْصَرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقَعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ] [٣٧/١] برقم: [١٢٦].

عليهم في ذلك، ويُستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه "فانظر كيف ترك النبي ﷺ بناء البيت على هذه الصفة المحبوبة له من أجل دفع المفسدة المخوف منها، فقد كانت رغبة النبي ﷺ أن يهدم البيت وبينه على قواعد إبراهيم ويجعل له بابين، باب يدخل الناس منه، وباب يخرجون منه، ولكن هل طبق النبي ﷺ هذه الرغبة، مع أنها من العلم، وهل بثها بين الناس؟

والجواب: لا، بل بقي البيت على ما هو عليه، فما المانع؟ إنه تحقيق المصالح ودفع المفاسد، فلما كان تبليغ هذا العلم والقيام به يوجب شيئاً من المفاسد ويعطل جملاً من المصالح كانت المصلحة الدعوية السكوت عنه، وعدم بثه في الناس، والله أعلم.

• **الدليل العاشر:** روى البخاري في صحيحه عن ابن مسعودٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يَتَخَوَّنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهَةً السَّامَةِ عَلَيْنَا»^(٨).

فترك كثرة الوعظ والتعليم لدفع مفسدة النفور والفتور والانقطاع، مع أن كثرة الوعظ فيه مصلحة، ولكن لما كانت تحوطه بعض المفاسد تركه النبي ﷺ، والله أعلم.

• **الدليل الحادي عشر:** روى البخاري في صحيحه أن النبي قال: لمعاذ بن جبل قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبَشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَّكَلَّمُوا» وَأُخْبِرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا^(٩).

(٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّنُهُمُ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفَرُوا] (٢٥/١)، برقم: [٦٨]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [الِاقْتِصَادُ فِي الْمَوْعِظَةِ] (٢١٧٢/٤)، برقم: [٢٨٢١].

(٩) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا] (٣٧/١) برقم: [١٢٨].

وفي صحيح مسلم أن النبي قال لأبي هريرة «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، قَالَ: «أَذْهَبُ
بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتُ مِنْ وَرَائِي هَذَا الْحَائِطَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ،
فَبَشَّرُهُ بِالْجَنَّةِ»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فُؤَلْتُ:
هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ، بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرْتُهُ
بِالْجَنَّةِ، فَضْرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ تَدْيِي فَخَرَزْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ، فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «مَا لَكَ يَا
أَبَا هُرَيْرَةَ؟» فُؤَلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثَنِي بِهِ، فَضْرَبَ بَيْنَ تَدْيِي ضَرْبَةً خَرَزْتُ
لِاسْتِي، قَالَ: ارْجِعْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟» قَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ، وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ
عَلَيْهَا، فَخَلَّهْمُ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «فَخَلَّهْمُ»^(١٠).

قال ابن حجر - رحمه الله -: "فكان قوله لمعاذ أخاف أن يتكلموا، كان بعد قصة أبي

هريرة، فكان النهي للمصلحة لا للتحريم، فلذلك أخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ".

فتبليغ الناس بهذه البشارة وإدخال السرور عليهم بذلك مصلحة، واتكالمهم على ذلك

وعدم فهمهم وتركهم العمل مفسدة عظيمة، لذا اعتمد رسول الله ما رآه عمر في ذلك.

● الدليل الثاني عشر: روى البخاري - رحمه الله - عن علي: «حَدَّثُوا النَّاسَ، بِمَا

يَعْرِفُونَ أَتَجِبُونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ»^(١١).

(١٠) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِالْإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ] (٥٩/١) برقم: [٣].

(١١) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةٌ أَنْ لَا يَفْهَمُوا] (٣٧/١)، برقم: [١٢٧].

قال ابن حجر - رحمه الله -: "وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يُذكر عند

العامّة"

وهذا من باب دفع المفسدة حتى وإن فاتت به بعض المصالح التي لا تقاومها، وبالجملة

فالأدلة على هذه القواعد كثيرة.

وأنا أرى والله تعالى أعلم: أننا نذكر ما تبقى من الأدلة في التفريع، حتى تكون أدلة

على هذه القواعد وفروعها في نفس الوقت، فنؤخر ما بقي منها إلى ذلك الحين، والله الموفق

والهادي .

فصل

وقد كثرت نقول أهل العلم رحمهم الله تعالى وتواترت في تقرير هذه القواعد العظيمة الجليلة، ونذكر لك طرفا من هذه النقول الطيبة فنقول:-

قال العز بن عبد السلام: "واعلم أن تقديم الأصلح فالصالح... مركز في طبائع العباد... فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لأختار الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لأختار الأحسن، لا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح أو شقى متجاهل لا ينظر إلى ما بين المسرتين من تفاوت".

وقال - رحمه الله تعالى -: "إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداها قدمت".

وقال ابن القيم: "وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما".

وقال بدران أبو العينين بدران: "التعارض بين المصالح يوجب الموازنة بينهما فإن ثبت أن إحداها أهم من الأخرى لزم إهدار المهم محافظة على الأهم".

وقال ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: "فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالصَّالِحِ وَنَهَى عَنِ الْفُسَادِ وَبَعَثَ رُسُلَهُ بِتَخْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا".

وقال - رحمه الله تعالى -: "والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها فهي تحصل أعظم المصلحتين بفوات أدناهما وتدفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما فإذا وصف المحتمل بما فيه من الفساد مثل كونه من عمل الشيطان لم يمنع ذلك أن يكون قد وقع به ما هو أحب إلى الشيطان منه ويكون إقرارهم على ذلك من المشروع فهذا أصل ينبغي التفطن له".

وقال - رحمه الله تعالى -: "والرسل بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وتقديم خير الخيرين على أذناهما حسب الإمكان ودفع شر الشرين بخيرهما".

وقال - رحمه الله تعالى -: "والشرائع جاء بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها فهي تأمر بما تترجح مصلحته وإن كان فيه مفسدة مرجوحة كالجهاد وتنهى عما ترجحت مفسدته وإن كان فيه مصلحة مرجوحة كتناول المحرمات من الخمر وغيره".

وقال - رحمه الله تعالى -: "وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتبطل المفاسد وتقليلها فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أذناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أذناها هو المشروع".

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: "وليعلم العاقل إن العقل والشرع قد يوجبان تحصيل المصالح وتكميلها وإعدام المفاسد وتقليلها.

فإذا عرض للعاقل أمر يرى فيه المصلحة والمفسدة وجب عليه أمران:

- أمر علمي.
- وأمر عملي.

فالعلمي طلب معرفة الراجح من طرفي المصلحة والمفسدة فإذا تبين له الرجحان وجب عليه إثارة الأصلح له".

وقال - رحمه الله تعالى -: "والله سبحانه له الخلق والأمر، فكما أنه في أمره لا يأمر إلا بأرجح الأمرين ويأمر بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وإذا تعارض أمران رجح أحسنهما وأصلحهما وليس في الشريعة أمر يفعل إلا ووجوده للمأمور خير من عدمه ولا نهي عن فعل إلا وعدمه خير من وجوده".

وقال - رحمه الله تعالى - "فإن الشرائع مبناها على المصالح بحسب الإمكان وتكميلها وتعطيل المفاسد بحسب الإمكان وتقليلها".

فهذا شرح هذه القواعد تنظيرا وتأصيلا واستدلالا، مع بعض قول أهل العلم - **رحمهم**
الله تعالى - فيها، وبقي لنا أن نذكر الفروع عليها، وفي الحقيقة هي فروع كثيرة، وسنذكرها لك
بأدلتها إن شاء الله تعالى مع بيان وجه التخريج على هذه القواعد حتى تتعرف على عظمة هذه
القواعد، وحتى تتمرس على طريقة التخريج عليها.

فنقول وبالله تعالى التوفيق:-

فصل

• الفرع الأول:

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

فإن هذا الباب العظيم الكبير في الشريعة الإسلامية مبني على تقرير المصالح أو تقرير أعلاها، ومبني على دفع المفاسد أو دفع أعلاها.

بمعنى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يكون إلا إن كان يؤدي إلى تحقيق مصلحة، فإن لزم منه تعطيل المصالح ووجود المفاسد فلا يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا في هذه الحالة، بل يكون تركه خيرا من فعله.

• فإن كان الأمر بالمعروف يوجب الوقوع في مفسدة أعظم من المعروف الذي نريد تحقيقه بالأمر به فالمشروع ترك الأمر به في هذه الحالة.

• وإن كان المنكر يوجب الوقوع في مفسدة أعظم وأخطر من المفسدة التي نريد تعطيلها بالإنكار فإن المشروع في هذه الحالة هو ترك الإنكار إلى حين آخر.

وهذا هو ما قرره أهل العلم رحمهم الله تعالى في كتبهم، ولذلك فقد كان النبي مأموراً بترك قتل المنافقين، مع أن قتلهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن لما كان قتلهم يفضي إلى الوقوع في مفسدة أعظم وأكبر وأخطر تركه النبي ، فكان يقول «دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^(١٢).

قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: "ولهذا لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب وإذا كان قوم على بدعة أو فجور ولو نهوا عن ذلك وقع بسبب ذلك شر أعظم مما هم عليه من ذلك ولم يمكن منعهم منه ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة لم ينهوا عنه".

(١٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [قوله: {يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [المنافقون: ٨]] (١٥٤/٦)، برقم: [٤٩٠٧]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [نَصْرُ الْأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا] (١٩٩٨/٤)، برقم: [٢٥٨٤].

هذا الأمر جلياً ابن القيم - رحمه الله تعالى - بقوله: "أن النبي شرع لأُمَّته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر.

وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا أفلا نقاتلهم فقال: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَّ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»^(١٣).

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر.

ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواءً فإنكار المنكر أربع درجات الأولى أن يزول ويخلفه ضده الثانية أن يقل وإن لم يزل بجملته الثالثة أن يخلفه ما هو مثله الرابعة أن يخلفه ما هو شر منه فالدرجتان الأوليان مشروعتان والثالثة موضع اجتهاد والرابعة محرمة".

وقال الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى -: "ويشترط في هذا أيضاً ألا يكون هذا الإنكار يسبب أنكر منه، ألا يكون هذا الإنكار يسبب وقوع ما هو أنكر، فإذا كان إنكاره لهذا المنكر يخشى منه منكر أكبر فليجتنب ذلك حتى لا يقع الأكبر، إذا أنكر عليه مثلاً جلوسه في محل ما هو مناسب أو أنكر عليه شرب الدخان أو ما أشبه ذلك شرب المسكر

(١٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [خِيَارِ الْأُمَّةِ وَشُرَاهِم] (١٤٨٢/٣) برقم: [١٨٥٥].

شرب الخمر مغايظة له، أو إذا أنكر عليه سب المسلم سب الله، ما كفاه سب المسلم سب الله، فهذا يترك حتى يعالج بطريقة أخرى.

فالمقصود أنه يتحرى في إنكار المنكر أن يترتب عليه زوال المنكر وعدم حصول ما هو أنكر منه، فإذا كان في جماعة لو أنكر عليهم حصل منهم ما هو أنكر، يتركهم إلى وقت آخر، أو إلى جهات أخرى تقوم عليهم". والله أعلم .

• الفرع الثاني:

قال أبو العباس - رحمه الله تعالى -: "ما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكفارات وغير ذلك فإنه يفعل منه بحسب الاستطاعة، فإذا لم يقدر المسلم على جهاد جميع المشركين، فإنه يجاهد من يقدر على جهاده.

وكذلك إذا لم يقدر على عقوبة جميع المعتدين، فإنه يعاقب من يقدر على عقوبته، فإذا لم يمكن النفي والحبس عن جميع الناس؛ كان النفي والحبس على حسب القدرة، مثل أن يحبس بدار لا يباشر إلا أهلها لا يخرج منها، أو ألا يباشر إلا شخصاً أو شخصين، فهذا هو الممكن، فيكون هو المأمور به.

وإن أمكن أن يجعل في مكان قد قل فيه القبيح ولا يعدم بالكلية كان ذلك هو المأمور به، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فالقليل من الخير خير من تركه، ودفع بعض الشر خير من تركه كله" والله أعلم .

• الفرع الثالث:

أهل السنة يرون بقاء الفاسق حاكماً إذا كان إبعاده عن هذا المنصب يوجب مفسداً أكبر من المصلحة المرجوة كإراقة الدماء وتسلط الأعداء وذهاب الأمن ونحو ذلك من المفاسد.

وكم من دولة تمت حاكمها الفاسق الفاجر وأنها لم تبعده لأنها وقعت بعد إبعاده في مفسد لا طاقة لها بحملها ، ومنع من أجل ذلك علماء الإسلام الخروج على الحكام وأوجبوا

طاعتهم بل وواجبوا الحج والجهاد معهم والصلاة خلفهم إذا كان هو إمام المسلمين الذي لا تقام الجمع والجماعات إلا خلفه.

وكل ذلك مراعاة للمصالح والمفاسد بل ومنعوا أيضاً من الإنكار العلني على الحكام لأنه يوغر صدور العامة ويسبب ذهاب هيبة الحاكم ومن ثمّ ذهاب الأمن.

ومن المتقرر عند أهل العلم أن: الخروج اللساني والسلطة اللفظية على الحكام ، بذرة من بذور الخروج الفعلي باليد والحسام وسد الذرائع مطلوب ، ولا يزال العالم الإسلامي يعاني الأمرين من الآثار السيئة التي سببها الإنكار العلني على عثمان - رضي الله عنه - .

وكذلك الإنكار العلني على عليّ - رضي الله عنه - ولا نزال نرى ونسمع أخبار هذه الطائفة الزائفة عن الطريق المستقيم والمنهج السليم بين اليوم والآخر من إتلاف الأموال والأنفس والزررع والحراث والنسل.

وكل ذلك من باب الإنكار العلني على الحكام فهو مزلق خطير وطامة وخيمة لا بد من الوقوف في وجهها وسد أبوابها وإحكام إقفالها فلن تعيش الأمة بأمان مادام فيها من يثير ذلك ويؤججه ويدعوا إليه، فإذا غلب على ظنك أنك إن غيرت ذلك المنكر أعقبه منكر أو مفسدة أشد فالمشروع الترك والصبر إلى حين آخر.

وذلك لأن: الشريعة جاءت لتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وهذه المسألة ينبغي وعيها ودراستها وتذكير الناس بها فإنه ما حصلت هذه البلايا إلا بسبب الجهل بمثل هذه المسائل والله المستعان، وأسأله جل وعلا باسمه الأعظم أن يهدي ضال المسلمين وأن يثبت مطيعهم.

قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: "إن الله تعالى بعث رسوله بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تولى خليفة من الخلفاء كيزيد وعبد الملك والمنصور وغيرهم.

فإما أن يقال: يجب منعه من الولاية وقتاله حتى يولى غيره كما يفعله من يرى السيف، فهذا رأي فاسد؛ فإن مفسدة هذا أعظم من مصلحته، وقلّ من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد عن فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير، وغاية هؤلاء إما أن يُغلبوا وإما أن يُغلبوا، ثم يزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبة، وأما أهل الحرّة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم فهزموا وهزم أصحابهم، فلا أقاموا ديناً ولا أبقوا دنيا.

والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم - رضي الله عنهم -، ومع هذا لم يحمدا ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدراً عند الله وأحسن نية من غيرهم.

وكذلك أهل الحرّة كان فيهم من أهل العلم والدين خلق، وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خلق من أهل العلم والدين، والله يغفر لهم كلهم، وهو أعلم وأعلى .

• الفرع الرابع:

لقد تقرر أن تعليم العلم واجب وأن كتمه محرم ففي الحديث «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»^(١٤).

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لُبِّيْنْتَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ

فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧]،

(١٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٥١/١٦) برقم: [١٠٥٩٧]، وأخرجه ابن ماجه في "سننه" باب: [مَنْ سَأَلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ] (٩٧/١) برقم: [٢٦٥]، وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (١٠٨/٥) برقم: [٤٨١٥]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١١١١/٢) برقم: [٦٥١٧].

لكن من غلب على ظنه في شيء من العلم أن في إظهاره الآن مفسدة أعلى من المصلحة المرجوة في تعليمة فإن الحكمة السكوت عنه وتأخير إبلاغه إلى وقت آخر فليس كل ما يعلم يقال فليس تعليم العلم فتل عضلات ولا صراخ.

بل هو تحقيق للمصالح ودرء للمفاسد فمتى غلب على الظن أن في تعليمه شيئاً من المفاسد التي تربوا على مصلحة تعليمية فاسكت عنه إلى حين آخر وليس هذا السكوت من الكتم المنهي عنه بل هو مأمور به لأن الشريعة جاءت لتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها .

ودليل ذلك ما في الصحيحين من حديث معاذ - رضي الله عنه - قال: كنت ردف النبي ﷺ على حمار فقال «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ، فَيَتَكَلَّمُوا» (١٥).

وهذا واضح في دلالة فإن النبي ﷺ نهي معاذاً أن ينقل للناس ذلك النوع من العلم لأنه غلب على ظنه أن الناس إن سمعوا ذلك فإنهم سيتواكلون عليه ويدعون العمل ولأنه لن يفوت بالسكوت عنه شيء لأن هذه الفضيلة ثابتة من حق من قام بشرطها حق القيام سواءً علمها أو لم يعلمها.

ولذلك أخذنا من هذا قاعدة مفيدة ونصها يقول:

"لكل مقام مقال وليس كل ما يعلم يقال" ويدل عليه أيضاً حديث أنس في المتفق عليه أن النبي ﷺ ومُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٩/٤) برقم: [٢٨٥٦] باب: [اسم القرس والحمار]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (٥٨/١) برقم: [٣٠] باب: [من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار].

وَسَعَدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعَدَيْكَ ثَلَاثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا» وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا^(١٦).

أي خروج من إثم الكتم، وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: - «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ وَعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَشَّرْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَشَّرْتُهُ قَطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ»^(١٧).

أي مجرى الطعام فهذا هو عين الحكمة والمصلحة وباليتنا نفقه هذا الأدب.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، قَالَ: «أَذْهَبَ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وِرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشَّرُهُ بِالْجَنَّةِ»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ، بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ تَدْيِي فَخَرَزْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَارْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ، فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ تَدْيِي ضَرْبَةً خَرَزْتُ لِاسْتِي، قَالَ: ارْجِعْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ

(١٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةٌ أَنْ لَا يَفْهَمُوا] (٣٧/١)، برقم: [١٢٨]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِالْإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَخَرَّمَ عَلَى النَّارِ] (٦١/١)، برقم: [٣٢].

(١٧) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [حِفْظُ الْعِلْمِ] (٣٥/١) برقم: [١٢٠].

لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بِشَرِّهِ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلَّهِمْ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَخَلَّهِمْ» (١٨)

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»^(١٩).

وقال ابن مسعود: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً»^(٢٠).

وقال مالك: "اعلم أنه ليس يسلم أحد يحدث بكل ما سمع ولا يكون إماماً أبداً وهو يحدث بكل ماسمعه".

والنبي ﷺ كان يسكت عن بعض ما يعلمه لتستقيم أمور العامة ويسعون فيما يعود عليهم بالنفع فثبت عنه أنه قال: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَدَّدْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعَدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ»^(٢١).

وبالجملة فأدلة هذه المسألة كثيرة لكن يجب أن أنبهك على أمر وهو أن مراعاة المصالح والمفاسد لا ينظر فيها إلى ما يغلب على ظن الجبناء الكسالى والمتهوكين وأهل الدعة والخمول والذين لا يريدون العمل للدين أصلاً فإنه لو فتح الباب لهؤلاء لما تحرك أحد للدين وما أكثرهم في هذا الزمان لأكثرهم الله تعالى فإنه ما إن يفتح أحد درساً أو يمشي في طريق دعوة من توزيع

^(١٨) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِالْإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحَرَّمَ عَلَى النَّارِ] [٥٩/١] برقم: [٣١].

^(١٩) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [النَّهْيُ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ] [١٠/١].

^(٢٠) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [النَّهْيُ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ] [١١/١].

^(٢١) أخرجه أحمد في "المسند" (٤٠٥/٣٥) برقم: [٢١٥١٦]، وأخرجه الترمذي في "سننه" باب: [٥٥٦/٤] برقم:

[٢٣١٢]، وأخرجه البزار في "مسنده" (١٧٧/٤) برقم: [٣٢٠٨]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢٣٥/١) برقم: [١٠٢٠].

كتاب أو شريط نافع أو يكتب مقالاً نافعاً في أحد زوايا المجالات والجرائد إلا طفقوا يطرقون بابيه ناصحين ومحذرين من مغبة.

ذلك وأنه من العجلة وأن الأسلم الترك وأن المصلحة تقتضي التوقف فيايك ثم إياك أن تجعل مناط هذه القاعدة راجعاً لفهم هؤلاء، بل لا بد فيها من الاجتهاد وتحقيق النظر في الوقائع والأحوال وهذا إنما يفهمه أهل الرسوخ في العلم.

وهم قليل ولكن الله تعالى يبارك في كلمتهم وتوجيههم حتى إن الواحد منهم ليوجه أمة كاملة من الناس وأما الغوغائيون وأهل الإرجاف في المدينة فدعك منهم عصم الله الأمة من فهمهم الفاسد ولا حول ولا قوة إلا بالله، والله أعلم .

• الفرع الخامس:

المتقرر عند أهل العلم - رحمهم الله تعالى - أنه: لا نسخ في الأخبار ولا في الأحكام التي لا تنقطع مصالحتها أو مفاسدها؛ وذلك لأن نسخ الأخبار في الحقيقة تكذيب لها، والكذب لا يتصور أن يدخل في أخبار الشارع.

فما أخبر الله تعالى في الكتاب وما أخبر به النبي في السنة فإنه لا يمكن أن يدخله الخلف ولا النسخ، فالنسخ مقصور في الأحكام فقط، وأما في الأخبار فإنه لا مدخل له فيها البتة.

وعليه: فما رأته من الدعاوى في شيء من الأخبار الشرعية أنه منسوخ فاعلم أنها دعوى باطلة، لأن الأخبار لا يدخلها النسخ، وكذلك الأحكام الشرعية التي في الأمر بشيء لا تنتهي ولا تنقطع مصلحته لا يدخله النسخ أيضاً، مع أنه من جملة الأحكام الشرعية.

ومع ذلك فلا يدخله النسخ البتة، وذلك لأن النسخ عبارة عن انتهاء المصلحة من هذا الحكم المعين في هذا الوقت المعين، فيرفعه الله تعالى ويبدلنا به حكماً شرعياً آخر، فما كانت

مصلحته مستمرة فإنه لا يدخله النسخ، لأنه لو نسخ لارتفعت مصلحته، والشريعة جاءت بتقرير المصالح وتكميلها.

وذلك كتشريع الصلاة والزكاة والصدق والحج والعمرة وبر الوالدين والتوحيد والإيمان ونحوها من الأحكام الشرعية، فإن مصالحها لا يمكن أن تنتهي في أي زمان، فحيث كانت مصلحتها دائمة مستمرة فلا نسخ فيها.

وكذلك المنهيات الشرعية عن الأمور التي هي مفسدة خالصة أو راجحة، فإن النسخ لا يدخلها، كتحریم الزنا والقتل بغير حق والخيانة والظلم والغش ونحوها مما كانت مفسدته مستمرة لا تنقطع، بل هو مفسدة في كل زمان وكل مكان.

فهذا النوع من الأحكام لا يدخله النسخ أيضا، فلا يمكن أن ينسخ الشارع حرمة الكذب إلا حل الكذب ولا أن ينسخ حرمة الزنا إلى جواز الزنا، ولا أن ينسخ حرمة قتل النفس بغير حق إلى جواز الاعتداء على النفوس بالقتل، وهكذا.

فعدنا ثلاثة أشياء لا يمكن أن يدخلها النسخ:

- **الأول:** الأخبار، لأن نسخها تكذيب لها، والكذب لا يدخل في أخبار الشريعة.
- **الثاني:** الأحكام الشرعية ذات المصلحة الدائمة المستمرة التي لا تنقطع.
- **الثالث:** ما نهت الشريعة عنه مما مفسدته دائمة مستمرة لا تنقطع.

وعليه:

فإذا رأيت من يدعي النسخ في حكم لا تنقطع مصلحته، فاعلم أنها دعوى كاذبة، وإذا رأيت دعوى في نسخ ما مفسدته دائمة ومستمرة فاعلم أنها دعوى كاذبة، والله أعلم.

● **الفرع السادس:**

قال شيخ الإسلام: "وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع وخلف أهل الفجور ففيه نزاع مشهور وتفصيل ليس هذا موضع بسطه.

لكن أوسط الأقوال في هؤلاء أن: تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره؛ فإن من كان مظهرًا للفجور أو البدع يجب الإنكار عليه، ونهيه عن ذلك. وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهى عن فجوره وبدعته، ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية؛ فإن الداعية أظهر المنكر فاستحق الإنكار عليه بخلاف الساكت؛ فإنه بمنزلة من أسر بالذنب، فهذا لا ينكر عليه في الظاهر فإن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة.

ولهذا كان المنافقون تقبل منهم علانيتهم ، وتوكل سرائرهم إلى الله تعالى بخلاف من أظهر الكفر؛ فإذا كان داعية منع من ولايته وإمامته وشهادته وروايته لما في ذلك من النهي عن المنكر لا لأجل فساد الصلاة أو اتهامه في شهادته وروايته؛ فإذا أمكن لإنسان ألا يقدم مظهرًا للمنكر في الإمامة وجب ذلك لكن إذا ولاه غيره.

ولم يمكنه صرفه عن الإمامة أو كان هو لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضررا من ضرر ما أظهره من المنكر؛ فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين.

فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعا، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعا.

فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته لم يجز ذلك بل يصلي خلفه ما لا يمكنه فعلها إلا خلفه كالجمع والأعياد والجماعة إذا لم يكن هناك إمام غيره؛

ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج والمختار بن أبي عبيد الثقفي وغيرهما الجمعة والجماعة.

فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فسادا من الاقتداء فيهما بإمام فاجر لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره ، فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة ، ولهذا كان التاركون للجمعة والجماعات خلف أئمة الجور مطلقا معدودين عند السلف والأئمة من أهل البدع" والله أعلم .

• الفرع السابع:

قال العلماء: العبادات كلها مبناها على الإلتباع لا على الابتداء، فليس لأحد أن يشرع من الدين ما لم يأذن به الله، فليس لأحد أن يصلي إلى قبره ويقول هو أحق بالصلاة إليه من الكعبة، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»^(٢٢).

مع أن طائفة من غلاة العباد يصلون إلى قبور الصالحين أفضل من الصلاة في المساجد حتى المسجد الحرام والنبوي والأقصى.

وكثير من الناس يرى أن الدعاء عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل منه في المساجد، وهذا كله مما قد علم جميع أهل العلم بديانة الإسلام أنه مناف لشريعة الإسلام.

ومن لم يعتصم في هذا الباب وغيره بالكتاب والسنة فقد ضل وأضل، ووقع في مهواة من التلف؛ فعلى العبد أن يسلم للشريعة المحمدية الكاملة البيضاء الواضحة، ويسلم أنها جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

وإذا رأى من العبادات والتقشفات وغيرها التي يظنها حسنة ونافعة ما ليس بمشروع علم أن ضررها راجح على نفعها، ومفسدتها راجحة على مصلحتها، إذ الشارع الحكيم لا يهمل المصالح، والله أعلم .

• الفرع الثامن:

هل يجوز استخدام الجن في الأمور الطيبة النافعة للدين؟

والجواب: نعم، فإذا كنت قادراً على ذلك فلا بأس، فإذا أسلم عندك أحد منهم فلا بأس عليك أن تأمره بدعوة قومه للإسلام، ويأمرهم بالتوحيد وينهاهم عن الشرك، بل أنت

(٢٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [النَّهْيُ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ] (٦٦٨/٢) برقم: [٩٧٣].

مأمور بذلك؛ لأنه يحقق كثيراً من المصالح الشرعية، ولا مفسدة تصادم ذلك، وكاستخدامه في الاستدلال على مكان السحر، فهذا أمر طيب وقد حصلت منه آثار حميدة.

لكن لا بد من الحذر من كثرة كذبهم، وكاستخدامهم في إبلاغ بعض أمور المجاهدين الذين انقطعت معهم وسائل الاتصال، فهذا طيب أيضاً، لكن لا بد من ابتلاء المخبر منهم عدة مرات، ليتبين صدقه ونصحه للمسلمين، وإلا فالكذب فيهم كثير جداً، ونحو ذلك مما يحقق مصلحة شرعية.

ويدل على ذلك أن الشريعة جاءت لتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وهذا النوع من الاستخدام فيه تحقيق للمصالح وتعطيل للمفاسد، والله أعلم .

• الفرع التاسع:

قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: "إن الأعمال الدينية لا يجوز أن يتخذ منها شيء سبباً، إلا أن تكون مشروعة؛ فإن العبادات مبناهما على التوقيف، فلا يجوز للإنسان أن يشرك بالله فيدعو غيره، وإن ظن أن ذلك سبب في حصول بعض أغراضه.

ولذلك لا يُعبد الله بالبدع المخالفة للشريعة، وإن ظن ذلك؛ فإن الشياطين قد تعين الإنسان على بعض مقاصده إذا أشرك، وقد يحصل بالكفر والفسوق والعصيان بعض أغراض الإنسان، فلا يحل له ذلك؛ إذ المفسدة الحاصلة بذلك أعظم من المصلحة الحاصلة به؛ إذ الرسول ﷺ بُعثَ بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، فما أمر الله به، فمصلحته راجحة، وما نهى عنه؛ فمفسدته راجحة" والله أعلم .

• الفرع العاشر:

قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: "وكل ما يأمر الله به لا بد أن تكون مصلحته راجحة على مفسدته، والمصلحة هي المنفعة، والمفسدة هي المضرة... وهذا مذهب جمهور

المسلمين من السلف والخلف أن ما أمر الله به لا بد أن تكون مصلحته راجحة ومنفعته راجحة.

وأما ما كانت مضرت راجحة فإن الله لا يأمر به، وأما جهم ومن وافقه من الجبرية فيقولون: إن الله قد يأمر بما ليس فيه منفعة ولا مصلحة البتة، بل يكون ضرراً محضاً إذا فعله المأمور به، وقد وافقهم على ذلك طائفة من متأخري أتباع الأئمة ممن سلك مسلك المتكلمين -أبي الحسن الأشعري وغيره- في مسائل القدر، فنصر مذهب جهم والجبرية".

وقال - رحمه الله تعالى -: "ويكفي المؤمن أن يعلم أن ما أمر الله به فهو لمصلحة محضة أو غالبية، وما نهى الله عنه فهو مفسدة محضة أو غالبية، وأن الله لا يأمر العباد بما أمرهم لحاجته إليهم ولا نهاهم عما نهاهم بخلاً به عليهم، بل أمرهم بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم، ولهذا وصف نبيه ﷺ بأنه ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ إله كلامه - رحمه الله تعالى - .

فصل

• الفرع الحادي عشر:

وقال أبو العباس - رحمه الله تعالى -: "فإن أمكن تولية إمام برّ لم يجوز تولية فاجر ولا مبتدع يظهر بدعته، فإن هؤلاء يجب الإنكار عليهم بحسب الإمكان ولا يجوز توليتهم، فإن لم يمكن إلا تولية أحد رجلين كلاهما فيه بدعة وفجور، كان تولية أصلحهما ولاية هو الواجب، وإذا لم يمكن في الغزو إلا تأمير أحد رجلين: أحدهما فيه دين وضعف عن الجهاد، والآخر فيه منفعة في الجهاد مع ذنوب له، كان تولية هذا الذي ولايته أنفع للمسلمين، خيراً من تولية من ولايته أضّر على المسلمين" والله أعلم .

• الفرع الثاني عشر:

وقال - رحمه الله تعالى -: "اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعمز الثقة، فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها.

فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة؛ قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضرراً فيها؛ فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أميناً.

كما سُئِلَ الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو؛ وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزى؟ فقال: أما الفاجر القوي، فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه؛ وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزى مع القوي الفاجر. وقد قال النبي ﷺ: «وَأَنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»^(٢٣).

وروي «إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلْقَ لَهُمْ»^(٢٤).

وإن لم يكن فاجراً، كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده... والله أعلم .

• الفرع الثالث عشر:

وقال رحمه الله: "الشارع يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة؛ ولهذا أباح في الجهاد الواجب ما لم يبحه في غيره، حتى أباح رمي العدو

(٢٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ] (٧٢/٤)، برقم: [٣٠٦٢]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [غَلَطَ تَحْرِيمَ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ] (١٠٥/١)، برقم: [١١١].

(٢٤) أخرجه النسائي في "سننه" باب: [الإِسْتِعَانَةُ بِالْفُجَّارِ فِي الْحَرْبِ] (١٤٧/٨) برقم: [٨٨٣٤]، وأخرجه الطبراني في "المعجم الصغير" (٩٧/١) برقم: [١٣٢]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير" (٣٨٠/١) برقم: [١٨٦٠].

بالمجنيق، وأن أفضي ذلك إلى قتل النساء والصبيان، وتعمد ذلك يحرم، ونظائر ذلك كثيرة في الشريعة. والله أعلم".

• الفرع الرابع عشر:

وقال - رحمه الله تعالى -: "الأمر بقتال الطائفة الباغية مشروط بالقدرة والإمكان، إذ ليس قتالهم بأولى من قتال المشركين والكفار، ومعلوم أن ذلك مشروط بالقدرة والإمكان، فقد تكون المصلحة المشروعة أحياناً هي التآلف بالمال، والمسالمة والمعاهدة، كما فعله النبي ﷺ غير مرة، والإمام إذا اعتقد وجود القدرة ولم تكن حاصلة كان الترك في نفس الأمر أصح" والله أعلم.

• الفرع الخامس عشر:

وقال رحمه الله: "وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمات والدين فواجب إجماعاً فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان.

وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده.... وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا وهو خير مما في المختصرات.

لكن هل يجب على جميع أهل المكان النفير إذا نفر إليه الكفاية، كلام أحمد فيه مختلف، وقتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيراً لا طاقة للمسلمين به لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا، ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين.

وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحرم فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف فيه بحال ووقعة أحد من هذا الباب.

والواجب أن: يعتبر في أمور الجهاد أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدين دون الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا".

• الفرع السادس عشر:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الفعل إذا كان يفضي إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة يُنهي عنه كما نُهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة لما في ذلك من المفسدة الراجحة وهو التشبه بالمشركين الذي يفضي إلى الشرك، وليس في قصد الصلاة في تلك الأوقات مصلحة راجحة لإمكان التطوع في غير ذلك من الأوقات.

ولهذا تنازع العلماء في ذوات الأسباب؛ فسوّغها كثير منهم في هذه الأوقات، وهو أظهر قولي العلماء؛ لأن النهي إذا كان لسدّ الذريعة أبيض للمصلحة الراجحة وفعل ذوات الأسباب يحتاج إليه في هذه الأوقات ويفوت إذا لم يفعل فيها، فتفتوت مصلحتها، فأبيحت لما فيها من المصلحة الراجحة بخلاف ما لا سبب له؛ فإنه يمكن فعله في غير هذا الوقت، فلا تفتوت بالنهي عنه مصلحة راجحة، وفيه مفسدة توجب النهي عنه " والله أعلم .

• الفرع السابع عشر:

قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: "وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين: من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار، فأسلم على يديه خلق كثير، وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين، وهو خير من أن يكونوا كفاراً".

وقال - رحمه الله تعالى -: "وهذه الأمور يُسلم بسببها ناس ويتوب بسببها ناس يكونون أضل من أصحابها، فينتقلون بسببها إلى ما هو خير مما كانوا عليه، كالشيخ الذي فيه

كذب وفجور من الإنس قد يأتيه قوم كفار فيدعوهم إلى الإسلام فيسلمون ويصيرون خيراً مما كانوا، وإن كان قصد ذلك الرجل فاسداً.

وقد قال النبي ﷺ: «وَأَنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»^(٢٥)، وهذا كالحجج والأدلة التي يذكرها كثير من أهل الكلام والرأي، فإنه ينقطع بها كثير من أهل الباطل، وتقوى بها قلوب كثير من أهل الحق، وإن كانت في نفسها باطلة فغيرها أبطل منها، والخير والشر درجات، فينتفع بها أقوام ينتقلون مما كانوا عليه إلى ما هو خير منه".

وقال - رحمه الله تعالى -: "كذلك بعض الملوك قد يغزو غزواً يظلم فيه المسلمين والكفار ويكون أثماً بذلك، ومع هذا فيحصل به نفع خلق كثير كانوا كفاراً فصاروا مسلمين، وذلك كان شراً بالنسبة إلى القائم بالواجب، وأما بالنسبة إلى الكفار فهو خير".

وقال - رحمه الله تعالى -: "وكذلك كثير من الأحاديث الضعيفة في الترغيب والترهيب والفضائل والأحكام والقصص، قد يسمعها أقوام فينتقلون بها إلى خير مما كانوا عليه، وإن كانت كذباً وهذا كالرجل يسلم رغبة في الدنيا ورهبة من السيف، ثم إذا أسلم وطال مكثه بين المسلمين دخل الإيمان في قلبه.

فنفس ذل الكفر الذي كان عليه وانقهاره ودخوله في حكم المسلمين خير من أن يبقى كافراً، فانتقل إلى خير مما كان عليه، وخف الشر الذي كان فيه، ثم إذا أراد الله هدايته أدخل الإيمان في قلبه".

وقال - رحمه الله تعالى -: "وأكثر المتكلمين يردون باطلاً بباطل، وبدعة ببدعة، لكن قد يردون باطل الكفار من المشركين وأهل الكتاب بباطل المسلمين، فيصير الكافر مسلماً

(٢٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ] (٧٢/٤)، برقم: [٣٠٦٢]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [عَلَّظَ تَحْرِيمَ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ] (١٠٥/١)، برقم: [١١١].

مبتدعاً، وأخص من هؤلاء من يرد البدع الظاهرة كبدعة الرافضة ببدعة أخف منها وهي بدعة أهل السنة".

ولأجل هذا مدح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعض الفئات من أهل الكلام كالكلابية، والكرامية، والأشعرية مع ما هو معلوم من بدعهم في التأويل وذلك لتصديهم لما هو شر منهم من الفرق كالمعتزلة والرافضة، وكذلك لردهم على عموم الكفار والملحدون والزنادقة لأن ما يدعون غيرهم إليه خير مما هم عليه من الكفر والبدع.

وقال - رحمه الله تعالى -: "وكذلك متكلمة أهل الإثبات، مثل الكلابية، والكرامية، والأشعرية إنما قبلوا واتبعوا واستحمدوا إلى عموم الأمة بما أثبتوه من أصول الإيمان، من إثبات الصانع وصفاته، وإثبات النبوة، والرد على الكفار من المشركين وأهل الكتاب وبيان تناقض حججهم، وكذلك استحمدوا بما رده على الجهمية والمعتزلة، والرافضة والقدرية.

من أنواع المقالات التي يخالفون فيها أهل السنة والجماعة، فحسناتهم نوعان:

● إما موافقة أهل السنة والحديث.

● وإما الرد على من خالف السنة والحديث ببيان تناقض حججهم.

وكل ذلك يجمعه قول أبي العباس - رحمه الله تعالى -: "ففي الجملة أهل السنة

يجتهدون في طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقال النبي ﷺ « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » (٢٦).

(٢٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٤/٩) برقم: [٧٢٨٨] باب: [الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم]

من طريق أبي الزناد عن الأعرج، وأخرجه مسلم في "صحيحه" (٩٧٥/٢) برقم: [١٣٣٧] باب: [فرض الحج مرة

في العمر] من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد.

ويعلمون أن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بصلاح العباد في المعاش والمعاد وأنه أمر بالصلاح ونهى عن الفساد فإذا كان الفعل فيه صلاح وفساد رجحوا الراجح منهما فإذا كان صلاحه أكثر من فساده رجحوا فعله وإن كان فساده أكثر من صلاحه رجحوا تركه فإن الله تعالى بعث رسوله ﷺ بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها " والله أعلم .

• الفرع الثامن عشر:

اعلم أن الأصل هو وجوب حضور الجماعة ووجوب إيقاعها في المسجد، ولا يجوز التخلف عن ذلك إلا لمسوغٍ شرعيٍّ وهذا المسوغ الشرعي هو طروء حالةٍ على المكلف لو لم يراعها لوقع في المفسدة الخالصة أو الراجحة.

فحينئذ فالشريعة تقول له: إن الجماعة سقطت عنك لأنك لا تستطيع إتيانها إلا بوقوعك في هذه المفسدة لتحصيل المصلحة ودرء المفاسد عندنا مقدم على جلب المصالح وهذا داخل تحت قاعدة دفع الحرج الذي هو من خصائص هذه الأمة المرحومة زادها الله شرفاً ورفعاً .. وهو فرع من قاعدة قوله تعالى: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ

عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فإذا كان حضورك للجمعة والجماعة يؤدي إلى مفسدة خالصة أو راجحة فلا تأت وأنت معذور بعدم القيام بذلك الواجب لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها والشريعة جاءت لتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها فمن قام به هذا العذر واتصف بهذه الحالة فإنه لا تلزمه الجمعة أعني لا يلزمه حضور الجمعة والجماعة، والله أعلم .

• الفرع التاسع عشر:

لقد قال الله تعالى في سورة الأنفال ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ

هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال: ٦١]، فهذه الآية فيها أمر المؤمنين بأن يجنحوا إلى السلم إن

طلبه الكفار منهم، مع أن الله تعالى قال: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥]، ويقول الله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتْرُكُمُ أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٥].

ففي بعض الآيات الأمر بالسلم، وفي بعضها النهي عنه، فكيف الحال في هذه الآيات الكريمة؟

فأقول: الأمر واضح، ولا اختلاف فيه والله الحمد والمنة، رأى بعض العلماء أن آية التوبة نسخت آية سورة الأنفال، لأن أحكام الجهاد التي نزلت في سورة التوبة، كانت هي آخر مراحل الجهاد في الإسلام ونسب القول بالنسخ إلى ابن عباس - رضي الله عنهما -، وغيره. ومعنى النسخ أن: حكم المهادنة والمسالمة، لم يعد مشروعاً، فليس للمسلمين أن يعقدوا مهادنة مع عدوهم، إلا في حالة الضرورة فالضرورة شرط في عقد الهدنة عند هؤلاء.

قال ابن رشد - رحمه الله -: "فأما هل تجوز المهادنة؟ فإن قوماً أجازوها ابتداءً... إذا رأى ذلك الإمام مصلحة للمسلمين، وقوم لم يجزوها إلا لمكان الضرورة الداعية لأهل الإسلام..." ورد القول بالنسخ كثير من العلماء من مفسرين وغيرهم، فأجازوها للمصلحة.

فقال ابن كثير - رحمه الله -: "وقول ابن عباس ومجاهد، وزيد بن أسلم، وعطاء الخراساني وعكرمة والحسن، وقتادة: إن هذه الآية منسوخة بآية السيف في براءة ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ

لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [التوبة: ٢٩] فيه نظر أيضاً، لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم

إذا أمكن ذلك، فأما إذا كان العدو كثيفاً، فإنه تجوز مهادنتهم، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة.

وكما فعل النبي ﷺ ، يوم الحديبية، فلا منافاة، ولا نسخ ولا تخصيص. والله أعلم".

وهذا القول هو الصحيح إن شاء الله تعالى.

وأقول أيضا: إن الآيات واضحة الدلالة بحيث لا تدع مجالاً للشك في طرؤ الاختلاف عليها، فإن آية الأنفال فيها الأمر بالاستجابة للسلم والمهادنة حال طلب الكفار هذا وآية سورة محمد فيها النهي عن الذل والخنوع والابتداء بطلب الهدنة.

فإن الله تعالى أمر المسلمين حال يطلب الكفار الهدنة بأن يجنحوا لها، ولكنه نهي أهل الإيمان عن ابتداء طلب الهدنة، فقبول الهدنة عند طلب الكفار لها محمول على ما إن اقتضت المصلحة هذا القبول، والنهي عن المهادنة وطلبها محمول على ما إذا كانت المصلحة في عدم الطلب، فالأمر يدور مع المصلحة.

لأن الشريعة جاءت بتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، فالآيات تحمل على اختلاف أحوال المسلمين قوة وضعفاً، فإن كانوا في منعة من العدد والعداد والقوة المعنوية والحسية فلا يطلبون الهدنة، وإن كانوا في حال من الهوان والضعف المعنوي والمادي.

ورأى الإمام أن طلب الهدنة هو الأنفع والأصلح للمسلمين فلهم ذلك، فالأمر يدور مع المصلحة، وكل آية يعمل بها في محلها على ما تقتضيه المصلحة، وطلب الهدنة أو قبولها هو من التصرف العام لإمام المسلمين.

ومن المعلوم المتقرر في القواعد أن: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، والله أعلم.

• الفرع العشرون:

لقد قرر أهل السنة رحمهم الله تعالى أن صلاة الجمعة والجماعة والحج والجهاد إن كان لا يقيمه إلا إمام المسلمين العام، وكان فيه شيء من الفسق والفجور، فإن الحق والواجب هو

إقامة هذه الأمور خلفه، بل قرر أهل السنة - **رحمهم الله تعالى** - أنه لا يتخلف عن الصلاة خلف إمام المسلمين في هذه الحالة إلا مبتدع.

ولو صلى خلف مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة إلا خلفه، كإمام الجمعة والعيدين، والإمام في صلاة الحج بعرفة، ونحو ذلك، فإن المأموم يصلي خلفه، عند عامة السلف والخلف.

ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر، فهو مبتدع عند أكثر العلماء .

والصحيح أنه: يصليها ولا يعيدها، فإن الصحابة - **رضي الله عنهم** - كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون، كما كان عبد الله بن عمر يصلي خلف الحجاج بن يوسف، وكذلك أنس - **رضي الله عنه** -، كما تقدم.

وكذلك عبد الله بن مسعود - **رضي الله عنه** - وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وكان يشرب الخمر، حتى إنه صلى بهم الصبح مرة أربعاً، ثم قال: أزيدكم؟! فقال له ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة!!

وفي الصحيح: **«أَنَّه دَخَلَ عَلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، - وَهُوَ مَحْضُورٌ - فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِئْتِنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ، فَأَحْسِنُ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ»^(٢٧).**

وذلك لأن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان .

(٢٧) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [يَقُومُ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ، بِجِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ] [١٤١/١] برقم: [٦٩٥].

فتفويت الجمع والجماعات أعظم فساداً من الإقتداء فيهما بالإمام الفاجر، لاسيما إذا كان التخلف عنها لا يدفع فجوراً، فيبقى تعطيل المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة، والله أعلم .

فصل

• الفرع الواحد والعشرون:

ما قرره الفقهاء من أن السنة ترك السنة إن كانت الترك لمصلحة التأليف، وهذا أمر مهم لا بد وأن يفهمه الدعاة، فإن كان الإنسان بين ظهري دولة تدين بمذهب معين، وهو قادم للدعوة أصلاً.

وكان أفراد تلك الدولة لا يسمعون لمن يخالفهم في المذهب، وكنت أنت ترى أن من السنة كذا وكذا مما لا يراه أهل هذه الدولة، فالذي نراه في حقلك أن تترك هذه السنة من باب مصلحة التأليف فإن مصلحة التأليف واستماع الدعوة، أولى مراعاة من مجرد مصلحة فعل هذه السنة.

وعلى ذلك فالأولى الجهر بالبسملة أحياناً لمصلحة التأليف، لاسيما في البلاد التي ترى أنها آية من الفاتحة، والأولى ترك القنوات في الوتر أحياناً لمصلحة التأليف، والأولى ترك ضم اليدين أحياناً على الصدر لمصلحة التأليف.

والأولى ترك الجهر بالتأمين أحياناً لمصلحة التأليف وهكذا، وما ذلك إلا لأن مراعاة مصلحة تأليف القلوب واتحاد الصف، وعدم الخلاف والفرقة أولى من مراعاة فعل هذه السنة، لأن الشريعة جاءت بتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، والله أعلم .

• الفرع الثاني والعشرون:

إن قلت: ما حكم إنشاء البنوك التي تعرف ببنوك الحليب، أي يجمع حليب النساء في مكان واحد ليتغذى به الطفل؟

فأقول: إن هذه المسألة من المسائل الحديثة وقد اختلف فيها أنظار أهل العلم وبعد النظر في الأقوال وأدلتها.

وجدنا أن الصواب هو التحريم فلا يجوز إنشاء هذه البنوك وذلك لعدة أوجه منها:

● أن بنوك الحليب سيدفع الكثيرين إلى عملية التحريم لأنه ستعم الفوضى فقد يتزوج الرجل امرأة يكون قد ارتضع منها أو من لبن ابنتها أو من لبن أمها وهذه مفسدة عظيمة تفضي إلى اختلاط الحابل بالنابل فتمنع سداً للذريعة.

وقد تقرر في القواعد أن: سد الذريعة من أصول هذه الشريعة.

● ومنها: أن حفظ النسل من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بها فأى سبب يفضي إلى ضياع النسل واختلاطه فإنه لا بد أن يمنع محافظة على هذه الضرورة، وهذا اللبن في البنوك المسماة لا يعرف لبن أي امرأة ولا ندري من الطفل الذي سيرتضع منه، وحفظ النسل واجب والتسبب في اختلاطه وإضاعته محرم.

وقد تقرر في القواعد أن: ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب وفعله محرم .

● ومنها: أن القول بجواز إنشاء هذه البنوك فيه إقدام على مفسد متحققة من أجل مراعاة مفسد متوهمة، فإن ارتضاع الطفل ممكن باستئجار مرضعة إن لم تكن أمه موجودة والمتطوعون بذلك من النساء كثير.

بل إنه مع تقدم الصناعات فإنه يمكن استبدال لبن الأم مع فقدها وفقد المرضع من النساء بالحليب الصناعي فإنه يسد الغرض مع أنه لا يقوم مقام لبن الأم، لكنه يسد ثغرة، وبناءً عليه فإنشاء هذه البنوك لا ضرورة تدعو له ولا حاجة لها أصلاً فالإقدام عليها إقدام على مفسد متحققة من أجل دفع مفسد متوهمة.

والمقرر في القواعد أنه: لا يجوز الإقدام على المفسد المتحققة من أجل دفع المفسد

المتوهمة وهذا واضح.

● ومنها: أن الفائدة من إنشاء هذه البنوك إغاثة الأطفال ونفعهم بحليب النساء فإنه لا يقوم مقامه شيء في فائدته وله عوائده الطيبة في الحال والمآل، وهذا من باب تحقيق المصلحة.

فالقول بإنشائها فيه تحقيق مصلحة، والقول بإلغائها وسد أبوابها فيه دفع لمفسدة عظيمة وهي اختلاط النسل وضياع الأمور وفساد المجتمع، فالقول بجوازها فيه تحقيق مصلحة والقول بعدمها فيه درء للمفسدة.

وقد تقرر في القواعد أن: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ومنها: أن القول بإعدام هذه البنوك وإلغائها فيه مفسدة تعود على بنية هذا الطفل وليست هذه المفسدة مفسدة عظيمة، ولا هي متحققة كل التحقق، والقول بجوازها وفتحها فيه مفسدة تعود على المجتمع بأسره، فهما مفسدتان أحدهما أكبر من الأخرى.

وقد تقرر في الأصول والقواعد أنه: إذا تعارض مفسدتان فإنه يراعى أعلاهما بارتكاب

أدناهما، وإذا تعرض ضرران روعي أشدهما بارتكاب أخفهما

ومنها: أن القول بعدم جواز هذه البنوك فيه مفسدة خاصة وهي المفسدة التي تعود على هذا الطفل الذي لا يجد من يرضعه، والقول بجوازها فيه مفسدة عامة عليه وعلى غيره، فهنا ضرران عام وخاص، فالقول بجوازها يتضمن ضرراً عاماً والقول بإغلاقها ومنعها يتضمن ضرراً خاصاً، وقد تقرر في القواعد أنه إذا تعارض ضرران عام وخاص فإن الضرر العام مقدم على الضرر الخاص.

● **ومنها:** أن القول بجواز هذه البنوك فيه مصلحة تعود على الطفل الذي لا يجد من يرضعه، فهي مصلحة صغرى، والقول بمنعها فيه مصلحة تعود على المجتمع بأسره ففيه مصلحة كبرى.

وقد تقرر في القواعد أنه: إذا تعارض مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما.

● **ومنها:** أن الذين أجازوا فتح هذه البنوك إنما نظروا إلى مصلحة الطفل فقط وهذه المصلحة يمكن تحقيق أكثرها بغير لبن المرضعات، فهم يريدون أن يرفعوا الضرر عنه لكن ما نظروا إلى أن قولهم بجواز فتحها أوجب ضرراً آخر على الطفل وعلى غيره من أفراد المجتمع.

وقد تقرر في القواعد أن: الضرر لا يزال بالضرر وتقرر أيضاً أن الضرر الأخف لا يدفع بالضرر الأشد، والمصلحة التي يريدون تحقيقها للطفل سيتحقق بعضها بالحليب الصناعي، وبالمرضعة المتطوعة إن وجدت أو بالمرضعة المستأجرة، ولا يزال في الأمة خير كثير والحمد لله.

وبذلك فالقول المتفق مع التأصيل والتقعيد هو القول بالمنع من إنشاء هذه البنوك لما فيها من المفاسد العظيمة.

ولا تنس أن القاعدة الشرعية الكبرى تقول: الشرائع جاءت لتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليها، والله أعلم .

• الفرع الثالث والعشرون:

قال أبو العباس - رحمه الله تعالى -: وهو يتكلم عن أن بعض السحرة قد يتحقق ما يريده من شفاء المريض وتحقيق بعض العلم بالأخبار من جهة الشياطين ولكن هذا وإن كان فيه بعض النفع الذي يراه الساحر نفعاً، إلا أن فيه من المفاسد ما لا يحيط به على التفصيل إلا الله تعالى، فقال في هذا الشأن "فَإِنَّ السَّاحِرَ السِّمَاطِيَّ وَإِنْ كَانَ يَنَالُ بِذَلِكَ بَعْضَ أَغْرَاضِهِ كَمَا يَنَالُ السَّارِقُ بِالسَّرِقَةِ بَعْضَ أَغْرَاضِهِ وَكَمَا يَنَالُ الْكَاذِبُ بِكَذِبِهِ وَبِالْحَيَانَةِ بَعْضَ أَغْرَاضِهِ وَكَمَا يَنَالُ الْمُشْرِكُ بِشِرْكِهِ وَكُفْرِهِ بَعْضَ أَغْرَاضِهِ وَهَؤُلَاءِ وَإِنْ نَالُوا بَعْضَ أَغْرَاضِهِمْ بِهَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ فَإِنَّهَا تَعْتَبُهُمْ مِنَ الضَّرَرِ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَعْظَمُ مِمَّا حَصَلُوهُ مِنْ أَغْرَاضِهِمْ . فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ الرُّسُلَ بِتَخْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا" والله أعلم .

• الفرع الرابع والعشرون:

قال أبو العباس - رحمه الله تعالى -: في شأن الأموال المأخوذة من أصحابها على وجه السرقة أو الغصب والقهر وجهل أصحابها: "نَعَمْ إِذَا كَانَتْ الْأَمْوَالُ قَدْ أُخِذَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَدْ تَعَدَّرَ رَدُّهَا إِلَى أَصْحَابِهَا كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ ؛ فَإِلَاعَانَةُ عَلَى صَرْفِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَسَدَادِ الثُّغُورِ وَنَفَقَةِ الْمُقَاتِلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ؛ إِذِ الْوَاجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ - إِذَا لَمْ يُمْكِنْ مَعْرِفَةُ أَصْحَابِهَا وَرَدُّهَا عَلَيْهِمْ وَلَا عَلَى وَرَثَتِهِمْ - أَنْ يَصْرِفَهَا - مَعَ التَّوْبَةِ إِنْ كَانَ هُوَ الظَّالِمُ - إِلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ . هَذَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَا لِكِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَهُوَ مَنْفَعٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَعَلَى ذَلِكَ دَلَّتِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ كَمَا هُوَ مَنْصُوصٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ قَدْ أَخَذَهَا فَعَلَيْهِ هُوَ أَنْ يَفْعَلَ بِهَا ذَلِكَ كَذَلِكَ لَوْ امْتَنَعَ السُّلْطَانُ مِنْ رَدِّهَا: كَانَتْ الْإِعَانَةُ عَلَى انْفَاقِهَا فِي مَصَالِحِ أَصْحَابِهَا أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا بِيَدِ مَنْ يُضَيِّعُهَا عَلَى أَصْحَابِهَا وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ .

فَإِنَّ مَدَارَ الشَّرِيعَةِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ الْمُقَسَّرُ لِقَوْلِهِ ﴿ اتَّقُوا

اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ وَعَلَى قَوْلِ ﷺ: « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » (٢٨).

وَعَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ تَحْصِيلُ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلُهَا ؛ وَتَعْطِيلُ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلُهَا فَإِذَا تَعَارَضَتْ كَانَ تَحْصِيلُ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَذْنَاهُمَا وَدَفْعُ أَعْظَمِ الْمَفْسَدَتَيْنِ مَعَ احْتِمَالِ أَذْنَاهَا هُوَ الْمَشْرُوعُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• الفرع الخامس والعشرون:

سُئِلَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِمَا نَصَهُ: امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ ابْنَ عَمِّهَا وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ فِي قَلْبِهَا لَهُ مَوَدَّةً، وَقَدْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ مِنْذُ ثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةٍ، وَحَاولَتْ مِنْهُ الطَّلَاقَ أَوْ الْمُخَالَعَةَ أَوْ الْحُضُورَ مَعَهُ إِلَى الْحَكْمَةِ فَلَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ، وَهِيَ تَبْغُضُهُ بَغْضًا كَثِيرًا تَفْضِلُ مَعَهُ الْمَوْتَ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَيْهِ، وَقَدْ أَسْقَطَتْ نَفْسَهَا مِنَ السُّطْحِ لَمَّا أَرَادَ أَهْلُهَا الْإِصْلَاحَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، فَمَا الْحُكْمُ؟

فَأَجَابَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِقَوْلِهِ: "مِثْلُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الْمِشَارِ إِلَيْهِ، إِذَا دَفَعَتْ إِلَيْهِ جِهَازَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ لَمَّا أَبْغَضَتْهُ زَوْجَتُهُ وَطَلَبَتْ فِرَاقَهُ، وَسَمَحَتْ بِرَدِّ حَدِيقَتِهِ إِلَيْهِ «أَقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» (٢٩) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ.

(٢٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" (٩٤/٩) بِرَقْمٍ: [٧٢٨٨] بَابٍ: [الِاقْتِدَاءُ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" (٩٧٥/٢) بِرَقْمٍ: [١٣٣٧] بَابٍ: [فَرَضَ الْحَجَّ مَرَّةً فِي الْعَمْرِ] مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

(٢٩) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" بَابٍ: [الْخُلْعُ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ] (٤٦/٧)، بِرَقْمٍ: [٥٢٧٣].

ولأن بقاءها في عصمته، والحال ما ذكر يسبب عليها أضراراً كثيرة، وقد قال النبي ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»^(٣٠).

ولأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، ولا ريب أن بقاء مثل هذه المرأة في عصمة زوجها المذكور من جملة المفاسد التي يجب تعطيلها وإزالتها والقضاء عليها.

وإذا امتنع الزوج عن الحضور مع المرأة المذكورة إلى المحكمة وجب على الحاكم فسخها من عصمته، إذا طلبت ذلك وردت عليه جهازه للحديثين السابقين وللمعنى الذي جاءت به الشريعة واستقر من قواعدها، وأسأل الله أن يوفق قضاة المسلمين؛ لما فيه صلاح العباد والبلاد؛ ولما فيه ردع الظالم من ظلمه، ورحمة المظلوم وتمكينه من حقه " والله أعلم .

• الفرع السادس والعشرون:

وسئل الشيخ عبد العزيز - رحمه الله تعالى - بما نصه: هل يجوز للوالد أن يهب لأحد أولاده مالا أو عقارا دون بقية الأولاد، حيث إن هذا الولد ينفع والده دون بقية الأولاد، وما تفسير حق الوالد على الولد، وحق الولد على الوالد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - بقوله: "ليس للوالد أن يخص بعض أولاده بشيء من المال على سبيل التخصيص والإيثار؛ لقول النبي ﷺ: «**فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»^(٣١) رواه البخاري ومسلم.

(٣٠) أخرجه مالك في "الموطأ" باب: [القضاء في المرفق] [١٠٧٨/٤] برقم: [٢٧٥٨]، أخرجه أحمد في "المسند" (٥٥/٥) برقم: [٢٨٦٥]، وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٣٠٧/١) برقم: [١٠٣٣]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٢٥٠/٢) برقم: [٧٥١٧].

(٣١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز، حتى يعدل بينهم ويُعطى الآخرين مثله، ولا يُشهد عليه] [١٥٧/٣] برقم: [٢٥٨٦]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [كرهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة] [١٢٤١/٣] برقم: [١٦٢٣]، واللفظ للبخاري.

لكن إذا كان بعض الأولاد في حاجة أبيه، وبعضهم قد يخرج عنه، فإنه يجوز للوالد أن يجعل لابنه المطيع القائم بأعماله راتباً شهرياً أو سنوياً بقدر عمله، كالعامل الأجنبي أو أقل، مع مراعاة نفقته إذا كان ينفق عليه، وليس في هذا ظلم لبقية الأولاد؛ لكونهم هم الذين تباعدوا عن والدهم ولم يقوموا بحقه، هذا هو الذي يظهر لي من الشرع المطهر الذي جاء بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والذي جاء بشرعية مجازاة المحسن على إحسانه والمسيء بإساءته" والله أعلم .

• الفرع السابع والعشرون:

قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى -: "الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ورد إليّ سؤال مضمونه أن جماعة من المسلمين القاطنين في جنوب أفريقيا قد بنوا مسجداً في حيهم يصلون فيه الجمعة والجماعة والعيد، وقد أمرتهم حكومتهم بإخلاء ذلك الحي من السكان المسلمين وإبعادهم إلى جهة أخرى، فهل يجوز بيع المسجد المذكور بواسطة القاضي أو المتولي عليه وعمارة مسجد آخر في الحي الجديد الذي يسكنون فيه؟

وهل يباع بشكله مسجداً أو يغير فيه كرفع المحراب والمنبر والمئذنة، وكل شيء يدل على كونه مسجداً، أو يهدم ويباع أرضاً بيضاء، مع العلم أنه في هذه الحالة تنقص قيمته كثيراً، بل لا يساوي شيئاً؟

والجواب: لا ريب أن المسجد المذكور سوف تتعطل منفعته إذا ارتحل المسلمون عن الحي الذي هو فيه، وإذا تعطلت منفعة الوقف سواء كان مسجداً أو غيره جاز بيعه في أصح أقوال العلماء، وتصرف قيمته في وقف آخر بدل منه مماثل للوقف الأول، حيث أمكن ذلك.

وقد روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بنقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر؛ لمصلحة اقتضت ذلك.

فتعطل المنفعة أولى بجواز النقل والمسألة فيها خلاف بين العلماء؛ ولكن القول المعتمد جواز ذلك؛ لأن الشريعة الإسلامية الكاملة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأمرت بحفظ الأموال، ونهت عن إضاعتها، ولا ريب أن الوقف إذا تعطل لا مصلحة في بقاءه، بل بقاءه من إضاعة المال، فوجب أن يباع ويصرف ثمنه في مثله إلا أن يكون يبع بعضه يكفي لإصلاحه، فإنه يباع بعضه ويصرف الثمن في إصلاح الباقي.

أما هذه الصورة المسئول عنها فلا يمكن حصول المنفعة إلا ببيع الجميع، فبيع المسجد كله على حاله من دون نقص، ويصرف ثمنه في عمارة المسجد الجديد في الحي الذي تحول إليه المسلمون، وإذا بيع زال عنه حكم المسجد وصار كسائر البقاع يجوز اتخاذه مزرعة وحوانيت ونحو ذلك، وانتقل حكم المسجد إلى المسجد الجديد، وأما إزالة ما يدل على أنه مسجد بعد العزم على بيعه كالمئذنة ونحوها فلم أقف فيه على كلام لأحد من أهل العلم.

والأقرب والله أعلم أن: إزالة ذلك أولى ولاسيما إذا كان بين الكفرة؛ لأنهم قد يقصدون إغاية المسلمين بامتهانه نظرا إلى أنه كان مسجدا، وإن كان حكمه قد زال لكنهم لا ينظرون إلى الأحكام، وإنما ينظرون إلى الصورة الظاهرة، فإذا أزيلت أمارات المسجد البارزة كالمئذنة والمحراب زال هذا المحذور، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ونسأل الله سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين، ويولي عليهم خيارهم، ويرفع شأنهم في كل مكان، وأن يذل أعداء الإسلام، ويكفي المسلمين شرهم إنه على كل شيء قدير وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه".

فقد فرغ الشيخ الجواب على هذه القاعدة، بل أقول: إن باب الوقف ونقل الوقف عند تعطل منافعه كله مبني على تحقيق هذه القاعدة، فالوقف مشروع لتحقيق المصالح وتكميلها ولتعطيل المفاسد وتقليلها، والله أعلم .

• الفرع الثامن والعشرون:

وسئل سماحة الوالد أيضا عن ما نصه: ما حكم الإسلام في عمل المرأة وخروجها بزيها الذي نراه في الشارع والمدرسة والبيت هكذا، وعمل المرأة الريفية مع زوجها في الحقل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - بقوله: " لا ريب أن الإسلام جاء بإكرام المرأة والحفاظ عليها وصيانتها عن ذئاب بني الإنسان ، وحفظ حقوقها ورفع شأنها.

فجعلها شريكة الذكر في الميراث وحرّم وأدها وأوجب استئذانها في النكاح وجعل لها مطلق التصرف في مالها إذا كانت رشيدة وأوجب لها على زوجها حقوقا كثيرة وأوجب على أبيها وقرباتها الإنفاق عليها عند حاجتها وأوجب عليها الحجاب عن نظر الأجانب إليها لئلا

تكون سلعة رخيصة يتمتع بها كل أحد، قال تعالى في سورة الأحزاب ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا**

فَأَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية ، وقال

سبحانه في السورة المذكورة ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ**

جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وقال تعالى في سورة النور ﴿ **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ**

أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ، **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**

وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ

أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] الآية .

فقوله سبحانه ﴿ **إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ فسرّه الصحابي الجليل عبد الله ابن مسعود رضي

الله عنه بأن المراد بذلك الملابس الظاهرة ؛ لأن ذلك لا يمكن ستره إلا بجرج كبير وفسره ابن

عباس رضي عنهما في المشهور عنه بالوجه والكفين ، والأرجح في ذلك قول ابن مسعود لأن آية الحجاب المتقدمة تدل على وجوب سترهما ولكونهما من أعظم الزينة فسترهما مهم جدا .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "كان كشفهما في أول الإسلام ثم نزلت آية الحجاب بوجوب سترهما ، ولأن كشفهما لدى غير المحارم من أعظم أسباب الفتنة ومن أعظم الأسباب لكشف غيرهما ، وإذا كان الوجه والكفان مزينين بالكحل والأصباغ ونحو ذلك من أنواع التجميل كان كشفهما محرما بالإجماع ، والغالب على النساء اليوم تحسينهما وتجميلهما فتحریم كشفهما متعين على القولين جميعا ، وأما ما يفعله النساء اليوم من كشف الرأس والعنق والصدر والذراعين والساقين وبعض الفخذين فهذا منكر بإجماع المسلمين لا يرتاب فيه من له أدنى بصيرة والفتنة في ذلك عظيمة والفساد المترتب عليه كبير جدا فنسأل الله أن يوفق قادة المسلمين لمنع ذلك والقضاء عليه والرجوع بالمرأة إلى ما أوجب الله عليها من الحجاب والبعد عن أسباب الفتنة".

ومما ورد في هذا الباب قوله سبحانه: ﴿ وَقُرْآنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ

الْأُولَى ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وقوله سبحانه: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ

عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ

عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٠]، فأمر الله سبحانه النساء في الآية الأولى بلزوم البيوت؛ لأن خروجهن غالبا من أسباب الفتنة، وقد دلت الأدلة الشرعية على جواز الخروج للحاجة مع الحجاب والبعد عن أسباب الريبة، ولكن لزومهن للبيوت هو الأصل وهو خير لهن وأصلح وأبعد عن الفتنة.

ثم نهاهن عن تبرج الجاهلية وذلك بإظهار المحاسن والمفاتن وأباح في الآية الثانية للقواعد وهن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحا وضع الثياب بمعنى عدم الحجاب بشرط عدم تبرجهن

بزينه، وإذا كان العجائز يلزمن بالحجاب عند وجود الزينة ولا يسمح لمن بتركه إلا عند عدمها وهن لا يفتن ولا مطمع فيهن فكيف بالشابات الفاتنات.

ثم أخبر سبحانه أن استعفاف القواعد بالحجاب خير لمن ولو لم يتبرجن بالزينة وهذا كله واضح في حث النساء على الحجاب والبعد عن السفور وأسباب الفتنة والله المستعان.

أما عمل المرأة مع زوجها في الحقل والمصنع والبيت فلا حرج في ذلك وهكذا مع محارمها إذا لم يكن معهم أجنبي منها، وهكذا مع النساء، وإنما المحرم عملها مع الرجال غير محارمها، لأن ذلك يفضي إلى فساد كبير وفتنة عظيمة كما أنه يفضي إلى الخلوة بها وإلى رؤية بعض محاسنها، والشريعة الإسلامية الكاملة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها وسد الذرائع الموصلة إلى ما حرم الله في مواضع كثيرة، ولا سبيل إلى السعادة والعزة والكرامة والنجاة في الدنيا والآخرة إلا بالتمسك بالشريعة والتقيّد بأحكامها والحذر مما خالفهما والدعوة إلى ذلك والصبر عليه.

وفقنا الله وإياكم وسائر إخواننا إلى ما فيه رضاه، وأعادنا جميعاً من مضلات الفتن إنه جواد كريم، فباب ستر العورة مبني على تحقيق المصالح ودفع المفاسد والله أعلم .

• الفرع التاسع والعشرون:-

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - في مسألة تحديد النسل والرد على من أفتى بجوازه: "قد نشرت بعض الصحف المحلية منذ أمد قريب خبراً مفاده أن فضيلة المفتي العام في الأردن قد أفتى بإباحة تحديد النسل وأن الحكومة إذا قررت له لزم العمل به، واشتهر هذا الخبر بين الناس وصار حديث المجالس لاستغرابه واستنكار المسلمين له، ومن أجل ذلك كثر السؤال عن حكم هذه المسألة وهل هذه الفتوى صواب أم خطأ فرأيت أن من الواجب على أمثالي بيان ما يدل عليه شرع الله عز وجل في هذه المسألة".

فأقول: اعلم أيها القارئ وفقني الله وإياك لإصابة الحق أي اطلعت على الفتوى المذكورة وتأمّلت ما اعتمد عليه فضيلة المفتي العام في الأردن في إصداره هذه الفتوى المشتملة على

القول بإباحة تحديد النسل، وأن الحكومة إذا قررت أن العمل به لازماً فألفيته قد ركز فتواه على قوله عز وجل: ﴿وَلَيْسَتَغْفِبِ الَّذِينَ لَمْ يَجِدُوا نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]، وعلى قول النبي ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٣٢).

وعلى الأحاديث الدالة على إباحة العزل، هذه أدلة المفتي التي اعتمد عليها في هذه الفتوى العظيمة.

وهناك أمر آخر مهد به الفتوى وهو قوله بالحرف الواحد في أول الفتوى: "لقد عظمت مخاوف العالم من تزايد السكان في كل مكان وصار الخبراء يعدون ذلك منذراً له بالويل والثبور وعظائم الأمور".

ثم قال في آخر الفتوى ما نصه: "إذا قررت الحكومة هذا فإن العمل به يكون لازماً؛ لأن من المتفق عليه أن ولي الأمر إذا أخذ بقول ضعيف يكون حتماً".

انتهى المقصود من كلام المفتي وكل من تأمل ما اعتمده المفتي في هذه الفتوى من ذوي العلم والبصيرة يعلم أنه أبعد النجعة، وخالف الصواب ورمى في غير مرمى وتحقق بأن ما ذكره من الأدلة لا يدل على ما ذهب إليه بوجه من الوجوه بل هي في جانب والفتوى في جانب آخر كما قال الشاعر:-

سارت مشرقة وسرت مغرباً	شتان بين مشرق ومغرب
------------------------	---------------------

(٣٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، لِأَنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ» وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ] (٣/٧)، برقم: [٥٠٦٥]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَّهُ، وَاشْتِغَالَ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤْنِ بِالصَّوْمِ] (١٠١٨/٢)، برقم: [١٤٠٠].

أما الآية الكريمة فقد ذكرها الله سبحانه بعد قوله عز وجل ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

ثم قال تعالى ﴿وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]، فأمر الله تعالى بالنكاح ورغب فيه ووعد المتزوج بالغنى إن كان فقيرا ترغيبا له في النكاح وتشجيعا له على الإقدام عليه واثقا بالله معتمدا على فضله وسعة جوده وعلمه بأحوال عباده؛ ولذا ختم الله سبحانه وتعالى الآية بقوله: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ثم أمر من لا حيلة له في النكاح أن يستغف حتى يغنيه الله من فضله.

فأي حجة في هذه الآية على قطع النسل أو تحديده وقد زعم فضيلة المفتي أن أمر الله بالاستغفاف لمن لا يستطع النكاح يدل على جواز القطع والتحديد؛ لأن تأخير النكاح بسبب العجز يفضي إلى تأخير النسل أو قطعه إن مات قبل أن يتزوج، وهذا احتجاج غريب واستدلال نادر الوجود لا يمت إلى الآية بصلة بل هو من غرائب الاستدلالات ونوادير الاحتجاج فالله المستعان .

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره هاتين الآيتين ما نصه: "هذا أمر بالتزويج وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه على كل من قدر واحتجوا بظاهر قوله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٣٣).

(٣٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، لِأَنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ» وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ] (٣/٧)، برقم: [٥٠٦٥]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَّهُ، وَاشْتِغَالَ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ] (١٠١٨/٢)، برقم: [١٤٠٠].

أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن مسعود وقد جاء في السنن من غير وجه أن رسول الله ﷺ قال: « تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، إِنِّي مُكَاتِّرُ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٣٤).

وفي رواية بالسقط والأيامى: جمع أيم ويقال ذلك للمرأة التي لا زوج لها وللرجل الذي لا زوجة له وسواء كان قد تزوج ثم فارق أو لم يتزوج واحد منهما حكاها الجوهري عن أهل اللغة يقال: رجل أيم، وامرأة أيم.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية.

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: رغبهم الله في التزويج وأمر به الأحرار والعبيد ووعدهم عليه الغنى فقال: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢].

وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْأَرَقِ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، «قَالَ بَلَّغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ مِنَ النِّكَاحِ، يُنْجِزْ لَكُمْ مَا وَعَدَكُمْ مِنَ الْغِنَى، قَالَ تَعَالَى: إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»^(٣٥).

قال تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢] رواه ابن جرير ، وذكر

البعغوي عن عمر نحوه وعن الليث عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة

^(٣٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (٦٣/٢٠) برقم: [١٢٦١٣]، وأخرجه أبي داود في "سننه" باب: [التَّهْيِ عَنْ تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ] [٢٢٠/٢] برقم: [٢٠٥٠]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٥٦٦/١) برقم: [٢٩٣٦].
^(٣٥) أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٢٥٨٢/٨)، برقم: [١٤٤٧].

- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: عَوْنُهُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالنَّكِيحُ لِيَسْتَعْفِفَ، وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ»^(٣٦) رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وقد زوج النبي ﷺ ذلك الرجل الذي لم يجد عليه إلا إزاره ولم يقدر على خاتم من حديد ومع هذا فزوجه بتلك المرأة وجعل صداقها على أن يعلمها ما معه من القرآن والمعهود من كرم الله تعالى ولطفه أن يرزقه ما فيه كفاية لها وله.

وأما ما يورده كثير من الناس على أنه حديث «تزوجوا فقراء يغنكم الله» فلا أصل له ولم أره بإسناد قوي ولا ضعيف إلى الآن، وفي القرآن غنية عنه وكذا هذه الأحاديث التي أوردناها والله الحمد والمنة وقوله تعالى: ﴿وَلِيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

هذا أمر من الله تعالى لمن لا يجد تزويجا بالتعفف عن الحرام كما قال ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٣٧).

^(٣٦) أخرجه أحمد في "سننه" (٣٩٧/١٥) برقم: [٩٦٣٠]، وأخرجه ابن ماجه في "سننه" باب: [المُكَاتَبِ] (٨٤١/٢) برقم: [٢٥١٨]، وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٢٧٨/٤) برقم: [٤٣١٣]، وأخرجه الترمذي في "سننه" (١٨٤/٤) برقم: [١٦٥٥]، وحسنه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٩٢٩/٢) برقم: [٣٠٨٩]، واللفظ لأحمد.

^(٣٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، لِأَنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ» وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ] (٣/٧)، برقم: [٥٠٦٥]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مَوْلَاهُ، وَاشْتِغَالَ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤْنِ بِالصَّوْمِ] (١٠١٨/٢)، برقم: [١٤٠٠].

انتهى المقصود وبما ذكرناه آنفا وما نقلناه عن الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تفسير الآيتين يتضح للقراء حقيقة معانها وأنها يدلان على شرعية النكاح والحث عليه لما فيه من المصالح العظيمة التي منها قضاء الوطر وعفة الفرج وغض البصر وتكثير النسل.

أما الاستدلال بهما على جواز قطع الحمل وتحديد النسل ففي غاية من الغرابة والبعد عن الصواب، وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»^(٣٨) فهو دال على ما دلت عليه الآيتان من الحث على النكاح والترغيب فيه وبيان بعض حكمه وأسراره.

ودال أيضا على أن من عجز عن النكاح يشرع له الاشتغال بالصوم؛ لأنه يضعف الشهوة ويضيق مجاري الشيطان، فهو من أسباب العفة وغض البصر وليس فيه حجة بوجه ما على إباحة قطع الحمل أو تحديد النسل وإنما فيه تأخير عند العجز إلى زمن القدرة وشرعية تعاطي أسباب العفة حتى لا يقع في الحرام.

وأما الاحتجاج بأحاديث العزل على تحديد النسل فهو من جنس ما قبله بعيد عن الصواب مخالف لمقاصد الشرع؛ لأن العزل هو إراقة المني خارج الفرج لئلا تحمل المرأة وهذا إنما يفعله الإنسان عند الحاجة إليه مثل كون المرأة مريضة أو مرضعة فيخشى أن يضرها الحمل أو يضر طفلها فيعزل لهذا الغرض، أو نحوه من الأغراض المعقولة الشرعية إلى وقت ما، ثم يترك ذلك وليس في هذا قطع للحمل ولا تحديد للنسل وإنما فيه تعاطي بعض الأسباب المؤخرة للحمل لغرض شرعي.

(٣٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، لِأَنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ» وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ] (٣/٧)، برقم: [٥٠٦٥]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَّهُ، وَاسْتِعْجَالَ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِّ بِالصَّوْمِ] (١٠١٨/٢)، برقم: [١٤٠٠].

وهذا لا محذور فيه في أصح الأقوال عند العلماء كما دلت عليه أحاديث العزل ثم إن العزل لا يلزم منه عدم الحمل فقد يسبقه المنى أو بعضه فتحمل المرأة بإذن الله.

ولهذا قال النبي ﷺ في بعض الأحاديث الواردة في العزل: «لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا»^(٣٩) وروي عنه ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ»^(٤٠) فأبي حجة في أحاديث العزل على تحديد النسل لمن تأمل المقام وأعطاه حقه من النظر وتجرد عن العوامل الأخرى نسأل الله لنا ولفضيلة المفتي العام في الأردن ولسائر إخواننا التوفيق لإصابة الحق والعافية من خطأ الفهم إنه خير مسئول.

ومن تأمل ما ذكرناه، وما نقلناه عن أهل العلم يعلم أن القول بإباحة تحديد النسل قول مخالف للشريعة الكاملة التي جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها ومخالف للفطرة السليمة.

فلما كان قول المفتي هذا مخالف للكتاب والسنة ولقاعدة تحقيق المصالح ودفع المفاسد رد الشيخ عليه بأبلغ الرد، فجزاه الله خيرا عن الإسلام والمسلمين، مفرعا الرد على القاعدة المذكورة، والله أعلم .

• الفرع الثلاثون:-

قال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية سابقا - رحمه الله تعالى - وهو يتكلم عن أهمية تنبيه الناس ودعوتهم إلى التخفيف في المهور وعدم المغالاة فيها: "مما لا شك فيه أن الزواج أمر مشروع مرغوب فيه، وفي غالب الحالات يصل إلى حد الوجوب، وأغلب

(٣٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [قَوْلُ اللَّهِ: {هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمَصَوِّرُ} [الحشر: ٢٤]] (١٢١/٩) برقم: [٧٤٠٩]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [حُكْمُ الْعَزْلِ] [١٠٦٣/٢] برقم: [١٤٣٨]، واللفظ للبخاري.

(٤٠) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [حكم العزل] [١٠٦٤/٢]، برقم: [١٤٣٨].

الناس لا يتمكن من الوصول إلى هذا الأمر المشروع الواجب أو المستحب مع وجود هذه المغالاة في المهور، ومن المعلوم أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومن هذا يؤخذ مشروعية إرشاد الناس وردعهم عن التماذي في هذا الأمر الذي يحول دون المرء ودون فعل ما أوجبه الله عليه لاسيما والأمر بتقليل المهر لا يتضمن مفسدة، بل هو مصلحة محضة للزوج والزوجة، بل هو أمر للشارع مرغوب فيه كما تقدم .

إن امتناع ولي الأمر من تزويجها بالكفء إذا خطبها ورضيت به إذا لم يدفع ذلك الصداق الكثير الذي يفرضه من أجل أطماعه الشخصية أو لقصد الإسراف والمباهاة أمر لا يسوغ شرعاً بل هو من باب العضل المنهي عنه الذي يفسق به فاعله إذا تكرر، وتنتقل بسببه الولاية إلى غيره.

وحالة عضل الأولياء كلهم لولي الأمر أن يتدخل ويتولى التزويج بنفسه إن كثرة المهور والمغالاة فيها عائق قوي للكثير من التزوج ولا يخفى ما ينجم عن ذلك من المفاسد الكثيرة وتفشي المنكرات بين الرجال والنساء، والوسائل لها حكم الغايات والشريعة المطهرة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ولو لم يكن في السعي في تقليل المهور إلا سد الذرائع المسببة فعل المحرمات لكفى " .

فصل

• الفرع الواحد والثلاثون:-

القول الصحيح أن دراسة المنطق اليوناني الذي يتكلم عن العلوم الإلهية والقواعد التي تفهم نصوص الكتاب والسنة على ضوءها، هذا التعلم حرام، بل الحرمة الأكيدة، فإنه ما فسدت على كثير من المسلمين علمهم إلا بسبب التوغل فيه، فإنه علم فاسد، لأن مبناه على القواعد الفلسفية الكلامية المنطقية المخالفة للمنقول والمناقضة للمعقول، فلا يحتاج له الذكي ولا يفهمه البليد.

وهل أتى الإسلام في كثير من أهله إلا لما عربت كتب اليونان، وأقبل المسلمون على دراستها، ولأن هذا العلم يتردد فيه كثير من العبارات المجملة المحتملة للحق والباطل، فلا هو يروي غليلا ولا يشفي عليلا، وأحسن الطرق لدراسة العلوم الشرعية هي طريقة الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة.

ودع عنك علم الكلام والخزي والضلال الذي يحمله بين دفتك كتبه، فقلنا بالتحريم هنا:- لأنه علم لا خير فيه إلا قليلا، والخير الذي فيه هو عندنا مقرر بأدلة الكتاب والسنة أحسن تقرير، فلا يجنى منه إلا الشر والضلال والفساد، والشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، والله أعلم .

• الفرع الثاني والثلاثون:-

نحن دائما نقول لمن يستفتينا عن الاستمرار في المداخلات في المنتديات على الشبكة العنكبوتية أو الانقطاع عنها، بأنه لا بد من النظر في المصالح والمفاسد، فإن كان المسلم عارفا بدينه وعارفا بمذهب أهل السنة والجماعة، ومتضلع من علوم السلف، وكان يرى أن المصلحة الخالصة أو الراجحة في بقائه، فنحن نفتيه بالبقاء.

وإن كان ممن لا علم عنده أو كان سريع التأثر بما يراه من الأمور التي لها تعلق بالشبهة أو الشهوة، وكان ثمة من أهل العلم العارفين الثقات من يكفيه عن الدخول فيها فنحن نقول له السلامة لا يعدلها شيء.

وعلى العبد في هذه المسألة أن يصدق مع الله تعالى في مراعاة المصالح والمفاسد، والله أعلم .

• الفرع الثالث والثلاثون:-

أحيانا تكون المصلحة في أن لا ترد على أهل البدع، ولا أن تنظر لهم بعين الاعتبار وأن تحتقرهم بالسكوت وصرف النظر عن كلامهم، لاسيما إن كان الكلام فيما يخصك أنت في ذاتك.

فأنا أرى والله أعلم أن السكوت عن من نالك بالأذى في كثير الأحيان أولى وأحسن، فإن الفتنة نار، وكثرة الكلام والجدال فيها مما يزيد لهيبتها، فالرد على أهل البدع وغيرهم من المخالفين ، من عدم الرد عليهم لا بد وأن يراعى فيه جانب تحقيق المصالح ودفع المفاسد، والله أعلم .

• الفرع الرابع والثلاثون:-

ما قرره الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في الأعذار المبيحة للتيمم، فإنهم ذكروا من ذلك الخوف من الهلاك بالبرد إن استعمل الطهارة المائية، والمرأة إن كان بينها وبين الماء فساق تخاف على عرضها منهم، والمدين الذي لا وفاء له إن خاف من غريمه الذي بينه وبين الماء، ومن كان بينه وبين الماء سبع من أسد أو نمر أو ذئب أو غير ذلك.

أو كان الماء موجودا في بئر عميقة لا طريق للوصول لها إلا بالنزول الذي يخاف منه على النفس الهلاك، ونحو هذه الأعذار، فكل ذلك مما يبيح الانتقال من الطهارة المائية إلى الطهارة

الترايبية، وما ذلك إلا هذا الماء في حكم المفقود وقد قال تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾

والعدم حقيقي وحكمي؛ ولأن الطهارة بالماء مصلحة ولكن حفظ العرض من الانتهاك والنفس من الهلاك مصلحة أكبر وأعلى.

والمقرر أنه: إن تعارض مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما، والله أعلم .

• الفرع الخامس والثلاثون:-

فداء أسرى المسلمين بالمال؛ فتحرير الأسارى المسلمين من أيدي الكفار مصلحة، بينما ذهاب جزء من أموال المسلمين إلى الكفار مفسدة، لكن مصلحة تحرير أسرى المسلمين أرجح من مفسدة ذهاب جزء من أموال المسلمين إلى الكفار فترجح، ويدخل في ذلك تبادل الأسرى وإعطاء بعض المؤن للكفار إذا لم يمكن توصيل المؤن للمسلمين المحاصرين إلا بذلك الطريق، ونحو ذلك من المسائل.

وقد لخص ابن تيمية - رحمه الله - الكلام في هذه القاعدة بكلام بديع فقال:

"الشرعية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما" والله أعلم .

• الفرع السادس والثلاثون:-

قرر أبو العباس - رحمه الله تعالى - في الفتاوى أن: الفقيه إذا كان يرى سنية القنوت في الوتر، وصلى بقوم لا يرون القنوت في الوتر وطلبوا منه أن لا يقنت بهم فإن المشروع في حقه ترك القنوت في هذه الحالة المعينة، وعلة ذلك طلب تأليف القلوب واتخاذ الكلمة وقطع أسباب الشقاق والخلاف المفضي إلى التنازع والتحزب.

وذلك لأن المندوب إذا كان في تركه تحصيل ذلك فالمشروع تركه لأنه إذا تعارض مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما، ولأن الشرعية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها والله أعلم.

• الفرع السابع والثلاثون:-

قرر أبو العباس في الفتاوى أن: السنة ترك الجهر بالبسملة لورود الأدلة بذلك كحديث أنس في الصحيحين: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢]»^(٤١).

وفي رواية مسلم: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة: ١] فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»^(٤٢).

وفي رواية: « لا يجهرن بيسم الله الرحمن الرحيم».

ولابن خزيمة: «وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ»^(٤٣).

ولكنه قرر أيضاً أن الجهر بها إذا كان فيه مصلحة تأليف القلوب فإن الأفضل في هذه الحالة المعينة أفضل.

ومثال ذلك:

إذا صلى الإنسان بقوم من الشافعية فإنه من المناسب جداً الجهر بالبسملة لأن الشافعية يرون الجهر بها، وقد حدثني من أثق به أنه صلى إماماً في بعض الدول الأفريقية ولم يجهر بالبسملة فأعادوا الصلاة وقتلوا عليه وكادت تكون فتنة، فالجهر بالبسملة وإن كان فعلاً مفضولاً إلا أنه في بعض الأحوال يكون فاضلاً وذلك إذا اقترنت به مصلحة التأليف.

(٤١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ] (١٤٩/١) برقم: [٧٤٣]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [حُجَّةٌ مَنْ قَالَ لَا يُجْهَرُ بِالْبِسْمَلَةِ] (٢٩٩/١) برقم: [٣٩٩]. واللفظ للبخاري.

(٤٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [حُجَّةٌ مَنْ قَالَ لَا يُجْهَرُ بِالْبِسْمَلَةِ] (٢٩٩/١).

(٤٣) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢٤٩/١).

فإن مراعاة مصلحة التأليف أولى من مراعاة فعل هذا المندوب، وهذا هو الذي ندرسه لطلابنا، أعني الحرص على النظر في المصالح والمفاسد والله أعلم.

• الفرع الثامن والثلاثون:-

النهي عن الاحتكار، أي احتكار السلع لوقت الغلاء، الاحتكار المضر بالناس، فهذا خطأ وحرام، وفي الحديث الذي رواه مسلم في الصحيح: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ»^(٤٤).

وهذا التحريم مبناه على سد الذرائع، فإن هذا الاحتكار يضر بالناس، ويرفع عليهم الأسعار، ويوقعهم في الحرج الكبير، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتقليل المفاسد وتعطيلها، والاحتكار فيه مراعاة المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة.

والمقرر أن: المصالح العامة هي الأحق بالتقديم، ولأن الاحتكار من الضرر العام، وفي الحديث «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٤٥).

والمقرر أن: الضرر يزال، فاحتكر ظالم لنفسه وإخوانه، فهو أناني جشع قد قتله الطمع، وعلى ولي الأمر إلزامه بالبيع كما يبيع الناس، وأن لا يمكنه من نفث سمومه في المستهلكين الضعفاء، والمقصود أن تعرف أن النهي عن الاحتكار من فروع هذه القاعدة الطيبة، أعني قاعدة "جلب المصالح ودفع المفاسد". والله أعلم .

• الفرع التاسع والثلاثون:-

الصحيح أنه لو ارتفع بناء المرمى وتعددت طوابقه أن ذلك جائز.

لأن المقرر أن: الهواء له حكم القرار، فمن رمى في الدور الرابع أو الثالث وما دونه أجزاء ولا حرج، ولا مانع من هذا.

(٤٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَحْرِيمُ الْإِحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ] (١٢٢٨/٣)، برقم: [١٦٠٥].

(٤٥) أخرجه مالك في "الموطأ" باب: [القضاء في المرفق] (١٠٧٨/٤) برقم: [٢٧٥٨]، أخرجه أحمد في "المسند"

(٥٥/٥) برقم: [٢٨٦٥]، وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٣٠٧/١) برقم: [١٠٣٣]، وصححه الألباني في

"صحيح الجامع" (١٢٥٠/٢) برقم: [٧٥١٧].

بل المتقرر في ذلك: مراعاة المصالح، لأن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، والله أعلم .

• الفرع الأربعون:-

قال أبو العباس - رحمه الله تعالى -: "الجهاد لا يقوم به إلا ولاة الأمور فإن لم يغز معهم لزم أن أهل الخير الأبرار لا يجاهدون فتفتر عزمات أهل الدين عن الجهاد فيما أن يتعطل وإما أن ينفرد به الفجار فيلزم من ذلك استيلاء الكفار أو ظهور الفجار؛ لأن الدين لمن قاتل عليه.

وهذا الرأي من أفسد الآراء وهو رأي أهل البدع من الرافضة والمعتزلة وغيرهم حتى قيل لبعض شيوخ الرافضة إذا جاء الكفار إلى بلادنا فقتلوا النفوس وسبوا الحريم وأخذوا الأموال هل نقاتلهم؟ فقال لا المذهب أنا لا نغزو إلا مع المعصوم فقال ذلك المستفتى مع عاميته .

والله إن هذا المذهب نجس فإن هذا المذهب يفضي إلى فساد الدين والدنيا وصاحب هذا القول تورع فيما يظنه ظلما فوقع في أضعاف ما تورع عنه بهذا الورع الفاسد وأين ظلم بعض ولاة الأمور من استيلاء الكفار بل من استيلاء من هو أظلم منه فالأقل ظلما ينبغي أن يعاون على الأكثر ظلما.

فإن الشريعة مبناهما على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان ومعرفة خير الخيرين وشر الشرين حتى يقدم عند التزاحم خير الخيرين ويدفع شر الشرين ومعلوم أن شر الكفار المرتدين والخوارج أعظم من شر الظالم" والله أعلم .

فصل

• الفرع الواحد والأربعون:-

قال الإمام الطحاوي - رحمه الله - "ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم".

وقد تكلم الشارح كلاماً نفيساً رجع فيه صحة الصلاة خلف الفاسق، وأن من أظهر بدعته وفسقه لا يرتب إماماً للمسلمين، لأنه يستحق التعزير حتى يتوب، وإن أمكن هجره حتى يتوب كان حسناً.

وأما إذا كان ترك الصلاة خلفه يفوت المأموم الجمعة والجماعة، فهذا لا يترك الصلاة خلفه إلا مبتدع مخالف للصحابة - رضي الله عنهم -.

وكذلك إذا كان الإمام قد رتبته ولاية الأمور ليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية، فلا يترك الصلاة خلفه بل الصلاة خلفه أفضل، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بحصول أعظمهما.

فإن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان، فتفويت الجمع والجماعات أعظم فساداً من الاقتداء فيهما بالإمام الفاجر، ولا سيما إذا كان التخلف عنها لا يدفع فجوراً فيبقى تعطيل المصلحة الشرعية دون دفع المفسدة" والله أعلم .

• الفرع الثاني والأربعون:-

ما الحكم لو اغتاب أحد أحداً، فهل يكون من تمام توبته أن يخبره أو لا؟ هذه المسألة فيها قولان للعلماء، هما روايتان عن الإمام أحمد، وهما هل يكفي في التوبة من الغيبة الاستغفار للمغتتاب أم لا بد من إعلامه وتحليله؟

والصحيح أنه لا يحتاج إلى إعلامه، بل يكفي الاستغفار وذكره بمحاسن ما فيه في المواطن التي اغتابه فيها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره .

والذين قالوا لا بد من إعلامه، جعلوا الغيبة كالحقوق المالية.

والفرق بينهما ظاهر ؛ فإن الحقوق المالية ينتفع المظلوم بعود نظير مظلمته إليه، فإن شاء أخذها وإن شاء تصدق بها.

وأما في الغيبة فلا يمكن ذلك ولا يحصل له بإعلامه إلا عكس مقصود الشارع، فإنه يوغر صدره ويؤذيه إذا سمع ما زُمي به، ولعله يهيج عداوته ولا يصفو له أبدا.

وما كان هذا سبيله فإن الشارع الحكيم لا يبيحه ولا يجوز، فضلا عن أن يوجبه ويأمر به . ومدار الشريعة على تعطيل المفاسد وتقليلها، لا على تحصيلها وتكميلها، والله تعالى أعلم.

• الفرع الثالث والأربعون:ـ

مسألة عدم الحكم بتضمين الأمن إن تلفت في يده العين بلا تعد ولا تفريط، لأن الناس لا تقوم مصالحهم غلا بهذا، فلو علم الأمين أنه ضامن، ضامن، لما حفظ العين لأحد من إخوانه المسلمين.

وبناء عليه:ـ فالصحيح أن الوكيل لا يضمن تلف العين غلا بالتعدي والتفريط، والصحيح أن المودع - بالفتح - لا يضمن تلف العين إلا بذلك.

والصحيح أن المرتهن لا يضمن تلف العين إلا بالتعدي والتفريط، والصحيح أن المستعير لا يضمن تلف العين إلا بذلك، والصحيح أن الملتقط لا يضمن تلف العين إلا بذلك.

والصحيح أن الشريك في إحدى أنواع الشركة لا يضمن تلف العين في يده إلا بالتعدي والتفريط، والصحيح أن الأجير الخاص والعام، لا يضمن تلف العين إلا بالتعدي والتفريط، والصحيح أن الراعي لا يضمن تلف العين إلا بذلك.

وكل هذه التزجيجات نتوصل بها إلى الإبقاء على هذه العقود التي لا تقوم مصالح الناس في الدنيا إلا بها، فلو عطلت لتعطلت منافع كثيرة، والشريعة جاءت بتقرير المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والله أعلم .

• الفرع الرابع والأربعون:-

القول الصحيح أنه يحق للإمام أن يفرض في مال الأغنياء ما تقوم به ضرورة الجند إن كان بيت مال المسلمين فارغاً أو لا يقوم بحاجة الجند القائمة، فإن الضرر العام هو أن يترك أمر الجهاد والدفاع عن حرمان المسلمين.

وأما الضرر الذي يدخل على الأغنياء بأخذ شيء من مالهم فإنه ضرر خاص مقصور عليهم، فإن لم يكن أما ولي الأمر إلا هذا فله الأخذ بقدر الحاجة والضرورة، لسد حاجة الجند، فالضرر العام يراعى بارتكاب الضرر الخاص، فإذا حلت الأيدي ولم يكن من مال المصالح ما يفي بجراجات العسكر ولو تفرق العسكر أو اشتغلوا بالكسب؛ لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتنة من أهل الغرامة في بلاد الإسلام فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند ثم إن رأى في طريق التوزيع التخصيص بالأراضي فلا حرج لأننا نعلم أنه إذا تعارض ضرران دفع أشدهما والله أعلم .

• الفرع الخامس والأربعون:-

القول الصحيح أنه لو تردد الأمر بين أن يصلي الإنسان قائماً وتنكشف عورته وبين صلاته قاعداً مع عدم انكشاف العورة، فإنه يصلي قاعداً لأن ترك القيام أهون وأخف، فصلاته قاعداً مع ستر عورته أخف ضرراً من صلاته قائماً مع انكشافها، وإن تعارض ضرران روعي أعلاهما بارتكاب أدناهما، والله أعلم .

• الفرع السادس والأربعون:-

الختان من شعائر الإسلام، فإن كان المسلم رجلاً فالختان في حقه من واجبات الشرع، وإما أن كان امرأة فالختان في حقها سنة ومكرمة، فيختتن الرجل ولو كان كبيراً ففي الصحيح من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**اِخْتَنَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ بَعْدَ مَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً، وَاخْتَنَ بِالْقُدُومِ**»^(٤٦).

لكن أنبه على أمرين:-

• أحدهما:- أنه لا ينبغي للدعاة إن يبادروا ببيان حكم الختان للمسلم الجديد في بادئ الأمر، حتى يصلب عوده في الإسلام وتثبت قدمه فيه؛ لأن المبادرة بالكلام فيه قد تكون من أسباب الردة عن الإسلام، والردة مفسدة كبرى وبقاء القلفة مفسدة صغرى.

وقد تقرر أنه: إذا تعارض ضرران فإنه يراعى أشدهما بارتكاب أخفهما، وأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، فيؤخر الكلام فيه إلى إشعار آخر.

• الثاني:- أنه إن خيف عليه الضرر البدني بتقرير الأطباء فإنه يسقط عنه إلى حين آخر يؤمن فيه هذا الضرر، لأن مراعاة حفظ النفس أولى من مراعاة مصلحة الختان، وأما هل الختان شرط في صحة الإسلام؟ فأقول:- لا، ليس الختان بشرط في ذلك، بل يصح إسلامه ولو لم يختتن بالمرّة، والله أعلم .

• الفرع السابع والأربعون:-

بيع بقاع المناسك كمنى وعرفه ومزدلفة، لا يجوز بيعها وذلك لأنها لا تدخل تحت ملكية أحدٍ بعينه وإنما هي مناخ من سبق، فهي مباحة للجميع ومن سبق إلى مباحٍ فهو أحق به فلو

(٤٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا} النساء: ١٢٥] [(١٤٠/٤) برقم: [٣٣٥٦]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [مِنْ فَضَائِلِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] [(١٨٣٩/٤) برقم: [٢٣٧٠].

باعها أحد فإن بيعه باطل لأن البيع لا يصح إلا من مالك للعين وهو لم يملك هذه العين؛ لأنها حق مشترك بين المسلمين جميعاً.

ولكن في هذه الأزمنة رأت الدولة السعودية وفقها الله تعالى أن من المصلحة العامة بناء منى ومزدلفة بناءً محكماً مانعاً للحرائق بإذن الله تعالى مجهزاً بكل ما يحتاجه الحاج ومن ثم تسليم هذه الأبنية إلى الشركات المتخصصة لتقوم بخدمة ضيوف الرحمن وتوفير جميع المتطلبات في هذا المخيم بسعرٍ معينٍ مقابل الانتفاع بذلك.

وهذا وإن كان فيه مفسدة على بعض الحاج إلا أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وإذا تعارض ضرران روعي أشدهما بارتكاب أخفهما، فهذا المبلغ المضروب إنما هو مقابل الاستفادة من هذه الخدمات لا أنه يبيع للأرض الممنوع بيعها.

ولذلك فإنه بعد انتهاء مناسك الحج فإن الجميع يخلون البقاع ولا يحق لهم التصرف فيها إلا بعقدٍ جديد مع ولي الأمر، وعلى كل فهذا لا بأس به إن شاء الله تعالى تحقيقاً للمصلحة العامة وقد أقره العلماء وأفتوا بجوازه

• الفرع الثامن والأربعون:-

الحق أنه يجوز إسقاط الجنين من بطن أمه ولو بعد نفخ الروح فيه إن كان في بقائه في بطنها ضرر محقق عليها، وذلك بتقرر اللجنة الطبية المسلمة المعروفة بالخبرة والأمانة والنصح، فإن صدر قرار اللجنة بذلك، جاز إسقاطه، لأن ضرر فوات الأم أعظم من الضرر في فوات الجنين، وإن تعارض ضرران روعي أعلاهما بارتكاب أدناهما، والله أعلم .

• الفرع التاسع والأربعون:ـ

ليس كل مبطل تفوه بخرافة لا بد وأن يجاب عنها، لا سيما إن كان من المغمورين الذين لا يؤبه بهم، ولا ينظر لهم بعين الاعتبار، ولا سيما إن كان ما جاء به من الخرافة أمره ظاهر، وبطلانه قد فاحت منه روائح النتن والفساد.

وذلك لأن الرد عليه مما يشهر أمره ويظهر صيته، والحق أن يترك مثل هذا، فإن تركه من أعظم ما يعالج به مثل هذا الصنف من أهل المخالفات، مع العلم بأن غالب هؤلاء مريض مرض شهوة، فهو يجب الظهور، فلا يجد له طريقا للظهور إلا بنشر مخالفته.

فلو أن أهل العلم انبروا للرد عليه لكان في هذا قرّة عينه وراحة روحه وتحقيق مقصده، فلا يعامل هذا الصنف إلا بالإعراض عنه، ويقال له ﴿ **قُلْ مَوْتُوا بِغَيْظِكُمْ** ﴾ ولذلك فإن الرد على أهل البدع وكشف الشبهة لا بد وأن يقرن بتحقيق المصالح ودفع المفاسد، فالأمر يفتقر إلى الاجتهاد، ولذلك خصصناه بأهل العلم العارفين بالمصالح والمفاسد، والله أعلم.

والمقصود من هذا الكلام أن: لا تترك الساحة لأهل الأهواء، يثون فيها شبههم، ويستعضلون فيها بباطلهم، ويضلون العامة بتلك الآراء الشاذة والترهات الباطلة، ويبقى الدعاة والعلماء منزوون في ناحية من النواحي، لا أثر لهم في دعوة العامة ومحاربة أهل الأهواء والتشكيك.

بل لا بد وأن يكون لهم الدور الكبير في نفس ما يلقيه هؤلاء من تلك الشبه الشيطانية والأطروحات الإبليسية، حتى يأمن الناس على دينهم، وهذا من الأمور الواجبة على أهل العلم، ولكنه واجب مربوط بتحقيق المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والله أعلم .

• الفرع الخمسون:-

إن الناس إن عينوا إماما، أو عينه من قبله، أو غلب على الناس بسيفه واستتب له الأمر وبايعه أهل الحل والعقد، فإنه لا شك يكون هو الإمام الذي تجب له السمع والطاعة، إلا في معصية الله تعالى.

ولا حرج أنه يحرم الخروج عليه، إلا أن نرى كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان، إن غلب على ظننا النصر، وهو الإمام الذي لا بد من إقامة الجمع والجماعات خلفه برا كان أو فاجرا، وهو الإمام الذي يجاهد معه، لأن الولاية الشرعية إمام أن تتعقد بالاختيار أو بالتعيين أو بالغلبة.

ولكن قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن تصرف الإمام على الرعية لا يجوز وأن يكون راجعا إلى مصلحته الشخصية، لا، بل لا بد في كل تصرف من تصرفاته التي تخص العامة أن ينظر فيها إلى تحقيق المصالح ودفْع المفاسد، فليس لكونه إمام يتصرف كيفما شاء، على ما تهواه نفسه ويرتاح له خاطره حتى وإن كان فيه من المفاسد ما فيه، لا، والفقهاء لا أحد منهم يقول ذلك.

بل كلهم متفقون على أن التصرف العام الذي يخص الناس لا بد وأن تراعى فيه المصلحة، فأبي فعل فعله ولا مصلحة فيه أو كانت مفسدته خالصة أو غالبية فالواجب على أهل العلم أن يوجهوه إلى التراجع، وأن يبينوا له وجه الحق، وأن لا يجاملوه في ذلك، والأمر يحتاج إلى صبر واحتساب أجر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وأما الدليل على هذه القاعدة: فإنها مجموع الأدلة الدالة على أن الدالة على أن الشريعة جاءت لتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، والله أعلم .

فصل

• الفرع الواحد والخمسون:-

تقرير الأنظمة الصادرة من ولي الأمر لا بد وأن يراعى فيها المصالح العامة، فعلى ولي الأمر أن يقرر من الأنظمة في دولته ما يكون محققاً للمصالح ومكملاً لها، ومعتلاً للمفاسد ومقللاً لها، لأن تصرف الإمام على رعيته منوط بالمصلحة، والله أعلم .

• الفرع الثاني والخمسون:-

إذا أمر الإمام بمقاطعة سلعة معينة أو بضائع دولة من دول الكفر فإنه يجب على رعيته امتثال أمره؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيَّةٌ » (٤٧).

وليس للإمام أن يأمر بذلك إلا أن يرى في ذلك مصلحة عامة لا تقابلها مفسدة أو ضرر أرجح منه ؛ وذلك أن الأصل في تصرفات الولاية النافذة على الرعية الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصة أن تبنى على مصلحة الجماعة، وأن تهدف إلى خيرها .

وتصرف الولاية على خلاف هذه المصلحة غير جائز ولذا قعد أهل العلم قاعدة:

تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

ولعل في قصة كعب بن مالك - رضي الله عنه - إذ نهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامه وصاحبيه شاهداً لأمر الإمام بالمقاطعة، والله أعلم.

(٤٧) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً] (٦٢/٩) برقم: [٧١٤٢].

• الفرع الثالث والخمسون:-

تولية النّوّاب في الأحكام، وتأمير الأمراء على الجيوش والسرايا وغير ذلك من الولايات و الصرف من بيت المال وتقدير مقاديره في كل عطاء، في الأرزاق للقضاة والعلماء وأئمة الصلاة، وفي أجور موظفي الدولة عموماً، وتقدير الخراج على الأرضين، و ما يؤخذ من التجار الأجانب غير المسلمين، واتخاذ الأهمية من الأراضي المشتركة بين عامة المسلمين، وعقد الصلح بين المسلمين والكفار.

فهذا كلّهُ ؛ لمن تصرّف به ولغير مَنْ تصرّف به أو قرّره أو عقّده من الولاية أن يعيد النظر في السبب المقتضي لذلك هل يقتضيه فيبقىه، أو لا فغيره أو ينقضه ويبطله .

وهذا كله مقيد بقاعدة: (تصرف الولاية على الرعية منوط بالمصلحة).

فإنّ كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية، لا يحلّ له أن يتصرف، إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة، فهذه الأسباب تكاد تكون ضوابط، لما هو موكولٌ إلى تدبير الحكام و ولاية الأمور، والله أعلم .

• الفرع الرابع والخمسون:-

تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى، والتركات، والأوقاف مقيد بالمصلحة، فإن لم يكن مبنياً على المصالح لم يصح.

قال الشافعي - رحمه الله -: "منزلة الوالي من الرعية: منزلة الوليّ من اليتيم" والله أعلم.

• الفرع الخامس والخمسون:-

إننا إن نظرنا إلى التفضيل بين العبادات فإن الذي ينبغي علينا أن لا ننظر إلى مجرد ذات العبادة فقط، لا، فإن هذا قصور في النظر، ولا ينبغي لنا أن ننظر إلى ما يلزم من مشقة العبادة، لا، فهذا قصور في النظر أيضاً، وإنما التفاضل الصحيح بين العبادات هو أن ننظر إلى

ما يترتب عليها من المصالح الشرعية، والحكم المرعية، فالعبادة التي تستحق أن تكون هي الأفضل هي تلك العبادة التي تقترن بها المصلحة.

ومتى ما تخلفت عنها المصلحة فإنها تنقلب إلى كونها مفضولة، فالعبرة في التفضيل بين العبادات هو اقتران المصلحة من عدمها، وإن كانت العبادات كلها فيها مصلحة، ولكننا نقدم العبادة التي تحقق أعلى المصلحتين.

لأن المتقرر في الشريعة أنها: جاءت لتقرير المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

والمقرر في القواعد أيضا أنه: إن تعارض مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما، وعلى ذلك وردت الأدلة، فأنت ترى أن النبي ﷺ حين يسأل عن أفضل الأعمال يختلف جوابه بين سؤال وسؤال، وذلك لا بالنظر إلى ذات العبادة، وإنما لأنه ﷺ أعطى كل واحد من السائلين ما هو الأفضل في حقه هو، ومن يكون بمنزله.

فمنهم من يقول له الجهاد، ومنهم من يقول له الصلاة، ومنهم من يقول له بر الوالدين، وهذا الاختلاف في الجواب دليل على أن التفاضل بين العبادات إنما هو باعتبار ما يقترن بها من المصالح الشرعية.

وأنت ترى في الأدلة أيضا أن النبي ﷺ قد رد الذي جاءه يريد الجهاد بسبب أنه ترك أبويه يبيكان عليه، فأمره النبي ﷺ أن يرجع إلى أبويه فيضحكهما كما تسبب في إحزانهما، مع أنه كان يريد الجهاد، ولكنه رده؛ لأن بر الوالدين في حق هذا الرجل في هذه الحال المخصوصة أفضل في حقه من الجهاد في سبيل الله.

وليس هذا من باب تفضيل بر الوالدين على وجه الإطلاق، لا، ولكن في هذه الحال الخاصة، وفي حق هذا الرجل ومن كان بمنزله.

بمعنى أننا نقول لمن لم يجب الجهاد في حقه وكان من باب جهاد الطلب لا الدفع ولم يأذن له والداه أنه لا يجوز أن يدخل عليهما الحزن ويكيهما بسبب تعنته في إرادة الجهاد، الله أكبر، هذا هو والله الفقه، فلا تغلب عبادة على عبادة، إلا إن كانت مصلحتها أكبر وأعظم من العبادة الأخرى.

فالجهاد عبادة، وبر الوالدين عبادة، ففضل النبي ﷺ الجهاد في هذه الحالة لعظم المصلحة التي تقترب به، وهذا نص في القاعدة، وأنت ترى أيضا أنه قد ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قد رد الرجل الذي خرج معه للجهاد لأنه علم أن زوجته خرجت للحج بلا محرم.

فأمره أن يخرج معها، ويترك الجهاد، سبحانه الله، أيترك الجهاد الذي فيه إعلاء كلمة الله تعالى من أجل أن يخرج محرما مع امرأته للحج، نعم، هذا هو عين المصلحة، فلما كانت مصلحة ذهابه مع امرأته لأداء المناسك محرما لها أكبر من مصلحة بقاءه في صفوف المجاهدين، رده النبي ﷺ وأمره بفعل العبادة التي هي أعظم في حقه وفي هذه الحالة من بقاءه مع المجاهدين.

فالجهاد عبادة، وإحسانه إلى امرأته بالذهاب معها في سفر الحج وبقائه معها وحمايته لعرضه في مثل هذا السفر عبادة أيضا، فقدم النبي ﷺ هذه العبادة على تلك العبادة باعتبار كبر المصلحة المقترنة بها، فهذا دليل على أن العبادات تتفاضل بين الأفراد باعتبار ما يقترب بها من المصالح، لا بالنظر إلى ذواتها، والله أعلم .

• الفرع السادس والخمسون:-

لو أذن المؤذن وأنت تقرأ القرآن، فعندك الآن عبادتان:

- قراءة القرآن.
- والترديد وراء المؤذن.

فلو أنك بارك الله تعالى فيك نظرت إلى التفضيل بينهما بمجرد النظر إلى ذات العبادة فلا جرم أن قراءة القرآن لا يقارنها شيء من مصالح الأذكار.

ولكن ما رأيك لو قلنا لك:

إن الأفضل لك في هذه الحالة الخاصة هو أن تترك قراءة القرآن وتردد وراء المؤذن ؟

لا جرم أن هذا هو القول الراجح، فستقول لنا: ولماذا ؟

فأقول: لأننا في حال التفضيل بين العبادات لا ننظر إلى فضل العبادة في ذاتها، ولكن ننظر إلى المصلحة المقترنة بها، ومن جملة المرجحات بين المصالح والتي لا ينبغي أن تحمل ترجيح المصلحة التي تفوت على المصلحة التي لا تفوت.

فالتريديد وراء المؤذن تفوت مصلحته كلها بفوات الأذان، وأما قراءة القرآن في هذا الجزء اليسير فإنه إن فاتت فيمكن أن تدرك، وذلك بالقراءة بعد الفراغ من التريديد.

والمقرر أن: إدراك المصلحة التي تفوت إلى غير بدل أولى من مراعاة المصلحة التي تفوت إلى بدل.

ولذلك فالقول الصحيح في هذه المسألة هو: أن تترك القراءة وتبدأ في التريديد، ثم إذا فرغت من التريديد والذكر الوارد بعد الأذان ابدأ في القراءة تقبل الله منا ومنك؛ وذلك لأن العبادات تتفاضل باعتبار ما يقترن بها من المصالح، والله أعلم .

• الفرع السابع والخمسون:-

يقول النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ»^(٤٨). والحديث صحيح، فالراجح أن قضاء ركعتي الفجر إن فاتت للعدو أنه يكون بعد طلوع الشمس، ولكن أجاز الفقهاء - رحمهم الله تعالى - قضاءهما بعد أداء صلاة الفجر مباشرة، لأن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي بعد الفجر فقال:- آالصبح أربعاً، فقال:- إني لم أكن صليتهما، فسكت النبي ﷺ .

فقضاءهما بعد طلوع الشمس ثابت بالأمر القولي، وقضاءهما بعد صلاة الفجر ثابت بالإقرار فقط، فرجح أهل العلم لمن فاتته ركعتا الفجر أن يقضيهما بعد طلوع الشمس. ولكن قد ينقلب الفضل، فيكون قضاءهما بعد الفجر هو الفعل المفضل، وقضاءهما بعد الصلاة مباشرة هو الفعل الفاضل، سبحانه الله، ولماذا؟

والجواب: لأن المصلحة المعتبرة في الشرع هي القضاء، فمن غلب على ظنه أنه سينسأهما إن أخرهما، أو غلب على ظنه وجود ما يشغله بعد طلوع الشمس، أو كان يخاف غلبة الكسل والفتور فلا جرم أن قضاءهما بعد الصلاة مباشرة خير من تفويتها بالكلية. فلما كانت المصلحة مقترنة في هذه الحالة بالفعل الذي كان مفضولاً وهو قضاءهما بعد الصلاة، انقلبت الحال فصار المفضل فاضلاً، لا على وجه الإطلاق، وإنما في هذه الظروف الخاصة لبعض الناس.

وكم قد فاتتنا ركعتا الفجر بسبب طلب الفعل الفاضل في قضائهما بعد طلوع الشمس، فتفلفت علينا الأمور وحل علينا النسيان وفاتت المصلحة بالكلية، والله المستعان على هذه

(٤٨) أخرجه الترمذي في "سننه" باب: [مَا جَاءَ فِي إِعَادَتِهِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ] (٢٨٧/٢)، برقم: [٤٢٣]، وأخرجه الحاكم في "المستدرک علی الصحیحین" (٤٠٨/١)، برقم: [١٠١٥]، وأخرجه البيهقي في "السنن الصغير" (٢٧٤/١)، برقم: [٧٥١]، وصححه الترمذي في "السلسلة الصحيحة" (٤٧٨/٥)، برقم: [٢٣٦١].

النفوس العاجزة الضعيفة، فنحن نرجح قضاءهما بعد الصلاة مباشرة في بعض الأحوال لمراعاة هذه الظروف، وحتى لا تفوت المصلحة بالكلية.

فإن قضاءهما سنة، وكونه بعد طلوع الشمس سنة أخرى، فلو كان يغلب على الظن نسيانهما أو التشاغل عنهما فلا جرم أن ما لا يدرك كله فلا يترك جله، فلا أقل من أن نقول صلتهما بعد صلاة الفجر مباشرة، حتى لا تفوت عليك السنة كلها، فتكون قد أدركت ولو بعض السنة، لأن العبادات تتفاضل باعتبار ما يقترن بها من المصالح، والله أعلم .

• الفرع الثامن والخمسون:.

في الصحيح من حديث جابر - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ »^(٤٩).

وهذا الحديث نص في القاعدة، فأنت خبير بالفضل الكبير العظيم الذي ورد في قيام آخر الليل، أعني في ثلث الليل الآخر، ولكن هذا ليس هو الأفضل مطلقا، لا، بل الأفضل هو ما اقترنت به المصلحة.

فإن خاف الإنسان أن لا يقوم من آخر الليل لعلمه بغلبة النوم عليه أو لأنه فاطر القوى بسبب كثرة العمل في أول الليل، أو لأنه كثير الاشتغال بحفظ الحديث ومراجعة العلم والتأليف فيه أو لأنه طال مثلا سهره في أول الليل أو لأنه يتعاطى بعض الأدوية التي توجب له غلبة النعاس كالأدوية النفسية ونحوها، أو لنحو ذلك من الأعذار.

فلا جرم أننا نقول الأفضل في حقك في مثل هذه الظروف هو التطوع في أول الليل، والوتر في أوله، فانقلب الفعل المفضول إلى فعل فاضل؛ لأن المصلحة اقترنت به، فإن غلب على ظنك أن ستقوم من آخر الليل وكانت هي عادتك التي تقدر عليها فلا جرم أن صلاة آخر الليل مشهودة وهي أفضل.

وهذا لأن العبادات لا تتفاضل باعتبار النظر إلى ذاتها وإنما تتفاضل باعتبار ما يقترن بها من المصالح، ولذلك فقد أمر النبي ﷺ وسام أبا هريرة بأن يوتر قبل أن يرقد، فإنه - رضي الله عنه - قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: «بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرُكْعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ»^(٥٠) والحديث في الصحيح.

(٤٩) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ] [٥٢٠/١] برقم: [٧٥٥].
(٥٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ] [٤١/٣]، برقم: [١٩٨١]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [استحباب صلاة الضحى] [٤٩٨/١]، برقم: [٧٢١].

وكذلك أمر بها أبا ذر، مع أن ﷺ لما سئل عن أفضل الصلاة قال: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْغَائِبِ»^(٥١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ»^(٥٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(٥٣).

أو كما قال النبي ﷺ، ولا طريق في الجمع بين الأحاديث التي فيها الوصية بالوتر قبل النوم، والأحاديث التي فيها الترغيب في تأخير الصلاة إلى ثلث الليل إلا بهذا الوجه من الجمع، أي أنه يختلف باختلاف اقتران المصلحة من عدما، لأن العبادات تتفاضل باعتبار ما يقترن بها من المصالح، والله أعلم .

• الفرع التاسع والخمسون:-

لقد دل الدليل على أن صلاة النافلة في البيت أفضل إلا ما شرعت فيه الجماعة، فقال النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(٥٤).

والأدلة في هذا الفضل كثيرة، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:- «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»^(٥٥).

(٥١) أخرجه أحمد في "المسند" (٤٤٠/٣٥)، برقم: [٢١٥٥٦]، وصححه الألباني في "تحقيق الإيمان لابن تيمية" (٧/١).

(٥٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [فَضْلُ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ] (٨٢١/٢) برقم: [١١٦٣].

(٥٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ} الفتح:

[١٥] [١٤٣٩/٩] برقم: [٧٤٩٤]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [التَّرْغِيبُ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ،

وَالِإِحَابَةِ فِيهِ] (٥٢١/١) برقم: [٧٥٨].

(٥٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [صَلَاةُ اللَّيْلِ] (١٤٧/١) برقم: [٧٣١].

(٥٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ] (٥٨/٢) برقم: [١١٨٠].

أو كما قال - رضي الله عنه - ، وقال ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»^(٥٦).

فالعمل الفاضل هو التنفل في البيت، والمفضول هو التنفل في المسجد، ولكن إن غلب على ظن الإنسان أنه سينسى أو أن عنده بعد الصلاة عمل قد يفوت معه النافلة في البيت، أو كان عنده درس يستمعه أو يلقيه في هذا المسجد أو كان ثمة جنازة يريد الذهاب معها إلى المقبرة، أو كان سيجلس في المسجد لقراءة القرآن مثلاً أو خاف كسل النفس وفتورها إن ذهب إلى البيت، أو كان يريد به التعليم، أي تعليم جماعة المسجد السنة في النافلة، ونحو ذلك.

فلا جرم أن فعل النافلة في المسجد في هذه الظروف أفضل، فانقلب الفاضل إلى مفضول والمفضول إل فاضل، لما اقترنت به المصلحة، وهذا يفيدك أن العبادات تتفاضل باعتبار ما يقترن بها من المصالح، والله أعلم .

• الفرع الستون:-

النهي عن الصلاة في أوقات النهي أعني التطوع الذي لا سبب له، فإن الصلاة أعني التطوع فيها أجر عظيم وثواب جزيل قد أثبتته الأدلة فهي من الأمور الفاضلة لكن نهي عنها النبي ﷺ في أوقات النهي سداً لذريعة مشابهة المشركين في سجودهم للشمس عند طلوعها وغروبها.

فهذه المصلحة وهي عدم مشابهة المشركين جعلت الأمر الفاضل الذي هو التطوع بالصلاة أمراً مفضولاً وترك التطوع الذي هو المفضول جعلته أمراً فاضلاً، فانظر كيف أدى اقتران المصلحة الشرعية إلى جعل المفضول فاضلاً والفاضل مفضولاً.

^(٥٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [التَّطَوُّعُ فِي الْبَيْتِ] (٦٠/٢) برقم: [١١٨٧]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ] (٥٣٨/١) برقم: [٧٧٧].

فإن قلت: فلماذا تجوزون إيقاع الصلاة إذا كان لها سبب في وقت النهي مع فوات المصلحة ووجود المفسدة؟

قلنا: لنا جوابان:

• **الجواب الأول:** أن الأدلة دلت على جواز إيقاع ذوات الأسباب في أوقات النهي كصلاة الطواف لحديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار»^(٥٧) رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وظاهره العموم.

وكذلك الوضوء لحديث بلال: «أني لم أتطهر طهوراً، في ساعة ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتبت لي أن أصلي»^(٥٨).

وأقره النبي ﷺ على ذلك، وكتحية المسجد لحديث أبي قتادة مرفوعاً: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(٥٩).

وفي رواية: «فليركع ركعتين قبل أن يجلس»^(٦٠)، وظاهره العموم في أي وقت، وكالصلاة المعادة لحديث يزيد بن الأسود الصحيح مرفوعاً: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»^(٦١).

^(٥٧) أخرجه أبو داود في "سننه" باب: [الطواف بعد العصر] (١٨٠/٢) برقم: [١٨٩٤]، وأخرجه الترمذي في "سننه" باب: [ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف] (٢١١/٣) برقم: [٨٦٨]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٣٠٨/٢) برقم: [٧٨٩٥].

^(٥٨) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار] (٥٣/٢)، برقم: [١١٤٩].

^(٥٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [ما جاء في التطوع مثنى مثنى] (٥٧/٢)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [استحباب تحية المسجد بركعتين، وكرهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات] (٤٩٥/١) برقم: [٧١٤]. واللفظ للبخاري.

^(٦٠) أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [ما جاء في التطوع مثنى مثنى] (٥٧/٢)، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [استحباب تحية المسجد بركعتين، وكرهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات] (٤٩٥/١) برقم: [٧١٤]. واللفظ للبخاري.

وقد قال ذلك لما رأى رجلين قد تخلفا عن صلاة الفجر مع الناس؛ لأنهما قد صليا في رحالهما فقال مع دخول وقت النهي في حقهما، وأما سجود التلاوة والشكر فلا تعلق لهما بما نحن فيه؛ لأن القول الراجح أنهما ليسا بصلاة كما هو اختيار الشيخ تقي الدين - رحمه الله - .-

والمقصود أن ذوات الأسباب مخصوصة من عموم النهي لأمرين:

الأمر الأول: أن الأدلة أجازت ذلك وندبت إليه في ذوات الأسباب خاصة .

الأمر الثاني: أن هذه الصلوات المذكورة أعني ذوات الأسباب مرتبطة بسببها وهي تفوت بفواته فإذا فات سببها فاتت، وإذا فاتت فقد فاتت مصلحتها فعندنا الآن مصلحة فعلها لئلا تفوت بفوات سببها ومصلحة مخالفة المشركين.

والأدلة رجحت فعلها وإدراك مصلحتها ولم تنظر إلى المفسدة المقابلة، ذلك لأن مصلحة تحصيل هذه الصلوات أكبر من مراعاة مصلحة مخالفة المشركين.

وإذا تعارضت مصلحتان فإننا نفوت أدناهما بتحصيل كبراهما.

كما أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي اجتناب أشدهما بارتكاب أخفهما.

فإذا نقول: المصلحة في فعل ذوات الأسباب موجودة متحققة وإن فعلت في أوقات النهي فهي الفاضلة أبداً، أما بقية التطوعات التي لا سبب لها فإنها لا تفوت مصلحتها بالمنع من فعلها في أوقات النهي، إذ أنها لا تفوت فيمكن التطوع في غير هذه الأوقات وبهذا يتحرر الجواب والله الحمد والمنة، والله أعلم .

(٦١) أخرجه أحمد في "المسند" (١٨/٢٩)، برقم: [١٧٤٧٤]، وأخرجه الدارمي في "سننه" باب: [إِعَادَةُ الصَّلَوَاتِ فِي الْجَمَاعَةِ بَعْدَ مَا يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ] (٨٦٢/٢)، برقم: [١٤٠٧]، وأخرجه الترمذي في "سننه" باب: [مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ] (٤٢٤/١)، برقم: [٢١٩]، وأخرجه النسائي في "سننه" باب: [إِعَادَةُ الْفَجْرِ مَعَ الْجَمَاعَةِ لِمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ] (١١٢/٢)، برقم: [٨٥٨]، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٣٦٢/١)، برقم: [١١٥٢].

فصل

• الفرع الواحد والستون:-

الجهر فيما السنة فيه عدمه، كدعاء الاستفتاح والفتحة في السرية أو في الجنازة ونحو ذلك، الأصل أنه مفضول لكن إن اقترنت به مصلحة تعليم الناس بالسنة فإنه يكون فاضلاً، ولذلك ثبت عن عمر أنه جهر بدعاء الاستفتاح، وجهر ابن عباس بالفتحة في صلاة الجنازة.

وقال: لتعلموا أنها السنة، وصلى النبي ﷺ على المنبر وسجد في أصل المنبر ليتعلم الناس صلاته، مع أنه فيه حركة ليست من جنس الصلاة من تقدم وتأخر، لكن لما اقترنت مصلحة تعليم الناس الأمر المشروع صار المفضول فاضلاً، والله أعلم .

• الفرع الثاني والستون:-

أن الأفضل هو إخفاء الصدقة كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ تَخْفَوْهَا وَتُوْتُوها الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ

لَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧١].

وفي الحديث: « وَالصَّدَقَةُ خَفِيًّا تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ »^(٦٢).

والمفضول هو إخراجها أمام الناس، لكن إن اقترنت بهذا المفضول مصلحة شرعية فإنه يكون فاضلاً كحث الناس على الصدقة وترغيبهم فيها ونحوه، وعلى هذا يخرج حديث صدقة أبي بكرٍ بماله كله، وعمر بنصف ماله.

ولما أمر بالصدقة على بعض الوفود وجاء رجل بذهبية تكاد يده تعجز عن حملها ووضعها بين يدي النبي ﷺ فتتابع الناس في الصدقة فقال: « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ لَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ،

(٦٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (١٦٣/٦) برقم: [٦٠٨٦]، وأخرجه الحاكم في "المستدرک على الصحيحين" (٢١٣/١) برقم: [٤٢٩]، وحسنه الألباني في "صحيح الجامع" (٧٠٨/٢) برقم: [٣٧٩٧].

وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ فَعَلَيْهِ، وَزُرْهَا، وَوَزُرْ مَنْ عَمِلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(٦٣).

وهو معروف، فإخفاء الصدقة أفضل إن لم يكن هناك مصلحة شرعية، وإبداؤها أفضل إن كان هناك مصلحة شرعية، والله أعلم .

• الفرع الثالث والستون:-

من المعلوم أن صلاة الجنائز لها أجرها العظيم وثوابها الجزيل وهو قيراط مثل جبل أحد كما في الحديث، وترك الصلاة عليها أمر مفضول وتضييع لهذا القيراط، لكن إن اقترنت بالترك مصلحة شرعية فإنه يكون فاضلاً.

وذلك ككون الميت مديناً أو غالاً أو مبتدعاً أو مصرّاً على كبيرة من الذنوب فإن امتناع الأمراء والوجهاء وأهل الدين والصلاح من العلماء والعباد وغيرهم، امتناعهم من الصلاة عليه زجرًا للناس عن فعله، وردعاً لهم عن مواقة جرمه أمر فيه غاية المصلحة.

فيكون فاضلاً لاقتران هذه المصلحة، وعلى ذلك يخرج امتناعه ﷺ من الصلاة على الغال وعلى قاتل نفسه وعلى من عليه دين وذلك كله مراعاة للمصلحة . والله أعلم .

• الفرع الرابع والستون:-

أن الأفضل إيقاع الصلاة في أول الوقت وتأخيرها إلى آخر وقتها مفضول لكن إذا اقترن به مصلحة راجحة صار فاضلاً كأن يؤخرها لأنه سيصليها بالماء أو بساتر للعبورة أو لشدة حر في الظهر أو أن يتعلم الفاتحة والتشهد في آخر الوقت وهكذا فيكون الفعل المفضول فاضلاً بسبب اقتران المصلحة. والله أعلم .

(٦٣) أخرجه البزار في "مسنده" (٣٦٦/٧) برقم: [٢٩٦٣]، وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٦٠/٣) برقم: [٢٣٤٦]، وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٩٤/٤) برقم: [٣٦٩٣]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٠٨٠/٢) برقم: [٦٢٩٩].

• الفرع الخامس والستون:-

إن مما جاءت به الشريعة المطهرة وجوب حفظ المال، واحترام المال، وأن ما يملكه الإنسان من المال فإنه لا يجوز التعدي عليه، ولا يجوز قهر الناس في أموالهم، لا بغصب ولا بسرقة ولا بانتهاب ولا بغش ولا بغيرها.

فأموال الناس في أيديهم لا يجوز لأحد انتهاك حرمتها ولا التعدي عليها والتسلط عليها

بأي وجه من أوجه التسلط، يقول الله تعالى ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى**

الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ويقول النبي ﷺ:

« **فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ** » قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: « **اللَّهُمَّ اشْهَدْ** » (٦٤).

وقال ﷺ: « **لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ** » (٦٥).

وقال ﷺ: « **مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ**

أَرْضِينَ » (٦٦).

والأدلة في هذا المعنى كثيرة جدا، ولكن هذا الأصل ليس على إطلاقه، بل يستثنى منه ما لو كان في انتزاع ملكه مصلحة معتبرة شرعا، ولا بد منها، وكان يتحقق بها المصلحة العامة ويدفع بها الضرر العام، فإذا كان انتزاعنا ملكيته الخاصة يتحقق بها مصلحة شرعية عامة؛ فإنه

(٦٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»] [٥٠/٩] برقم: [٧٠٧٨]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَعْلِيلُ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ] [١٣٠٧/٣] برقم: [١٦٧٩]، واللفظ للبخاري.

(٦٥) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٩٩/٣٤) برقم: [٢٠٦٩٥]، وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٣٤٦/٧) برقم: [٥١٠٥]، وصححه الألباني في "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" (٢٧٩/٥) برقم: [١٤٥٩].

(٦٦) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَحْرِيمُ الظُّلْمِ وَعُصْبِ الْأَرْضِ وَعَبْرَهَا] (١٢٣٠/٣)، برقم: [١٦١٠].

يسوغ لنا حينئذ أن نأخذ ما به تحقيق المصالح العامة ودفع المفاسد العامة، وهذا لأن الدين جاء لتحقيق المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها.

والمتقرر أنه: إن تعارض مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما، وإذا تعارض مفسدتان أو ضرران روعي أشدهما بارتكاب أخفهما.

والمتقرر أن: الضرر العام يدفع بالضرر الخاص، والله أعلم .

• الفرع السابع والستون:-

القول الحق الذي لا يجوز القول بغيره أنه يجب بذل الماء للمضطر المعصوم، لأن حفظ النفوس أولى من مراعاة الطاهرة المائية.

والمقاعدة أنه: إذا تعارض مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما، وإذا تعارض مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما، والله أعلم .

• الفرع الثامن والستون:-

لقد قرر الفقهاء - **رحمهم الله تعالى** - أنه يجب على المتخلى تحذير الغافل عن الهلكة، وكذلك يجب على المصلي تحذير من رآه سيقع في الهلكة، فهذا التحذير مقدم على كراهية الكلام في الخلاء، وإتمام نظم الصلاة، فإن مصلحة إحياء النفس البشرية أعظم من مجرد مراعاة عدم الكلام في الخلاء والصلاة، فأين هذه من هذه؟

فإن إحياء النفس من أعظم ما جاءت به الشريعة وحرصت عليه أشد الحرص، أفيعقل إذا تعارضت هذه المصلحة الأساسية مع مصلحة عدم الكلام في الخلاء والصلاة أن تقدم الشريعة الثانية على الأولى؟!!

هذا لا يعقل أبداً، ومن قال ذلك فإنه من أبعد الناس عن معرفة مقاصد الشريعة وترتيب الأولويات فيها، وحينئذ فيدخل هذا الفرع تحت تعارض المصلحتين والمفسدتين.

فإنه قد تقرر أنه: إذا تعارض مصلحتان قدم أعلاهما وإذا تعارض مفسدتان قدم أدناهما. فمصلحة إحياء النفس مقدمة على مراعاة مصلحة ترك الكلام في الخلاء، ومفسدة تلف النفس أهم من مفسدة الكلام في الخلاء، فقد منّا المصلحة الكبرى وفوتنا الصغرى، ودرأنا المفسدة الكبرى بإرتكاب المفسدة الصغرى والله أعلم.

• الفرع التاسع والستون:-

في حديث أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله دعاه فقال: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَدَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَمَرَ رَجُلًا مِنْ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ»^(٦٧).

وهذا الحديث فيه فوائد قيمة، يطول الكلام عليها، والذي يخصنا منها هنا هو أنه من الأدلة الدالة على تقرير قواعد المصالح والمفاسد، فتركه يبول في المسجد فيه مفسدة، ولكن ضربه وإهانته وتخويفه فيه مفسدة أكبر وأخطر، فلما تعارضت مفسدتان راعى النبي ﷺ أشدهما بارتكاب أخفهما.

قال الشيخ العلامة محمد بن عثيمين - رحمه الله تعالى -: "إن الشرع يقتضي دفع أعلى المفسدتين بأدناهما، يعني إذا كان هناك مفسدتان لا بد من ارتكاب أحدهما فإنه يرتكب الأسهل.

فهنا أماننا مفسدتان:

الأولى: استمرار هذا الأعرابي في بوله وهذه مفسدة.

(٦٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الرُّفْقُ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ] (١٢/٨)، برقم: [٦٠٢٥]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [وَجُوبُ غُسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهَرُ بِالْمَاءِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا] (٢٣٦/١)، برقم: [٢٨٥]، واللفظ لـ مسلم.

الثانية: إقامته من بوله وهذه مفسدة أيضا لكن هذه أكبر لأن هذه يترتب عليها:

أولاً: الضرر على هذا البائل لأن البائل إذا منع البول المتهيب للخروج ففي ذلك ضرر
 فرمما تتأثر مجاري البول ومسالك البول.

ثانياً: أنه إذا قام فيما أن يقطع رافعا ثوبه لئلا تصيبه قطرات البول وحينئذ تكون
 القطرات منتشرة في المكان، وربما تأتي على أفخاذه ويبقى مكشوف العورة أمام الناس وفي
 المسجد وإما أن يدي ثوبه وحينئذ يتلوث الثوب ويتلوث البدن وهذه أيضا مفسدة .

فلهذا ترك النبي ﷺ هذا الرجل يبول حتى انتهى ثم أمر بأن يصب عليه ذنوبا من ماء.

وعلى هذا فيكون لدينا قاعدة: إذا اجتمعت مفسدتان لا بد من ارتكاب إحداها فإنه
 يرتكب الأسهل والأخف دفعا للأعلى كما إنه إذا اجتمعت مصالح ولا يمكن فعل جميعها فإنه
 يؤخذ الأعلى فالأعلى ففي المصالح يقدم الأعلى وفي المفاسد يقدم الأسهل والأدنى " والله أعلم.

• الفرع السابع:-

أن النبي ﷺ نهى أصحابه عن كثرة سؤاله وكان يقول: «ذُرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ»^(٦٨) مع أن
 سؤاله عن بعض الأشياء فيه مصلحة لهم، لكن أيضا مصلحة إبقاء الذمة بريئة من التكاليف
 أكبر، ذلك لأنهم لو أكثروا السؤال لشدد الله عليهم بكثرة التكاليف، فقال لهم: «ذُرُونِي مَا
 تَرَكَتُكُمْ»^(٦٩).

ففوت المصلحة الصغرى التي هي زيادة علمهم لتحقيق المصلحة الكبرى وهي بقاء
 ذمتهم بريئة من التكاليف؛ لأنه إذا تعارضت مصلحة روعي أكبرها بتفويت أصغرهما، والله
 أعلم .

(٦٨) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [فَرَضِ الْحَجَّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ] (٩٧٥/٢)، برقم: [١٣٣٧].

(٦٩) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [فَرَضِ الْحَجَّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ] (٩٧٥/٢)، برقم: [١٣٣٧].

فصل

• الفرع الواحد والسبعون:-

النهي عن الصلاة حال حضور طعام تشتهييه أو وهو يدافع الأخبثين كما في حديث عائشة المشهور عند مسلم، فإن فيه مفسدتان:

الأولى: مفسدة ذهاب الخشوع بسبب التفكير في الطعام ومدافعة الأخبثين.

والثانية: مفسدة تأخير الصلاة عن أول الوقت أو تفويت الجماعة.

لكن لاشك أن مفسدة ذهاب الخشوع الذي هو لب الصلاة وروحها أشد وأكبر من مفسدة فوات الجماعة فروعيت المفسدة الكبرى بارتكاب أدناهما، وكذلك فيه مصلحتان:

الأولى: الصلاة بخشوع القلب بسبب عدم الشواغل.

والثانية: الصلاة في أول الوقت أو مع الجماعة.

ولكن روعيت المصلحة الأولى بتفويت المصلحة الثانية ؛ لأن الأولى أكبر من الثانية، والله أعلم .

• الفرع الثاني والسبعون:-

أنه إن سألك أحد عن شخص ليعرف حاله لتزويجه فإنه يجب عليك أن تبين له جميع ما تعرف عنه من أمور الشر استدلالاً بقوله «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنِّ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ**»^(٧٠).

وهذا من باب الغيبة لانطباق تعريف الغيبة عليها، لكن جاز ذلك مع أن فيه مفسدة درءاً للمفسدة الأشد وهي تورط الناس بمن لا يصلح لهم خلقاً ودينًا، فروعيت هذه المفسدة بارتكاب أدنى المفسدتين، والله أعلم .

(٧٠) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [الْمُطَلَّغَةُ تَلَاتًا لَا نَفَقَةَ لَهَا] (١١١٤/٢)، برقم: [١٤٨٠].

• الفرع الثالث والسبعون:-

جواز رمي الكفار الذين تترسوا بأسرى مسلمين هو من هذا الباب؛ فإن فيه مفسدتان ومصلحتان:

فالمفسدة الأولى: مفسدة القضاء على المسلمين واستباحة ديارهم وأموالهم ونسائهم.

والمفسدة الثانية: مفسدة قتل المتترس بهم، ولاشك أن المفسدتين متعارضتان.

فإننا إذا راعينا عدم قتل الأسرى المسلمين فإن الكفار سيصلون إلينا ويفعلون بنا الأفاعيل، وإذا رميناهم ودافعنا عن أنفسنا فسنقتل إخواننا المساكين، فهما مفسدتان لا بد من إحداهما.

لكن مفسدة وصول الكفار إلينا والاستيلاء علينا أشد من مفسدة قتل الأسرى المتترس بهم؛ لأن الأولى ضررها عام، والثانية ضررها خاص.

والضرر العام يدفع بالضرر الخاص، فجاز رمي الكفار الذين تترسوا بالمسلمين مع أن فيه مفسدة دفعًا للمفسدة العامة التي هي قتل المسلمين والاستيلاء عليهم.

وأما المصلحتان:

فالأولى: مصلحة عدم قتل هؤلاء الأسرى المتترس بهم.

والثانية: مصلحة أمن المسلمين والإبقاء عليهم في ديارهم.

ولا بد لفعل إحداهما من تفويت الأخرى فراعته الشريعة مصلحة حياة الأمة على مصلحة حياة البعض؛ لأنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما، والله أعلم.

• الفرع الرابع والسبعون:-

هل يجوز للطبيب تأخير الصلاة عن وقتها بسبب مراعاة حال المريض في إجراء عملية ونحوها؟

والجواب: الأصل أنه يجب على الطبيب إذا كان الأمر يدخل تحت تحديده هو أن يختار لمثل هذه العمليات الأوقات الطويلة كبعد صلاة العشاء أو صلاة الفجر، ولا يجوز له أن يتعمد توقيت العملية بوقت يحصل بسببه تفويت الصلاة عن وقتها فإن الوقت أكد شروط الصلاة فتجب المحافظة عليه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا

مُوقُوتًا ﴿النساء: ١٠٣﴾، فهذا هو الأصل، لكن إذا لم يكن الأمر داخلاً تحت اختياره وتصرفه فليُنظر فإن كان وقت العملية حصل في وقتٍ يجوز جمعه مع الصلاة الأخرى فيجوز له الجمع في هذه الحالة إذا كان يعلم أن وقت العملية سيستغرق الوقتين جميعاً فليصل صلاة جمع تقديم وليتوكل على الله.

ولا يجوز له أن يؤخر الصلاتين المجموعتين عن وقتتهما، فإن هذا من الكبائر، ولا ضرورة تدعو إليه والأمر بيده وجواز الجمع مشروع لأدنى من ذلك فجوازه في هذه الحالة من باب أولى.

فإذا حددت العملية بعد الظهر ولن تنتهي إلى بعد المغرب مثلاً فليصل الظهر والعصر جمع تقديم، وإذا كان الأيسر له والأرفق بالمريض أن يجمع تأخير فله ذلك كأن تكون العملية مثلاً ستبدأ قبل المغرب بساعة ولن تنتهي إلا بعد الساعة العاشرة ليلاً فليؤخر صلاة المغرب ليصلها مع العشاء جمع تأخير.

كل ذلك جائز لا حرج فيه وقد تقرر عند أهل العلم - **رحمهم الله تعالى** - أن الجمع رخصة عارضة، ومن أسبابه رفع الحرج عن الإنسان، فلا حرج في هذه الشريعة والله الحمد والمنة. وأما إذا طلب الطبيب الجراح فجأة لإجراء عملية حاضرة ولا تقبل التأخير ويتعلق بالمبادرة بإجرائها حفظ النفس أو الطرف فهذا نقول له قم الآن وأجرها ولا يجوز لك التأخير

ولو فاتتك صلوات يومٍ كامل واقضى إذا انتهت تلك العملية جميع ما فاتك من الصلوات بالترتيب تؤذن للأولى وتقيم لكل صلاة منها.

وذلك لأن مصلحة حفظ النفس والطرف مقدمة على مصلحة إيقاع الصلاة في وقتها وقد تقرر في الأصول أنه إذا تعارضت مصلحة روعي أعلاهما بتفويت أدناهما، وحفظ النفس من مقاصد الشريعة فهي من الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع كلها بوجوب مراعاتها والمحافظة عليها، وهلاك النفس مفسدة وإخراج الصلاة مفسدة لكنها أدنى من الأولى.

وقد تقرر في القواعد أنه: إذا تعارضت مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما ومن المعلوم أن في المبادرة بإجراء هذه العملية درء مفسدة والصلاة في وقتها فيها جلب مصلحة.

وقد تقرر في القواعد أن: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ومن المعلوم أيضاً أنه: إذا فاتت النفس فإنه لا بدل لها والصلاة إذا فاتت بعذر فإن لها بدلاً وهو قضاؤها متى ما زال العذر.

فهما أمران:

أحدهما: يفوت لغير بدل.

والثاني: يفوت لبدل.

وقد تقرر في القواعد أن: مراعاة ما يفوت لغير بدل مقدمة على ما يفوت لبدل، وهذا متقرر عند الفقهاء - رحمهم الله تعالى -، والضرر الحاصل من عدم إجراء العملية الآن ضرر عظيم كبير، والضرر الحاصل بتفويت الصلاة عن وقتها لعذرٍ أخف من ذلك.

وقد تقرر في القواعد أنه: إذا تعارض ضرران روعي أشدهما بارتكاب أخفهما، فالقواعد تفيد أن الطبيب يجب عليه أن يجري هذه العملية الطارئة ويقضي ما فاتته من الصلوات بعد فراغه مباشرة، والله أعلم.

• الفرع الخامس والسبعون:-

الحق الحقيق بالقبول أنه إن أقيمت الفريضة العملية النافلة فإنه يقطعها فوراً لقوله ﷺ: **«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»** (٧١).

ولأن مصلحة الدخول في الفرض من أوله أولى من مراعاة الاستمرار في هذه النافلة، فهما مصليتان تعارضتا، فأمر النبي ﷺ بترك المصلحة الدنيا، وهي مصلحة الاستمرار في النافلة، وتحصيل المصلحة العليا، وهي مصلحة الدخول في الفرض وإدراك تكبيرة الإحرام؛ لأنه إن تعارض مصليتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما.

لكن نقول: إن لم يبق عليه من النافلة إلا مقدار يسير يستطيع إنهاءه قبل تكبيرة الإحرام فليتمه متجاوزاً فيه تحصيلاً للمصلحتين، والله أعلم .

• الفرع السادس والخمسون:-

لو دخل مريضان على طبيب وقد أشرفا على الموت، وأحدهما أرجى نجاة من الآخر؛ فإنه ينصرف إلى الذي هو أرجى ويغلب على ظنه أنه يحيا.

والسبب في هذا:

أن اشتغاله بهذه الحالة الميئوس منها مفض إلى مصلحة مظنونة وضعيفة الحصول، مع فوات مصلحة متيقنة أو غالبية وهي مصلحة الشاب أو الشخص الذي مرضه غير ميئوس منه، لكن إقباله على هذه الحالة التي لا يئس منها مصلحة غالبية ومصلحة راجحة، تعارضها مصلحة متوهمة، فكان الترجيح؛ لأن الشرع يقدم في المفاسد درء أقواهما وفي المصالح أرجحهما، فإذا تعارضت مصليتان تقدم أرجحهما، والله أعلم .

• الفرع السابع والخمسون:-

(٧١) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [كِرَاهَةَ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَدَّنِ] (٤٩٣/١) برقم: [٧١٠].

إذا منعنا أمرا من الأمور بسبب كونه ذريعة ووسيلة إلى أمر محرم، فإن هذا المنع يزول عندما تعارضه مصلحة أرجح منه، فإن كانت مصلحة الفعل مرجحة على مصلحة الترك، فإن الحكم ينقلب، ويكون فعله مما لا بأس به، فالأمر الذي حرم من أجل سد الذريعة فإنه يجوز الحاجة إليه.

وذلك لأن المتقرر أن: الشريعة جاءت لتقرير المصالح وتكميلها وتقليل المفاسد وتعطيلها.

والمتقرر أنه: إن تعارض مفسدة ومصلحة، ولكنت المصلحة أربى من المفسدة فإنه لا ينظر إلى تلك المفسدة، فإن كانت مصلحة فعل ما حرم لسد الذريعة، إن كانت مصلحة فعله أكبر من مصلحة تركه فلا جرم أنه يجوز فعله.

لأن المتقرر أنه: إن تعارض مصليحتان فإنه يراعى أعلاهما بتفويت أدناهما.

ومن المعلوم أن المحرمات قسمان:-

القسم الأول: محرمات تحريم مقاصد، فهذه لا تبيحها إلا الضرورات، وهي التي يقول فيها الفقهاء - رحمهم الله تعالى - "الضرورات تبيح المحظورات".

القسم الثاني: محرمات تحريم وسائل، وهذه المحرمات تبيحها الحاجة والمصلحة الراجحة.

• الفرع الثامن والخمسون:-

الأصل حرمة سفر المرأة بلا محرم، فسفرها بلا محرم من الأمور الممنوعة في الشرع، ولكنها منعت من باب سد ذرائع الفساد ولحماية الأعراض.

فإن قامت الحاجة الملحة المعتبرة شرعا لسفرها بلا محرم، فنقول: لا حرج في هذه الحالة من سفرها، كأن تسلم في دار حرب، وتريد الهجرة ولا أحد من أوليائها أعانها على ما تريد فلها في هذه الحالة الهجرة إلى بلاد المسلمين فرارا بدينها ومحافضة عليه ولو بلا محرم.

ولا نظن فقيها يجرم عليها في هذه الحالة أن تسافر فرارا بدينها، فسفرها الممنوع بلا محرم صار جائزا للحاجة الملحة، والمصلحة الراجحة.

والمقرر أن: ما كان تحريمه من قبيل سد الذريعة فإنه يجوز للمصلحة الراجحة، والله أعلم.

• الفرع التاسع والخمسون:-

لا جرم أن الإقامة في بلاد الكفار بين ظهرانيهم لا تجوز، وهي ممنوعة من باب سد الذريعة وذلك لحماية جناب الدين من الشبهات والشهوات، ولكن إن قامت الحاجة الملحة والمصلحة الراجحة في الإقامة في بلادهم فإنها تجوز.

وذلك كالخوف على النفس من القتل أو السجن أو التعذيب في بلاد الإسلام بسبب الظلم والعنجهية، وليس مجرد الإيذاء والمضايقة، أو الخوف على الأهل والولد من ذلك، أو الخوف على المال.

فهذه الأمور تميز له في أصح قولي أهل العلم الإقامة في بلاد الكفار التي يجد فيها الأمن والأمان على نفسه وولده وماله، والله المستعان. وهو أعلى وأعلم.

فصل

• الفرع الموفي للستين:-

الأصل منع السفر بالقرآن لأرض العدو التي بيننا وبينهم حرب، كما ثبت ذلك في الحديث أن النبي **«أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»**^(٧٢) فالمنع مبني على سد الذريعة.

ولكن إن غلبت المصلحة الراجحة على المنع فإنه يجوز، كما لو كانت هذه البلاد فيها بعض الجاليات المسلمة التي لا بد لها من وجود القرآن بينهم، كما هو الحال في هذا الزمان في كثير من بلاد الكفر؛ فإن أغلب الدول الكافرة لا تخلو من جاليات إسلامية كبيرة العدد، فكيف يمنعون من وصول القرآن لهم.

هذا لا يكون، فالسفر بالقرآن لهذه البلاد وإيصاله ليد المسلمين هناك، مطلب مهم جدا، ويبقى النهي عن السفر به إلى أرض العدو الحربية، أو التي ليس فيها جاليات مسلمة، وما قلنا بالجواز إلا لوجود المصلحة الراجحة، والمنهي عنه سدا للذريعة يجوز للمصلحة الراجحة، والله أعلم .

• الفرع الواحد والستون:-

سئل بعض أهل العلم بما نصه: ما حكم التجسس بالجنسية الأوروبية للمسلم الذي يأتي للبلاد الأوروبية فازاً بدينه من الظلم الذي وقع عليه في بلده الأصلي،، وفقد فيه هويته، وفقد أمل الرجوع إلى وطنه؟

فأجاب بقوله:

الحمد لله للجواب على هذا السؤال، يلزم بيان أمرين:

(٧٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [السَّفَرُ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ] (٥٦/٤)، برقم: [٢٩٩٠]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [النَّهْيُ أَنْ يُسَافَرَ بِالْمَصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ إِذَا حَيْفَ وَفُوعُهُ بِأَيْدِيهِمْ] (١٤٩١/٣)، برقم: [١٨٦٩]، واللفظ لمسلم.

الأول: كون الإقامة في بلد الكفار جائزة.

الثاني: قيام الحاجة إلى أخذ الجنسية .

• **تفصيل الأمر الأول:**

الإقامة في بلاد الكفار لا تجوز إلا بالشروط الآتية:

أولاً: وجود الحاجة الشرعية المقتضية للإقامة، في بلادهم ولا يمكن سدّها في بلاد المسلمين، مثل التجارة، والدعوة، أو التمثيل الرسمي لبلد مسلم، أو طلب علم غير متوفر مثله في بلد مسلم من حيث الوجود، أو الجودة والإتقان، أو الخوف على النفس من القتل أو السجن أو التعذيب، وليس مجرد الإيذاء والمضايقة، أو الخوف على الأهل والولد من ذلك، أو الخوف على المال.

ثانياً: أن تكون الإقامة مؤقتة، لا مؤبّدة، بل ولا يجوز له أن يعقد النية على التأييد، وإنما يعقدها على التأقيت؛ لأن التأييد، يعني كونها هجرة من دار الإسلام إلى دار الكفر، وهذا مناقضة صريحة لحكم الشرع في إيجاب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام.

ويحصل التأقيت بأن ينوي أنه متى زالت الحاجة إلى الإقامة في بلد الكفار قطع الإقامة وانتقل.

ثالثاً: أن يكون بلد الكفار الذي يريد الإقامة فيه دار عهد، لا دار حرب، وإلا لم يجز الإقامة فيه، ويكون دار حرب إذا كان أهله يحاربون المسلمين.

رابعاً: توفر الحرية الدينية في بلد الكفار، والتي يستطيع المسلم بسببها إقامة شعائر دينه الظاهرة.

خامساً: تمكنه من تعلم شرائع الإسلام في ذلك البلد، فإن عسر عليه لم تجز له الإقامة فيه لاقتضائها الإعراض عن تعلم دين الله.

سادساً: أن يغلب ظنه بقدرته على المحافظة على دينه، ودين أهله وولده، وإلا لم يجز له؛ لأن حفظ الدين أولى من حفظ النفس والمال والأهل.

فمن توفرت فيه هذه الشروط -وما أعسر توفرها- جاز له أن يقيم في بلاد الكفار، وإلا حرم عليه؛ للنصوص الصريحة الواضحة التي تحرم الإقامة فيها، وتوجب الهجرة منها، وهي معلومة، وللخطورة العظيمة الغالبة على الدين والخلق، والتي لا ينكرها إلا مكابر.

• والثاني من أصل الشروط الأساسية: تحقق الحاجة الشرعية لأخذ الجنسية:

وهي أن تتوقف المصالح التي من أجلها أقام المسلم في دار الكفار على استخراج الجنسية، وإلا لم يجز له، لما في استخراجها من تولى الكفار ظاهراً، وما يلزم بسببها من النطق ظاهراً بما لا يجوز اعتقاده ولا التزامه، كالرضا بالكفر أو بالقانون، ولأن استخراجها ذريعة إلى تأييد الإقامة في بلاد الكفار وهو أمر غير جائز - كما سبق - .

فمتى تحقق هذان الأمران فإني أرجو أن يغفر الله للمسلم المقيم في بلاد الكفار ما أقدم عليه من هذا الخطر العظيم، وذلك لأنه إما مضطر للإقامة والضرورة تتيح المحظورة، وإما للمصلحة الراجحة على المفسدة، والله أعلم .

• الفرع الثاني والستون:-

ما قرره أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في العرايا، ابن القيم - رحمه الله تعالى -

"وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا فإن ما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد"

وبيانه:- أن الأصل هو تحريم المزبنة، فقد وردت الأدلة تفيد التحريم، كما في الصحيحين

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ الْمَزْبَنَةِ»^(٧٣)

(٧٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ أَوْ شَرِبْتُ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَحْلٍ] (١١٥/٣) برقم: [٢٣٨٣]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَحْرِيمُ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا] (١١٧٠/٣) برقم: [١٥٤٠].

وقد فسرها ابن عمر بقوله:.

أن يبيع الرجل ثمر حائطه، إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا: أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً: أن يبيعه بكيل طعام، نهي عن ذلك كله... والعلة في تحريمها هو سد الذريعة عن الوقوع في ربا الفضل.

ولكن لما قامت الحاجة في العرايا وكانت الحاجة لها عامة، رخصت الشريعة في العرايا، والأدلة في جوازها تعتبر أدلة مخصصة لعموم النهي عن المزبنة.

والمتقرر أنه: لا تعارض بين عام وخاص، فعن سهل بن أي حثمة - رضي الله عنه :

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرَصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا»^(٧٤) زيد بن ثابت - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ: أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا مِنَ الثَّمَرِ.

وفي رواية: رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرَصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا ... وعن أبي

هريرة - رضي الله عنه - : «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرَصِهَا مِنَ الثَّمَرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»^(٧٥).

^(٧٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ] (٧٦/٣) برقم: [٢١٩١]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا] (١١٧٠/٣) برقم: [١٥٤٠].

^(٧٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ] (١١٥/٣) برقم: [٢٣٨٢]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا] (١١٧١/٣) برقم: [١٥٤١]، واللفظ للبخاري.

• الفرع الثالث والستون:-

الأصل المتقرر أن: كل مغالبة مبنية على المخاطرة فهي قمار وميسر، والأصل أنه لا يجوز أخذ العوض على المسابقات إلا ما خصه النص، لقول النبي ﷺ: « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ »^(٧٦).

فهذه المعاوضات والسبق على المغالبات لا يجوز، وتحريمه مبني على سد الذريعة، لأن مما جاءت به الشريعة حفظ المال، فكل طريق يفضي إلى أكل الأموال بالباطل فإنه محرم، والميسر والقمار كلها محرمة بجميع أشكالها ومختلف صورها.

ولكن لما كانت الحاجة ماسة لتعلم فنون الحرب والتفنن في استخدام آله الجهاد، وكان في ذلك من المصلحة ما لا يحيط به الوصف أجاز الشارع أخذ السبق على المغالبات التي تخدم الجهاد، فإن آلة الجهاد في السابق هي الخيل والإبل والرماية بالرماح والسهم.

فلما كانت هذه المغالبات تعين على تعلم أمور الجهاد والتفنن في استخدام آلاته، وفي ذلك من المصلحة ما لا يخفى على أحد، أجازت الشريعة أخذ العوض عليه، فالمنع من أخذ السبق إنما كان لسد الذريعة، وجواز أخذه في هذه المغالبات الثلاث قرر من أجل المصلحة الراجحة.

والمتقرر أنما: كان منعه من باب سد الذريعة فإنه يجوز للحاجة والمصلحة الراجحة،

والله أعلم .

(٧٦) أخرجه أحمد في "المسند" (١٢٩/١٦)، برقم: [١٠١٣٨]، وأخرجه أبو داود في "سننه" باب: [في السَّبَقِ] (٢٩/٣)، برقم: [٢٥٧٤]، وأخرجه الترمذي في "سننه" باب: [مَا جَاءَ فِي الرَّهَانِ وَالسَّبَقِ] (٢٠٥/٤)، برقم: [١٧٠٠]، وأخرجه النسائي في "السنن الكبرى" باب: [السبق] (٣٢١/٤)، برقم: [٤٤١٠]، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (١١٣٨/٢).

• الفرع الرابع والستون:-

لقد تقرر بالأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة أنه لا يجوز النظر إلى امرأة لا تحل لك، يقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]، وغيرها من الأدلة، والنهي عن إطلاق البصر لسد ذريعة المفاسد الكثيرة الذي يجر إليه.

فإن العين زناها النظر كما ثبت في الحديث، ولكن لما قامت المصلحة الراجحة في النظر إلى المخطوبة أباحت الشريعة ذلك، بل ونديت إلى ذلك، وأمرت به، فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَّجِبُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجْتُهَا»^(٧٧). أخرجه أبو داود، وهو حديث صحيح.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»^(٧٨).

وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - : أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا»، فَفَعَلَ، فَتَزَوَّجَهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا^(٧٩).

^(٧٧) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٤٠/٢٢) برقم: [١٤٥٨٥]، وأخرجه أبي داود في "سننه" باب: [في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها] (٢٢٨/٢) برقم: [٢٠٨٢]، وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٢٧٩/١) برقم: [٩١١]، وحسنه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٩٣٢/٢) برقم: [٣١٠٦].

^(٧٨) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيتها لمن يريد تزويجها] (١٠٤٠/٢)، برقم: [١٤٢٤].

فلما كان النهي عن النظر إلى الأجنبية مبنيًا على درء المفسدة، وكان النظر للمخطوبة فيه من المصلحة ما يغلب هذه المفسدة أجازت الشريعة النظر لها، لهذه القاعدة الطيبة العريقة، والله أعلم .

• الفرع الخامس والستون:-

تحريم الذهب والحريير على الرجال، كما ثبتت به الأدلة في الحديث: « **الدَّهَبُ وَالْحَرِيرُ حَلٌّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورَهَا** »^(٨٠) حديث صحيح.

وفي حديث حذيفة مرفوعاً: « **لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابَجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ** »^(٨١).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، ومن المعلوم أنه حرم على الرجال لسد ذريعة التشبه بالنساء، ولكن أجازت الشريعة منه للرجال ما قامت المصلحة بلبسه، كمن به حكمة في جسده، كما في الصحيح أن النبي ﷺ: « **رَخَّصَ النَّبِيُّ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ، لِحِكْمَةٍ بِهِمَا** »^(٨٢).

^(٧٩) أخرجه ابن ماجه في "سننه" باب: [النَّظَرُ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا] [٥٩٩/١] برقم: [١٨٦٥]، أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٤٣٣/٢٠) برقم: [١٠٥٢]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢٠٩/١) برقم: [١٨٥٤].

^(٨٠) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢١١/٥)، برقم: [٥١٢٥]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٦٤٨/١)، برقم: [٣٤٤٦].

^(٨١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [الأَكْلُ فِي إِنَاءِ مُفَضَّضٍ] [٧٧/٧] برقم: [٥٤٢٦]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَحْرِيمُ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الدَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ الْعَلَمِ وَخَوْدِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَرِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعٍ] [١٦٣٨/٣] برقم: [٢٠٦٧].

^(٨٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكْمَةِ] [١٥١/٧] برقم: [٥٨٣٩]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [إِبَاحَةُ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ بِهِ حِكْمَةٌ أَوْ حِكْمَةٌ] [١٦٤٦/٣] برقم: [٢٠٧٦].

فالتداوي به جاز لقيام المصلحة التي غلبت على مفسدة تحريمه، لأن ما كان منعه سد للذريعة فإنه يجوز عند قيام المصلحة الراجحة.

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في هذا الصدد في تحريم الحرير والذهب على الرجال حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة، والله أعلم .

• الفرع السادس والستون:-

أن النبي ﷺ نهى أصحابه عن كثرة سؤاله وكان يقول: «ذُرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ»^(٨٣) مع أن سؤاله عن بعض الأشياء فيه مصلحة لهم، لكن أيضاً مصلحة إبقاء الذمة بريئة من التكاليف أكبر، ذلك لأنهم لو أكثروا السؤال لشدد الله عليهم بكثرة التكاليف، فقال لهم: «ذُرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ»^(٨٤) ففوت المصلحة الصغرى التي هي زيادة علمهم لتحقيق المصلحة الكبرى وهي بقاء ذمتهم بريئة من التكاليف؛ لأنه إذا تعارضت مصلحتان روعي أكبرهما بتفويت أصغرهما، والله أعلم .

• الفرع السابع والستون:-

لا جرم أن الحق هو وجوب الإسراع بالميت على قبره، لعموم قوله ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(٨٥) متفق عليه.

وفي الحديث: «لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ»^(٨٦) ولكن قال أهل العلم - رحمهم الله تعالى - إنه إن كان في التأخير مصلحة خالصة أو راجحة فإنه لا

(٨٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [فَرَضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ] (٩٧٥/٢)، برقم: [١٣٣٧].

(٨٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [فَرَضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ] (٩٧٥/٢)، برقم: [١٣٣٧].

(٨٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [السُّرْعَةُ بِالْجِنَازَةِ] (٨٦/٢) برقم: [١٣١٥]، أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [الإِسْرَاعُ بِالْجِنَازَةِ] (٦٥١/٢) برقم: [٩٤٤].

(٨٦) أخرجه أبي داود في "سننه" باب: [التَّعْجِيلُ بِالْجِنَازَةِ وَكَرَاهِيَةُ حَبْسِهَا] (٢٠٠/٣) برقم: [٣١٥٩]، وضعفه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٥١٠/١) برقم: [١٦٢٥].

حرج في تأخيرها قليلا حتى تتحقق المصلحة المرجوة، كتشريحه لمعرفة سبب الوفاة، أو انتظار بعض أقربائه للصلاة عليه، أو الانتظار به للتحقق من نومه، ونحو ذلك من المصالح، لأنه إن تعارض مصلحتان فيراعى أعلاهما بارتكاب أدناهما، والله أعلم .

• الفرع الثامن والستون:-

الحق أن الحامل إن خافت على ولدها فلها أن تفطر في شهر رمضان، وما ذلك إلا لأن مصلحة إحياء النفس والإبقاء عليها وحمايتها من الهلاك والضرر أولى من مراعاة مصلحة إتمام يوم الصيام، لأن مصلحة صوم هذا اليوم إن فاتت بسبب الفطر فسيذكر فيما بعد من الأيام، ولكن مصلحة النفس إن فاتت فإنه لا بدل لها، والمصلحة العليا مقدمة على المصلحة الصغرى، والله أعلم .

• الفرع التاسع والستون:-

إن لم تجد المرأة محرما يهاجر معها إلى بلاد الإسلام فما الحل؟
أقول:- في هذه الحالة تأتي إلى ديارنا وأهلا وسهلا بلا محرم، فاشتراط المحرمية هنا لا يلزم لما في مراعاته من المفاسد عليها وعلى دينها.

وقد تقرر أنه: إذا تعارض مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما، والمصلحة العليا هنا هي حفظ دينها وعرضها بالهجرة إلينا، والمصلحة الصغرى وجود المحرم.

وتقرر أنه: إن تعارض مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما.

والمفسدة العليا هنا هي: تركها في هذه البلدة الكافرة مع ما يتضمن ذلك من إهانتها أو فتنها عن دينها، أو انتهاك عرضها أو قتلها، أو غير ذلك.

والمفسدة الصغرى هي: سفرها بلا محرم، فلتأت إلى ديار الإسلام ولو بلا محرم، وقد كان حال كثير من النساء زمن الهجرة كذلك، فإنهن انتقلن من مكة إلى المدينة بلا محارم، والله أعلم .

• الفرع الموفي للبعين:-

أنه لا يجوز البتة أن تخرج البنت مع خطيبها قبل عقد النكاح بينهما؛ لأنها:

أولاً: لا تزال أجنبية عنه، ومجرد اختيارها كزوجة لا يعتبر شيئاً إن لم يحصل العقد بينهما بالشروط المعتبرة وليست موافقتها عليه كزوج يجعله زوجاً، بل هو أجنبي عنها حتى يعقد عليها.

وثانياً: سدا لذريعة الفساد، فوالله لقد حصل الفساد الكبير بسبب تسويغ خروجه معها؛

لأن النبي ﷺ يقول: «**وَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ تَالِيَهُمَا الشَّيْطَانُ**»^(٨٧)

ولأنه يلزم كمن ذلك أن ينظر لها وتنظر إليه، ويخلو بها وتخلو به، وربما حصل بينهما أمور لا تحمد عقباها، وقد حصل أن امرأة خطبها رجل وخرج معها، فحصل بينهما ما حصل، ومن ثم حصل بينهما شيء من الخلاف ففارقها، وهي تبكي الأمرين، بعد أن حصل ما حصل.

ولا يقال إن خروجها معه فيه فائدة ومصالحة، وهي أنهما يتعرفان على بعض أكثر، لأننا سنقول نعم، ولكن هذه المصلحة تحوطها وتحفها مفسد كثيرة جداً تفوق عليها، بل هذه المصلحة ليست بشيء يذكر في جانب هذه المفسد الكبيرة.

والمقرر أن: درء المفسد مقدم على جلب المصالح، وإذا تعارض مصلحتان روعي

أعلاهما بتفويت أدناهما، وعليه فسدا لذريعة الفساد نقول:- لا يجوز خروجها معه، ولا الخلوة بها، والله أعلم .

(٨٧) أخرجه أحمد في المسند (٣٤/١) برقم: [٣١]، وأخرجه الترمذي في سننه باب: [مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الْجَمَاعَةِ] (٤٦٥/٤) برقم: [٢١٦٥]، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى باب: [ذِكْرُ اخْتِلَافِ اللَّفَاطِ النَّاقِلِينَ لِجَرِّ عُمَرَ فِيهِ] (٢٨٦/٨) برقم: [٩١٨١]، وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين (١٩٧/١) برقم: [٣٨٧]، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١٦٩٥/٣) برقم: [٦٠١٢].

(فصل)

الفرع الواحد والسبعون:- اعلم أن الأصحاب رحمهم الله تعالى أجازوا لمن به شبق أن يطأ امرأته الحائض حال كونها حائضاً، ولكن بشروط:- الأول:- أن لا تكون عنده زوجة أخرى طاهرة من الحيض، الثاني:- أن لا تكون عند أمة طاهرة، الثالث:- أن لا يملك مهر حرة ولا ثمن أمة، أي ليتزوج بالحرّة ويتسرى بالأمة، الرابع:- أن لا تندفع شهوته إلا بالوطء في الفرج، فلو كان يحصل الفرج له بالوطء في غير الفرج فلا يجوز له جماعها حال حيضها، الخامس:- أن يخاف من احتباس مائه أن تتشقق أنثييه، أي يخاف على نفسه الهلاك، فإذا توفرت هذه الشروط، فإننا نقول:- إنه يجوز له أن يطأ امرأته حال كونها حائضاً، ويجب عليها أن تتمكنه من نفسها، وهذا الفرع مخرج على عدة قواعد:-

القاعدة الأولى:-

أن المتقرر أن الضرورات تبيح المحظورات: وهذه ضرورة ملحة، فلا بد من مراعاتها، ولذلك قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩] والآيات في هذا المعنى متعددة في كتاب الله تعالى،

القاعدة الثانية:-

أن المتقرر أن حفظ النفس من ضرورات هذه الشريعة الخمس: فالشرع من مقاصده العظيمة حفظ النفس.

القاعدة الثالثة:-

أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وكونه، وترك جماعها يحقق مصلحة، والقول بجوازه في هذه الحالة الحرجة الضيقة، ندفع به مفسدة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

القاعدة الرابعة:-

المتقرر أنه: إن تعارض مفسدتان فإنه يراعى أعلاهما بارتكاب أدناهما، وجماعها في الحيض مفسدة، وهلاكه مفسده، فأى المفسدتين أعظم؟

لا شك أن مفسدة هلاك النفس أعظم، فلا بد أن تراعى بارتكاب المفسدة الصغرى.

القاعدة الخامسة:-

المتقرر أنه: إن تعارض مصلحتان فإنه يراعى أعلاهما بتفويت أدناهما، ولا شك أن منعه من جماعها حال كونها حائضا مصلحة، ولكن إحياء نفسه مصلحة أخرى، ولا جرم أنها أكبر وأعظم من مصلحة الترك، فنفوت المصلحة الصغرى، والتي هي مصلحة الترك، مراعاة للمصلحة العليا، وهي مصلحة إحياء النفس، وهذا واضح.

القاعدة السادسة:-

أن القياس الأولي حجة، وبيان وجه التخريج أن الشارع أجاز النطق بكلمة الكفر حال الإكراه، في قوله: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦] مع أن كلمة الكفر لا أعظم منها، فهي أعلى المفاسد وأخطر الأقوال، فإن جاز ذلك مراعاة لإحياء النفس، فلأن يجوز لمن به شبق وطء زوجته حال حيضها من باب أولى.

القاعدة السابعة:-

قاعدة رفع الحرج، وأن المتقرر أن: المشقة تجلب التيسير وأن الأمر إذا ضاق اتسع، وأن كل فعل في تطبيقه عسر فإنه يصحب باليسر، و أن الله تعالى يريد بنا اليسر لا العسر، والتخفيف لا الإثقال، ونحو هذه القواعد الموجبة للتيسير والتخفيف، فكلها تشهد لصحة ما قرره الأصحاب في هذا الفرع، وهو الحق عندنا، والله أعلم .

• الفرع الثاني والسبعون:-

اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - فيمن كان متطهرا بالماء وهو حاقن، وليس معه ماء، فهل الأفضل له أن يقاوم بوله، ويدرك فضيلة الصلاة بالطهارة المائية، أم الأفضل له أن يحدث، ويصلي بلا حقن ولكن بالطهارة الترابية؟
فيه خلاف، والحق أن الأفضل له أن يبول، ويتيمم، ويصلي بالتيمم، وبرهان ذلك، أن الصلاة وهو حاقن منهي عنها، كما في حديث « لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان »^(٨٨).

وأما الصلاة بالتيمم فلا هي مكروهة ولا منهي عنها، وأين هذا من هذا؟
ولأن صلاته بالطهارة المائية في هذه الحالة توجب له ذهاب الخشوع بشدة المدافعة، والخشوع هو لب الصلاة وروحها، ولا بدل له، وأما حدثه وتيممه بعد الحدث فإنما أذهب عليه طهارة الماء فقط، وهي لها بدل صحيح.

وقد تقرر في القواعد أن: مراعاة ما لا بدل له أولى من مراعاة ما له بدل صحيح؛ ولأن صلاته بالطهارة المائية فيها مراعاة مصلحة بقاء الطهارة المائية فقط، وأما حدثه والتيمم بعده فإن فيه مراعاة مصلحة الخشوع الذي هو روح الصلاة والزبدة منها ومحل الثواب فيها، فمراعاة مصلحة بقاء الخشوع أولى فيقدم على مصلحة بقاء الطهارة المائية.

والمتقرر أنه: إن تعارض مصلحتان، روعي أعلاهما بتفويت أدناهما.

ولأن المتقرر أنه: إن تعارض مفسدتان فإنه يراعى أشدهما بارتكاب أخفهما، ولا جرم أم مفسدة ذهاب الخشوع أعظم و أخطر وأولى مراعاة من مجرد مصلحة الصلاة بالطهارة المائية.

(٨٨) متفق عليه: أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يُريدُ أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين] [٣٩٣/١] برقم: [٥٦٠].

ولأن المتقرر أن: درء المفاسد مقدم على جاب المصالح، والاستمرار على احتقان البول إنما فيه تحصيل مصلحة الصلاة بالطهارة المائية، وأما الحدث والتيمم بعده فإن فيه درء مفسدة ذهاب الخشوع، وأين هذا من هذا؟

ولأن المتقرر أن: حفظ النفس من التلف والضرر من مقاصد الشريعة، والقول بتفضيل الصلاة بالطهارة المائية هنا يفضي إلى استمرار الاحتقان الذي ثبت طبيًا أنه مما يضر المسالك البولية والمثانة، وربما أفضى إلى غير ذلك من الأضرار.

ولأن المتقرر في القواعد أنه: لا ضرر ولا ضرار، واختار هذا القول أبو العباس بن تيمية - رحمه الله تعالى -، والله أعلم .

• الفرع الثالث والسبعون:-

اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - فيمن عدم الماء في أول الوقت، ولكنه يرجوه في آخر الوقت، فما الأفضل في حقه؟

أن يصلي أول الوقت بالتيمم؟ أو يؤخر الصلاة آخر الوقت فيصلبها بالطهارة المائية؟

فيه خلاف، والراجح عندي والله أعلم أنه:

يصلي في أول الوقت بالتيمم، وذلك لأن المتقرر شرعاً أن: التيمم هو طهارة من فقد الماء، وهو رافع في الأصح، فإن تيمم أول الوقت وصلى فقد أدرك فضيلتين، الطهارة الشرعية في حقه - وهي التيمم - والصلاة في أول وقتها.

وأما مع التأخير فإنه لا يدرك إلا فضيلة واحدة، ولأن الصلاة في أول وقتها بالتيمم فيه مراعاة لفضيلة الوقت، وتأخيرها إلى آخر وقتها فيه مراعاة لفضيلة الطهارة، فهنا تعارض مصلحتان.

والمتقرر أنه: إن تعارض مصلحتان فإنه يراعى أعلاهما بتفويت أدناهما، والمصلحة الكبرى هنا هي مراعاة فضيلة الوقت، ولأن أول الوقت إن فات فإنه لا بد له، وأما الطهارة المائية إن فاتت فلها بد صحيح، وهو التيمم.

والمتقرر أن: مراعاة ما لا بد له أولى من مراعاة ما له بدل صحيح، ولأن الأدلة الدالة على تفضيل الصلاة في أول الوقت وردت عامة ومطلقة، ولم تقيد بمتطهر بالماء ولا بتميم بالتراب.

وقد تقرر أن: الأصل وجوب بقاء العام على عموميه ولا يخص إلى بدليل، والأصل وجوب بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل، فهذه الأدلة يخاطب بها من هو متطهر بالماء، ومن هو متطهر بالتيمم، ومن أخرج التيمم من هذا العموم فإنه مطالب بالدليل الدال على ذلك، لأنه مخالف للأصل.

والمتقرر أن: الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، والأصل أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه، ولأنه ثبت بالسند الصحيح عن ابن عمر أن تيمم وصلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان، وهو فعل صحابي.

والمتقرر أن: مذهب الصحابي حجة ما لم يخالف نصاً، ولم يخالفه صحابي آخر، ولأن التيمم في أول الوقت مع عدم الماء من الرخص الشرعية المقررة بالدليل الصحيح، فالأخذ بها مما يحبه الله تعالى لأنه جل وعلا يجب أن تؤتى رخصه كما يكره ويبغض أن تؤتى معصيته؛ ولأن العبد مأمور بأن يقبل صدقة الله تعالى عليه، والتيمم مع عدم الماء من صدقات ربنا على هذه الأمة المرحومة زادها الله شرفاً ورفعة، فالحق قبولها لا ردها وتفضيل غيرها عليها، والله أعلم.

• الفرع الرابع والسبعون:-

اعلم رحمك الله تعالى أن التيمم لا يشرع إلا إن عدم الماء، لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ

تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] ويفهم منه أن من كان واجدا للماء فإنه لا

يشرع في حقه التيمم.

إلا أن العلماء - رحمهم الله تعالى - جعلوا عدم الماء قسمين:-

القسم الأول: عدم حقيقي، وذلك بأن لا يجد الماء أصلا.

القسم الثاني: وعدم حكمي، وهو أن يكون واجدا للماء، ولكن ثمة عذر يمنعه من

استعماله.

وفي كلا الحالتين، أي في حالة عدم الحقيقي والعدم الحكمي، فإن التيمم يجوز.

ودونك صور العدم الحكمي حتى تتضح لك المسألة فأقول وبالله تعالى التوفيق:-

• الصورة الأولى:- المرأة التي بينها وبين الماء فساق تخشى على عرضها منهم، فمن

كانت كذلك فإنه يجوز لها الانتقال للتيمم، بل يجب عليها ذلك، ولا يجوز لها أن تعرض نفسها وعرضها للذهاب، لمجرد مراعاة التطهر بالماء.

ولأنه قد تقرر أن: حفظ الأعراض من ضرورات هذه الشريعة المباركة.

والمتقرر أنه: إن تعارض مصلحتان فإنه يراعى أعلاهما بتفويت أدناهما.

والمتقرر أنه: إن تعارض مفسدتان فإنه يراعى أعلاهما بارتكاب أدناهما، ولأن المتقرر أن

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ ولأن التطهر بالماء إن فات فإنه يفوت إلى بدل، وأما العرض إن فات فإنه يفوت إلى غير بدل.

والمتقرر أن: مراعاة ما يفوت إلى غير بدل، أولى من مراعاة ما يفوت إلى بدل، ولأنها

بهذه الحالة تعتبر فاقدة للماء فقدا حكما.

والمقرر أن: فقد الحكمي منزل منزلة الفقد الحقيقي، والله أعلم .

● **الصورة الثانية:-** من عدم الماء ووجده يباع بالثمن الكثير والزيادة المحخفة، فله حينئذ الترخص بالانتقال للتييم، والحمد لله، لأن من مقاصد الشريعة حفظ المال؛ ولأن الواجبات منوطة بالقدرة، وتسقط بالعجز.

وأما إن وجده يباع بثمن المثل، أو بزيادة يسيرة غير محخفة بالمال، فيجب عليه شراؤه على القول الصحيح؛ وذلك لأنه متمكن من أداء العبادة على وجهها الصحيح بلا مفسدة.

● **الصورة الثالثة:-** أن يكون بينه وبين الماء عدو يخاف كلبه، فله الترخص بالتييم، لأنه منزل منزلة الفاقد للماء حقيقة.

● **الصورة الرابعة:-** أن يكون معه الماء ولكنه قليل لا يكفي إلا لشربه فقط أو شرب بهائمه، فلا جرم أن التيمم هنا هو الشرع.

لأن المقرر أن: حفظ النفس من الهلاك من ضرورات هذه الشريعة المباركة؛ ولأن النفس لا بدل لها، وأما التطهر بالماء فله بدل صحيح؛ ولأن مصلحة مراعاة إحياء النفس أولى من مراعاة مصلحة التطهر بالماء.

وما ذكرناه في الصورة الأولى من القواعد يصلح التعليل به هنا، بل التعليل به هنا من باب أولى.

● **الصورة الخامسة:-** أن يجد الماء، ولكنه يجد مضطرا له، قد بلغ النهاية من العطش، فبالله عليك في هذه الحالة، أيهما تقدم؟

لا جرم أنك تقول نقدم إحياء النفس، لما ذكرناه من التعليل والقواعد في الصورة الأولى.

● **الصورة السادسة:-** أن يخاف بنزوله واستعمال الماء فوت رفقته المحتاج لهم في طريقه، ففي هذه الحالة يجوز له التيمم، لأن انفراده عنهم قد يفضي به إلى التلف والضياع.

● **الصورة السابعة:-** أن يكون بينه وبين الماء سبع، كأسد أو ذئب ونحوهما، فيجوز له التيمم، بل لا تجوز له المخاطرة، والقواعد ذكرناها في الصورة الأولى.

وبالجملة: فإن التيمم من الرخص التي فرج الله تعالى بها على هذه الأمة، فلا حرج عليها في الانتقال إليه مع الضرورة، أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، فمتى ما كان الضرر متحققاً باستعمال الماء فإنه يجوز للمكلف الانتقال منه إلى التيمم، ومن قال بغير ذلك فقد خالف الأصل في تشريع التيمم وضيق على الأمة ما وسعه الله تعالى عليها، والله أعلم .

• الفرع الخامس والسبعون:-

ذكر بعض الأصحاب أنه يستحب توفير الأظفار في الحرب، للحاجة التي قد نعرض للظفر الطويل.

وأقول:- أما الاستحباب فإنه من أحكام الشرع.

وقد تقرر أن: الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، لكن ومع ذلك فإن تحققت الحاجة لإطالة الظفر في الحرب، وكان تطويلها أنفع للمحاربين، فلا بأس بأن يتطوع بذلك بعضهم، فهذا من باب الحاجة التي يراعى فيها ما لا يراعى في غيرها، وكما أن الصلاة قد خففت أركانها، حتى قال تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا** ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، فلأن يراعى أمر الظفر من باب أولى.

وقد تقرر في القواعد أن: القياس الأولوي حجة، وهنا تفرع آخر وهو أن نقول إن بعض أهل العلم أن إطالة الظفر مكروه فقط ولو فيما زاد على الأربعين.

وقد تقرر في القواعد أن: الكراهة ترتفع بالحاجة، فمع حاجة المحاربين لإطالتها، ترتفع كراهة الإطالة.

وهنا تخريج آخر:- وهو على قولنا بأن تقليصها يجرم فيما زاد على الأربعين وهو أن يقال: لقد تقرر أن الضرورات تبيح المحظورات، وتقرر أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، فحيث اضطر الجيش إلى مثل ذلك فلا حرج عليهم فيه.

وهناك تخريج آخر:- وهو أن المتقرر في الشرع أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وتقليمها مصلحة، وإطالتها مع تحقق الحاجة في إطالتها من باب دفع المفاسد، فيقدم هذا على ذلك.

وثمة تأصيل آخر:- وهو أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما، وإن تعارضت مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما، ولا جرم أن مراعاة المصلحة العامة في الدفاع والمدافعين عن ديار الإسلام والمجاهدين في سبيل الله تعالى أولى من مراعاة ظفر يطول أو يقصر، وهذا واضح، والله أعلم.

• الفرع السادس والسبعون:-

القول الصحيح أن: من نذر الاعتكاف في مكان معين فله أن يعتكف فيه وفيما هو فوقه في الفضل، تحصيلاً لأكبر المصلحتين، فمن نذر الاعتكاف في المسجد النبوي فله الاعتكاف في المسجد الحرام، ومن نذر الاعتكاف في المسجد الأقصى فله الاعتكاف في المسجد النبوي.

ومن نوت الاعتكاف في المسجد البعيد عن حياها فلها أن تعتكف في المسجد القريب، لأنه أحفظ لها وأقرب للاطمئنان عليها وأبعد عن التهمة والريبة، وما ذلك إلا لأنه إن تعارضت مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما، والله أعلم.

• الفرع السابع والسبعون:-

على هذه القاعدة يخرج ما كان النبي ﷺ يفعله من أنه ربما كان يعمل العمل أيما ثم يتركه، ويعلل هذا الترك بخوفه أن يفرض على الناس، كما فعله في قيام رمضان جماعة، ففي حديث عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناساً، ثم صلى من القابلة، فكثرت الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم رسول الله، فلما أصبح قال:

«قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ
وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ»^(٨٩).

وهذا في السنة له شواهد، وهذا الفعل تعارض فيه مصلحتان:

المصلحة الأولى: مصلحة الفعل، وهو نوع تعبد لله تعالى.

المصلحة الثانية: ومصلحة الترك، لأن فيها الحماية من أن يفرض على الناس فيعجزوا

عنه، فقدم النبي ﷺ المصلحة المترتبة على الترك على المصلحة المترتبة على الفعل، لأنه إن

تعارض مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما، والله أعلم .

^(٨٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [تَحْرِيطِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ] [٥٠/٢] برقم: [١١٢٩]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [التَّرْغِيمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيحُ] [٥٢٤/١] برقم: [٧٦١].

• الفرع الثامن والسبعون:-

لا جرم أنك تتذكر شروط الصلح التي وافق عليها النبي ﷺ في صلح الحديبية، وهي شروط كانت شديدة على كثير من الصحابة، ولكن السؤال هنا هو:- هل يجوز لمن بعد النبي من أئمة المسلمين أن يصلحوا الكفار على مثل هذا الشرط؟ أعني به أن نصالحهم على أن من جاءنا منهم مسلماً فإننا نرده إليهم، ومن جاءهم منا كافراً فإنه لا حق لنا في المطالبة به، هل يجوز مثل هذا الشرط؟

والجواب: فيه خلاف بين أهل العلم - رحمهم الله تعالى -، فمنهم من جنح إلى القول بأن مثل هذا الشرط من خصوصيات النبي ﷺ، وأنه لا يجوز لأحد بعده من الأمة أن يشترط مثل هذا الشرط الشديد على المسلمين.

والذي جعلهم يقولون بالخصوصية هو أن النبي ﷺ لا يجوز له أن يسلم ولا أن يخذل أحداً من أهل الإسلام وهو قادر على نصرته، ولكنه اشترط هذا الشرط بوحي من الله تعالى، فقد أعلمه الله تعالى بالوحي بأن تلك الثلة المسلمة التي سيردهم بسبب هذا الشرط مع الكفار، لن يقع عليهم أي أذى.

وأن الله تعالى سيجعل لهم فرجاً ومخرجاً، فلذلك أقدم النبي ﷺ على رد أبي جندل في هذه الظروف الحرجة الصعبة، وقال: «سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا»^(٩٠) أو كما قال.

المهم أنه رده بأمر الوحي بأن الله تعالى سيفرج عنهم ما هم فيه من الحرج والضيق، ولذلك فقد فر أبو جندل منهم ولحق بأبي بصير ولحقهم ثلة من المسلمين فصاروا جماعة قتالية، وثكنة عسكرية تقطع الطريق على قوافل قريش، حتى ناشدت قريش النبي ﷺ بالله والرحم أن يكفهم عنها، وأن يؤويهم عنده، ويبطل الشرط.

(٩٠) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [صُلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ] [١٤١١/٣] برقم: [١٧٨٤].

فما كان من هذه العاقبة الطيبة الحميدة، كان النبي ﷺ يعلمه بالوحي من الله تعالى، فحيث كان قبول هذا الشرط مبنيا على الوحي؛ لأن من شرط قبوله العلم بالعاقبة، والغيب لا يعلمه إلا الله تعالى صار هذا الشرط من جملة ما خص به النبي ﷺ، فلا يجوز لأحد من الأئمة الموافقة على مثل هذا الشرط الشديد.

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى -: "أن النبي ﷺ لم يرد إلى الكفار أحدا من المسلمين في تلك المدة إلا وقد أعلمه الله عز و جل أنهم لا يفتنون في دينهم ولا في دنياهم وأنهم سينجون ولا بد، كما حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عفان نا حماد بن سلمة نا ثابت نا أنس نا قريشا صالحوا النبي ﷺ فاشتروا على النبي ﷺ أن من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاء منا رددتموه علينا.

قالوا يا رسول الله أتكتب هذا قال نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاء منهم إلينا فسيجعل الله له فرجا ومخرجا ... قال أبو محمد:- قد قال الله عز و جل واصفا لنبيه

ﷺ: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ [النجم: ٣] ﴿ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٤].

فأيقنا أن إخبار النبي ﷺ بأن من جاءه من عند كفار قريش مسلما فسيجعل الله له فرجا ومخرجا وحي من عند الله صحيح لا داخله فيه فصحت العصمة بلا شك من مكروه الدنيا والآخرة لمن أتاه منهم حتى تتم نجاته من أيدي الكفار لا يستريب في ذلك مسلم يحقق النظر، وهذا أمر لا يعلمه أحد من الناس بعد النبي ﷺ ولا يحل لمسلم أن يشترط هذا الشرط ولا أن يفني به إن شرطه إذ ليس عنده من علم الغيب ما أوحى الله تعالى به إلى رسوله وبالله تعالى التوفيق).

وقد كنت أميل في أول الأمر إلى هذا القول، ولكن تبين لي بأخره أن في هذا القول نظرا.

وذلك لأن المتقرر أن: الأصل في أفعال النبي ﷺ التشريع إلا بالقرينة الصارفة، ولا قرينة تصرف فعله هنا في موافقته على هذا الشرط عن كونه من باب ما يجوز الاقتداء به فيه في حلول نفس الظروف التي حلت بهم.

ولأن المتقرر أن: الأصل في التشريع التعميم.

والمتقرر أن: كل فعل ثبت في حق النبي ﷺ فإنه يثبت في حق الأمة تبعاً إلى بدليل الاختصاص.

والمتقرر أن: الأصل عدم الخصائص إلا بدليل، وقد قال ربنا تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ

لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فإذا حل بالمسلمين تلك الظروف الحرجة الصعبة، وكان من المصلحة العامة التي ترجع على المسلمين بالنفع العام ورفع الضرر أن يشترطوا مثل هذا الشرط الموجه، فلا حرج، ولهم في نبيهم ﷺ أسوة حسنة، ولا مانع من ذلك، ولكن لا بد وأن يكون الأمر صادراً من ولاية الأمر على ما تقتضيه المصلحة العامة، والأمر شديد جداً.

ولكن المتقرر أنه: عن تعارض مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما، وأنه عن تعارض ضرران، روعي أعلاهما بتفويت أدناهما، وأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإن من الناس من نكله إلى إيمانه، مع كثرة الدعاء له بالتبئ، والله تعالى يبتلي عباده بالسراء والضراء، والأمر لله تعالى.

ولكن أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن لا يجعل المسلمين يمرون بظروف حرجة صعبة يُضطَرُّون فيها إلى مثل هذا الشرط، والمهم أن دعوى الخصوصية في هذا الشرط لا نقبلها لما قرناه لك من القواعد.

وثمة فريق آخر من أهل العلم - **رحمهم الله تعالى** - ادعى دعوى أخرى غير الخصوصية، وهي التي جعلتني ادخل هذه المسألة في هذا الكتاب، وهو أن بعضهم - **رحمهم الله تعالى** - ذهب إلى أن حديث رد أبي جنبدل أصلا منسوخ، وأنه لا يجوز مطلقا العمل بهذا الشرط، ولكن دعوى النسخ هنا أبعد قبولا عندنا من دعوى الخصوصية؛ لأننا لا نعلم على وجه الأرض دليلا يفيد أن هذا الاشتراط منسوخ.

ورحم الله الإمام الشوكاني إذ يقول: "وقد اختلف أهل العلم في جواز مصالحة الكفار على رد من جاء منهم مسلما وفعله يدل على جواز ذلك ولم يثبت ما يقتضي نسخه" نعم، لم يوجد ما يقتضي نسخه.

والمقرر أن: ما كان ثابتا من الأدلة فالأصل ثبوته، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن، ولا يحق لأحد أن يلغي العمل بشيء من الأدلة مع إمكان إعماله، ودعوى النسخ بالاحتمال لا تجوز.

فالحق في هذه المسألة أن الصلح على مثل هذا الشرط لا حرج فيه مع قيام مقتضياته، ودليل إثباته محكم، وليس بمنسوخ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، والله أعلم.

• الفرع التاسع والسبعون:-

لقد تقرر بالأدلة حرمة البناء على القبور، ولكن قد يشكل علينا الناس بأن قبر النبي قد بنيت عليه تلك القبة الخضراء التي ترونها في المدينة، والدولة السعودية هي دولة التوحيد.

فإن قلت: فلماذا لا يهدم ما على القبر ليكون خارج المسجد؟

فأقول: لقد تقرر عند أهل العلم - **رحمهم الله تعالى** - أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أحفهما، وإن الفتنة والمضرة والمفسدة التي تحصل في هذا الهدم وهذا الإخراج في هذا الزمان أعظم بكثير من مفسدة إبقائه على حاله الراهنة فإنه مع كثرة الجهل وانتشار البدعة ومعاداة أهل التوحيد لاسيما أهل هذه البلاد المباركة.

فإنه لو تحركت معاول الهدم تهدم ما على القبر من البناء لثارت الفتن التي لا نهاية لها ولتكلم الروبيضة في أهل التوحيد ولتحركت أفواه المبتدعة سباً وشتماً وطعناً في الدين وأهله، ولربما تحركت جيوش المبتدعة على هذه البلاد بحجة تخليص قبر الرسول من أيدي الوهابية المبغضين للنبي!

ولتفرق الصف الإسلامي واختلفت الكلمة ولظهر الشرور القولي والفعلي من المتربصين بهذه البلاد وأهلها ولربما وصل الأمر إلى تحرك الأمم الكافرة بحجة حرية الأديان إنكاراً على هذه البلاد ما فعلته بقبر تعظمه سائر قلوب المسلمين ولصارت الشرارة ناراً مضطربة لا يطفئها شيء.

فدرء لذلك كله وسداً لأبواب المفاسد والضرر والفتنة رأى ولاية الأمر أن يبقى الحال على ما هو عليه لاسيما وأن القبر محفوظ ومصون ولا يستطيع أحد أن يفعل عنده شيئاً من البدع والضلالات والمهم أنه لا بد من إحسان الظن في ولاية الأمر من الأمراء والعلماء في إبقاء الحال على ما هو عليه.

وأنتهم ما أبقوه رغبة منهم في الأمر المحدث لا وألف لا، وإنما أبقوه من باب مراعاة المصالح والمفاسد ومن باب تحمل الضرر الأخرى لدفع الضرر الأشد، ومن باب أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة وكان المفسدة أعظم فإن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

ومن باب سد الذرائع ومن باب جمع الكلمة واتحاد الصف، ومن باب خشية افتتاح العامة؛ فإن بعضهم قد يفتن عن دينه والعياذ بالله تسخفاً من هذا الفعل، ولكن ومع ذلك فإنه لا بد من انعقاد القلوب على خطأ فعل الوليد في إدخاله القبر في المسجد النبوي ولكنه شيء ابتلينا به فلا بد من مدافعتة بقدر المستطاع متوخين في ذلك ما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد، والله المستعان، وهو أعلى وأعلم.

• الفرع الموفي للثمانين:-

اختار ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أنه يجب بذل الماء للمضطر المعصوم ويعدل باذله إلى التيمم لأن القاعدة عنده أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما، وإذا تعارضت مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما.

فصل

• الفرع الواحد والثمانون:-

من القواعد المقررة عند أهل السنة والجماعة - **رحمهم الله تعالى** -: مسألة الزجر بالمهجر.

ولكن قرر أهل العلم - **رحمهم الله تعالى** - أن: هذه المسألة وهي مسألة المهجر لا بد وان تكون خاضعة لتحقيق المصالح واندفاع المفاسد.

ويجلي الأمر فضيلة شيخنا الشيخ عبدالعزيز الراجحي - **حفظه الله تعالى** - بقوله:
"يفرق بين الأحوال والأشخاص والأزمان في المهجر بحسب المصلحة، كما تبين من الحكمة في المهجر، فزمان يهجر فيه، وزمان لا يهجر فيه، كما إذا كان الناس حدثاء عهد بجاهلية، فينبغي أن يراعى في حقهم الأصلح، من التأليف وترغيبهم في الإسلام، ودخولهم فيه وعدم تنفيرهم، ليعلموا أن هذه الملة المحمدية حنيفية في الدين، سمحة في العمل، كما قال ﷺ لما جاء أهل الحبشة يلعبون بجرابهم في المسجد، فقام ينظر إليهم وقال: «لَتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً إِنَّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ»^(٩١).

وإذا كان الناس في زمن قوة الدين وعزته، والقوة والغلبة للدعاة والأميرين بالمعروف والناهيين عن المنكر، استعمل المهجر لأن المصلحة فيه.

وكذلك الأشخاص، شخص يهجر وشخص لا يهجر، فيفرق بين الأئمة المطاعين والقادة والأكابر وغيرهم، فلا يهجر القادة الذي يرون أن في ذلك غضاضة عليهم ونقصاً في حقهم، الذين ربما حصل منهم بسبب المهجر تعدد بيد أو لسان.

(٩١) أخرجه أحمد في "مسنده" (١١٥/٤٣) برقم: [٢٥٩٦٠]، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٤٤٣/٤) برقم: [١٨٢٩].

لأن من القواعد الشرعية أن: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. ومن عاداتهم يهجر إذا كانت المصلحة في الهجر. وكذلك الأحوال يراعى فيها الأصلح.

كما يراعى في الأزمان والأشخاص، وكذلك الأماكن، يفرق فيها بين التي تكثر فيها البدع والمعاصي والتي تقل، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أقرب الطرق الموصلة إليه وبناء باب الزجر بالهجر على تحقيق المصالح واندفاع لمفاسد هو الأمر المطلوب والواجب المحتوم، فالتخبط في هذا الباب أوجب كثير من المفاسد على الأمة والمجتمعات والأفراد، فلا بد وان يضبط بهذا الضابط الطيب، والله أعلم.

• الفرع الثاني والثمانون:-

قال الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق - عفا الله عنه -: "يلزم التنبيه على ضرورة أن يحرص الخطاب الدعوي الموجه إلى العامة على توجيههم نحو كتب علماء أهل السنة والجماعة المصفاة من البدع والاعتقادات الزائفة.

فلا ينصحون مثلاً بقراءة كتاب "الإحياء" للغزالي لما فيه من بيان حسن لأعمال القلوب، ولا "كشاف" الزمخشري لاحتوائه على جمل عجيبة من أسرار الإعجاز البياني للقرآن الكريم، وذلك لأنَّ العامة تقصر فهو مهم عن التمييز بين الحق والباطل والغث والسمين في هذين الكتابين وأضرارهما.

فالمفاسد المترتبة على قراءة العامة لهذه الكتب أعظم من المصالح المتحصلة من وراء ذلك، وقد تقرر أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

وكلامه صحيح لا غبار عليه، وهو مجرد على قاعدة تحقيق المصالح واندفاع لمفاسد، والله أعلم.

• الفرع الثالث والثمانون:-

قال العلماء: "عدم دخول النساء إلى مكة من أجل الطواف أفضل من دخولهن؛ لأنهن في الأغلب لا يحصل منهن التحجب المشروع، ولا يحصل منهن التحرز من مزاحمة الرجال عند الحجر وغيره، وبذلك يعلم أن عدم دخولهن أولى وأفضل من دخولهن؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، لا سيما والمصلحة في دخولهن تخصهن، والمضرة الحاصلة بذلك تضرهن وغيرهن، كما هو ظاهر من حال النساء اليوم، إلا من رحم الله" والله أعلم .

• الفرع الرابع والثمانون:-

قال سماحة الوالد ابن باز - رحمه الله تعالى -: عن ما يعرض في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة: "دفع الشرور مقدم على تحصيل المصالح؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . .

وهذه الوسائل يجب فيها النصيحة لولاة الأمور من العلماء والأعيان، وعلى العامة أن يتناصحوا بينهم، ويحذروا ما قد يقع لهم من ذلك في هذه البلاد وفي غيرها. فيجب أن يحذروا المنكر فلا يفعلوه، ولا يستمعوه . . ويفرحوا بالحق ويستمعوه وهكذا في الصحف يأخذوا حسناتها ويتركوا قبيحها، فالمؤمن ينتقي ولا يكون حاطب ليل يأخذ الحية والعود . .

وهكذا وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، يأخذ ما فيها من الخير، ويدع ما فيها من الشر، وأهل العلم مع ولاة الأمور لا يزالون بحمد الله على النصيحة والتوجيه، نسأل الله أن ينفع بالأسباب، وأن يوفق ولاة الأمور لكل ما فيه صلاح البلاد والعباد إنه خير مسئول) والله أعلم .

• الفرع الخامس والثمانون:-

إن كان في إقامة الحد مفسدة راجحة فالواجب تأخير إقامته من باب السياسة الشرعية إلى زوال المفسدة أو نقصها عن المصلحة المطلوبة من إقامته، فإن إقامة الحد مشروعة لطلب المصالح.

فإن كانت إقامته يترتب عليها مفسد أرجح من هذه المصلحة فالواجب تأخيره إلى حين آخر، ولذلك فقد قرر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أن الحدود لا تقام في أرض الحرب، أي في وقت الجهاد، خوفا من سخطة من أقيم عليه الحد فينحاز إلى صف الكفار، وسدا لذريعة إضعاف المسلمين بقتل أو جلد أو رجم أحد منهم بسبب الحد.

فيؤخر إلى حين الرجوع إلى الدولة والاستقرار فيها، ثم نقيم عليه موجب الحد، كما فعله عمر وغيره من الخلفاء.

وكذلك نقول: إن المريض الذي يرجى برؤه إن كانت إقامة الحد له الآن فيها مفسدة أكبر، فنؤخر إقامته عليه حتى يشفى من هذا المرض وتنزل المفسدة، وأما إن كان المرض لا يرجى برؤه، فيقام الحد عليه على صورة لا توجب مفسدة أكبر، كما لو وجب عليه حد الجلد مائة جلدة أو ثمانين جلدة مثلا.

فيضرب بعثكال فيه مائة شمراخ مثلا، وهذا فيمن لا يرجى برؤه إن كان الحد جلدا أو قطعاً، ونحوها، فنقيمه عليه بالصورة التي لا توجب تلفه، وأما إن كان قتلا فهو ميت على كل حال.

وكذلك نقول: إن كانت الزانية حاملا فإنه لا يقام عليه الحد حتى تضع جنينها، وحتى تفتطمه من الرضاعة، لأن إقامة الحد عليها وهي حامل به فيه مفسدة أكبر من المصلحة المرجوة، وفيها تعد على روح لم تكن ولا تزر وازرة وزر أخرى.

وهكذا، فإقامة الحد إن كانت تتضمن مفسدة أكبر من المصلحة المرادة بإقامته فإن من الحكمة الشرعية والسياسة المرعية تأخيره إلى حين زوال المفسدة، وهذا لا يسمى تعطيلاً للحد، بل هو من باب مراعاة المصالح والمفاسد، وذلك لأن الشريعة جاءت لتحقيق المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والله أعلم .

• الفرع السادس والثمانون:-

باب الحضانة، فكله من أوله إلى آخره متفرع على قاعدة تحقيق المصالح ودفع المفاسد، فالحضان بالأصل للطفل من حقوق الأم؛ لأن مصلحة الطفل قبل سن السابعة لا تكون إلا إن تربى في حضن أمه لحاجة الرضاعة والعطف والحنان وحسن التربية والرعاية.

فالأُم عندها من المعرفة والصبر على التربية في حال الصغر ما لا يتقنه الأب، فلما كانت مصلحة الطفل في بدايات سني عمره لا تكون إلا مع أمه جعل الشرع الحق في الحضانة للأُم، ولكن هذا الحق ينتزع منها إن نكحت، ولماذا؟

لأن الأم ستكون مشغولة بحقوق الزوج الجديد عن كمال رعاية هذا الطفل، ولربما يكون هذا الزوج الجديد عنده من الغيرة من هذا الطفل ما عنده فيدخل عليه الشيطان فيؤذيها في طفلها من الزوج الأول، ظنا منه أن وجود الطفل من الزوج السابق سيكون مذكرا لها حالها من ذلك الزوج السابق، والشيطان له مدخل في التحريش من هذا الباب.

فسدا لذريعة انشغال الأم عن طفلها، وسدا لذريعة إيذاء الطفل أو التقصير في حقه، سحب الشارع حق الحضانة منها ووضعها في جانب الأب، فقال النبي ﷺ «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»^(٩٢)، وما ذلك إلا لمراعاة المصالح والمفاسد، والبنت بعد بلوغ سبع سنين لا جرم أنما في حجر أبيها أنفع لها، لقوة جناب التربية والحفظ.

(٩٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣١١/١١) برقم: [٦٧٠٧]، وأخرجه أبي داود في "سننه" باب: [مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ] (٢٨٣/٢) برقم: [٢٢٧٦]، وحسنه الألباني في "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" (٢٤٤/٧) برقم: [٢١٨٧].

فمصلحة البنت بعد بلوغ سبع سنين مع أبيها أعظم وأكبر، فلربما لا تستطيع الأم بسبب ضعفها أن تراعي هذه البنت لا في نفقتها ولا في رعايتها والمحافظة عليها وحسن ترتيبتها، فهي في حجر الأب أعظم لمصلحتها.

وهكذا في كل مسألة من مسائل هذا الباب المهم، ترى أن الشريعة تدور حيث دارت المصلحة، وما ذلك إلا لأن مصلحة الطفل في باب الحضانة هي المقدمة على كل اعتبار، لأن المتقرر أن الدين مبني على جلب المصالح ودفع المفاسد، والله تعالى أعلم .

• الفرع السادس والثمانون:-

لقد وردت عندنا نقول عن أئمة السلف وبعض الأحاديث تدم الدخول على الملوك والأمراء الظلمة، بينما ورد عندنا بعض النقول عن بعض السلف بجواز ذلك والترخيص فيه، فكيف الجمع بين هذه النقول في هذه المسألة؟

والجواب: قال العلماء - رحمهم الله تعالى - "المولاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية -

(ج ٢ / ص ٣٢٦)

ما ورد من النهي عن الدخول في الإمارة وأعمال الولاة فذلك مقيد بعدم القدرة على عصيان الأمر إذا صدر فيما لا تصح الطاعة فيه، أو مع ضعف المأمور عن القيام بما أمر به من واجبات مباحة.

أما مخالطة الظلمة والدخول عليهم لجلب مصلحة عامة أو خاصة أو دفع مفسدة عامة أو خاصة، مع كراهة ما هم عليه من الظلم، وعدم ميل النفس إليهم ومحبتهم لهم وكراهة المواصلة لهم، لولا جلب تلك المصلحة، أو دفع تلك المفسدة، فعلى فرض صدق مسمى الركون على مثل هذا الفعل، فهو مخصص بالأدلة الشرعية الدالة على مشروعية جلب المصالح ودفع المفاسد.

والأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، ولا تخفى على الله خافية، وفي الجملة يجب على من ابتلي بمخالطة من فيه ظلم، أن يزن أقواله وأفعاله، وما يأتي وما يذر بميزان الشرع وأن يرجح مصلحة الدعوة على مصلحته الخاصة، في كل ما يأخذ أو يدع من قول أو فعل".

فانظر كيف جمع أهل العلم - **رحمهم الله تعالى** - فبين النقولات الواردة في هذه المسألة بهذه القاعدة العظيمة الفخمة، وجعلوا الأمر دائراً على تحقيق المفاسد ودفع المفاسد، فإن كان الدخول عليه مخالطتهم لا يجنى العبد منها إلا المفاسد الخالصة أو الراجحة فهي محرمة.

وأما إن كانت مخالطته لهم والدخول عليهم فيه مصالح خالصة أو راجحة، فهو مما لا بأس به، بل قد يؤمر به بعض الناس من باب تحقيق المصالح ودفع المفاسد، والله أعلم.

• السابع والثمانون:-

من حكمة التعليم أن تسكت عن بعض التوجيهات التي تخص اجتهادك أنت عن كان في إخراجها ومعرفة لعامة لها بعض الضرر على سير الناس واتفاق قلوبهم، ولا نزال نرجح بعض الأقوال.

ولكننا نعمل بما في خاصة أنفسنا وطلابنا، ولا نجعلها في حيز الظهور العام؛ لأن العامة مستقرة أمورهم على فتوى المفتي العام في البلد، والأمور متزنة وراكدة، فلا داعي للشوشرة، فليس كل شيء راجحناه لا بد وأن يعلم به الجميع أو ندعوا له الجميع، أو لا بد وأن يطرح أمام الجميع.

هذا ما لا نحمده ولا نجذبه، بل نحن ننظر في تحقيق المصالح ودفع المفاسد، فمتى ما رأينا أن إذاعة هذا الترجيح الذي توصلنا إليها فيه مفسدة أرى من مصلحته.

فإننا نقول:- دعوه رهين صدوركم حتى يبسر الله تعالى الأمر، والخير للعامة أن لا يطلعوا على الخلاف، وأن يقرؤا على ما هم عليه من فتاوى علمائهم المعتمدين، وأن لا نشوش عليهم بكثرة القيل والقال، وهذا كله من باب تحقيق المصالح ودفع المفاسد، والله أعلم.

• الفرع الثامن والثمانون:-

إن كان إمام مسجدكم الإمام فيه نوع فسق عقدي أو عملي، وكان ممن رتبته ولي الأمر في هذا المسجد.

فهذا لا يخلو الأمر فيه من حالتين:-

الحالة الأولى: إن كان في ترك الصلاة خلفه مفسدة راجحة كتعطيل الجماعة في هذا المسجد أو إيغار القلوب على التارك للصلاة خلفه فإن الصلاة خلفه أفضل؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ولأن الحرص على تحقيق المصالح العامة أولى من الحرص على جلب المصالح الخاصة ومن المصالح العامة تحقيق التآلف وبث روح الأخوة بين المسلمين فالمصلحة الشرعية تقتضي أن يصلى وراء هذا الإمام.

الحالة الثانية: أما إذا لم يكن في ترك الصلاة خلفه أي مفسدة أصلاً أو فيه مفسد لكنها نزر يسير لا ينظر إليها فلا شك أن ترك الصلاة خلفه والبحث عن الأتقى هو الأفضل وذلك لأن إمام الصلاة كلما كان أجمع للشروط المعتمدة شرعاً كلما كانت الصلاة أكمل ومن الشروط المعتمدة للكمال العدالة وعلى ولي الأمر أن لا يقدم في الإمامة إلا الأتقى.

فإنها من النصيحة الواجبة للمسلمين وهكذا يقال في غير الإمام الراتب، هذا هو التحقيق إن شاء الله تعالى في مسألة الصلاة خلف الفاسق.

وخلاصتها أن يقال: أن الفاسق نوعان:

النوع الأول: إما أن يكون مستوراً وإما أن يكون معلناً فإن كان مستوراً فالصلاة خلفه جائزة بالاتفاق واتفقوا على أنه لا يجب على المأموم امتحان إمامه وسؤاله عن اعتقاده أو البحث في أحواله المستورة هل هو عدل أم لا؟

النوع الثاني: وأما الفاسق المعلن فلا يخلو إن كان هو إمام المسلمين ولا تقام الجمعة والجماعة إلا خلفه فالصلاة خلفه واجبة وتاركها مبتدع وإن كان غيره فينظر في المصلحة الشرعية على ما مضى تفصيله، والله أعلم.

• الفرع التاسع والثمانون:.

من الأعدار المقررة عند الفقهاء - **رحمهم الله تعالى** - في ترك الجماعة والجمعة عذر الخوف، كأن يخاف من ضياع المال أو خوف فواته أو الضرر فيه كمن يخاف على ماله من لص ونحوه وذلك لأن المشقة اللاحقة بذلك أعظم من التأخير بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق. فيكون ذلك عذر من باب أولى لأن القياس الأولوي حجة؛ ولأن الشريعة من مقاصدها حفظ المال وذهاب مفسدة وصلاة الجماعة مصلحة.

وقد تقرر في الأصول أن: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، أو يخاف من فوات نفسه كأن تثور الحروب بين القبائل مثلاً ويقل الأمن ويخاف بعض الناس على أنفسهم أن يخرجوا لصلاة الجماعة فيصابون بأذى فلهم الصلاة في رحالهم؛ لأن مراعاة حفظ النفس أولى وأوجب من مراعاة مصلحة شهود الجمعة والجماعة.

أو يخاف على عرضه من الانتهاك كالمسافر بأهله ويخاف إذا نزل للصلاة جماعة أن يخالفه أحد إلى أهله أو ينتشر الفساق في بلد ما ويخاف الإنسان إذا شهد الجماعة في المسجد أن يخالفه أحد إلى بيته فله الصلاة في بيته ولا يلزمه حضور الجماعة ولا الجمعة؛ لأن حفظ العرض من مقاصد الشريعة العظيمة.

وإذا فات فإنه لا بدل له أو كان يخاف بحضور الجمعة أو الجماعة موت قريبه أو رفيقه أو لم يكن ثمة من يمرضهما غيره.

كل هذه الصور يعذر أصحابها في ترك الجمعة والجماعة وكلها داخلة تحت الخوف والله

أعلم .

• الفرع الموفي للتسعين:-

ما قرره الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من أنه لا يجوز فعل عبادة الله تعالى في مكان يفعل فيه جنسها لغير الله تعالى، كما قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله تعالى - في كتاب التوحيد: "باب لا يذبح لله في مكان يذبح فيه لغير الله".

وقول الله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨] وفي حديث ثابت بن الضحاك أن نذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»^(٩٣) رواه أبو داود، وإسناده على شرطهما.

وما ذلك إلا لأن فعلها في هذا الموقع مفسدته راجحة على المصلحة المرجوة منه.

والمتقرر أن: الدين مبني على جلب المصالح ودفع المفاسد، والله أعلم.

• الفرع الواحد والتسعون:-

لقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في زماننا في حكم سفر المرأة بلا محرم في الطائفة.

وأقول في هذه المسألة: إن الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن مقاصدها الضرورية المحافظة على الأنساب والأعراض، وقد ثبت في الكتاب والسنة ما يدل دلالة واضحة على سد الذرائع التي تفضي على اختلاط الأنساب، وانتهاك الأعراض؛ كتحریم خلوة المرأة بأجنبي، وتحریم إبدائها زينتها لغير زوجها ومحارمها.

(٩٣) أخرجه أبي داود في "سننه" (٢٣٨/٣) برقم: [٣٣١٣]، وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٧٥/٢) برقم: [١٣٤١]، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (١٠٢٤/٢) برقم: [٣٤٣٧].

ومن في حكمهم ممن ذكرهم الله تعالى في سورة النور، كالأمر بغض البصر، وتحريم النظرة الخائنة، ومن الذرائع القريبة التي قد تفضي إلى الفاحشة، واختلاط الأنساب، وهتك الأعراض سفر المرأة دون من فيه صيانة لها في اعتبار الشرع، من زوجها أو أحد محارمها، فكان حراماً؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله أنه قال «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها**»^(٩٤). رواه أحمد والبخاري ومسلم.

ولما ثبت عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**»^(٩٥) رواه أبو داود والحاكم.

ولما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يخطب «**لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجْتُ امْرَأَتِي حَاجَةً، قَالَ: «**اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»^(٩٦).

وورد في بعض الروايات التقييد بيوم، وفي بعضها التقييد بليلة، وفي بعضها التقييد بثلاث أميال، وفي بعضها بيومين، والتحديد بذلك ليس بمبراد، وإنما هو تعبير عن أمر واقع، فلا يعمل بمفهومه، ثم هو مفهوم عدد معارض بمنطوق حديث ابن عباس رضي الله عنهما وما في معناه، فلا يعتبر، وإنما يعتبر ما ثبت من الإطلاق في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو واضح في أن المرأة منهية عن كل ما يسمى سفراً إلا ومعها زوجها أو ذو محرم لها سواء كان قليلاً أم كثيراً.

(٩٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [حَجَّ النَّسَاءِ] (١٩/٣) برقم: [١٨٦٢]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجِّ وَعَيْرِهِ] (٩٧٨/٢) برقم: [١٣٤١].
(٩٥)

(٩٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَنْ اكْتُبَتْ فِي حَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَةً، أَوْ كَانَ لَهُ عُدْرٌ، هَلْ يُؤَدُّ لَهُ] [٥٩/٤] برقم: [٣٠٠٦]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجِّ وَعَيْرِهِ] (٩٧٨/٢) برقم: [١٣١٤].

وسواء كانت شابة أم عجوزاً، وسوء كان السفر براً أو بحراً أو جواً ومن خالف في ذلك فخص النهي بالشابة أو قيده بما ذكر من التحديد في بعض الأحاديث أو بما إذا كانت الطريق غير مأمونة أو اكتفى بالرفقة الثقة المأمونة.

فقوله مردود بعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه منطوق فيقدم على مفهوم العدد في الأحاديث الأخرى، وعلى هذا يكون سفر النساء بالطائرات بلا زوج أو محرم منهيّاً عنه، سوء كن طالبات أو غير طالبات لكونه سفرّاً فيصدق عليه عموم النهي في الحديث، وبالله التوفيق .

• الفرع الثاني والتسعون:-

اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - هل تغرب المرأة إن زنت وهي بكر، على أقوال.

والراجح في هذه المسألة هو ما اعتمده الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان فإنه قال: "الذي يظهر لي أنها إن وجد لها محرم متبرع بالسفر معها إلى محل التغريب مع كون محل التغريب محل مأمّن لا تخشى فيه فتنة، مع تبرع المحرم المذكور بالرجوع معها إلى محلها، بعد انتهاء السنة، فإنها تغرب لأن العمل بعموم أحاديث التغريب لا معارض له في الحالة المذكورة.

وأما إن لم تجد محرماً متبرعاً بالسفر معها، فلا يجبر؛ لأنه لا ذنب له، ولا تكلف هي السفر بدون محرم، لنهيه ﷺ عن ذلك "وقد قدمنا مراراً أن النص الدال على النهي يقدم على الدال على الأمر على الأصح؛ لأن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهذا التفصيل الذي استظهرنا لم نعلم أحداً ذهب إليه، ولكنه هو الظاهر من الأدلة، والعلم عند الله تعالى.

• الفرع الثالث والتسعون:-

في مسألة حكم الأعيان قال الشيخ الشنقيطي - رحمه الله تعالى -: "الذي يظهر لي صوابه في هذه المسألة هو التفصيل؛ لأن الأعيان التي خلقها الله في الأرض للناس بها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون فيها نفع لا يشوبه ضرر كأنواع الفواكه وغيرها.

الحالة الثانية: أن يكون فيها ضرر لا يشوبه نفع كأكل الأعشاب السامة القاتلة.

الحالة الثالثة: أن يكون فيها نفع من جهة وضرر من جهة أخرى، فإن كان فيها نفع لا يشوبه ضرر، فالتحقيق حملها على الإباحة حتى يقوم دليل على خلاف ذلك لعموم قوله:

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: ٢٩] وقوله: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنْعَامِ﴾ [الرحمن: ١٠].

وإن كان فيها ضرر لا يشوبه نفع فهي على التحريم لقوله ﷻ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٩٧).

وإن كان فيها نفع من جهة وضرر من جهة أخرى فلها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون النفع أرجح من الضرر.

الحالة الثانية: عكس هذا.

الحالة الثالثة: أن يتساوى الأمران، فإن كان الضرر أرجح من النفع أو مساوياً له فالمنع

لحديث «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٩٨).

^(٩٧) أخرجه مالك في "الموطأ" باب: [القضاء في المرفق] (١٠٧٨/٤) برقم: [٢٧٥٨]، أخرجه أحمد في "المسند" (٥٥/٥) برقم: [٢٨٦٥]، وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٣٠٧/١) برقم: [١٠٣٣]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٢٥٠/٢) برقم: [٧٥١٧].

ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وإن كان النفع أرجح، فالأظهر الجواز؛ لأن المقرر في الأصول أن المصلحة الراجحة تقدم على المفاسدة المرجوحة، والله أعلم.

• الفرع الرابع والتسعون:-

لا شك أن السنة جاءت بالنهي عن بيع الحاضر للبادي كما في الصحيحين من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره.

ومن حيث الأصل المراد بالبادي هو: كل من يقدم إلى المدينة بغض النظر عن كونه من سكان البادية أو لم يكن منها، سواء قدم من البادية أو قدم من مدينة ثانية أو من قرية أو من أي موضع آخر مادام أنه غريب عن البلد نفسه.

وأيضاً الحاضر يستوي فيه أن يكون من أهل المدينة نفسها أو مقيماً فيها، فكل ذلك يصدق عليه إذا وقع البيع بعرض أحدهما وهو الحاضر على الآخر وهو البادي وهو خارج المدينة أنه من بيع الحاضر للبادي.

فسر المصنف رحمه الله بيع الحاضر للبادي أن يكون له سمساراً بمعنى أن البادي إذا أحضر السلعة والغالب أن أهل البادية يجلبون للمدن، وهذا الجلب للمدن يحصل به الرفق للناس، وإذا تولى البادي بيع السلعة فإن عنده قناعة والغالب فيه أنه لا يكون فيه جشع كالحضري.

فالغالب أنه يبيع بسعر قليل، والغالب أنه يريد أن يرجع إلى أهله فيخفف في السعر، فإذا خفف في السعر حصل الرفق للناس، وحينئذ ترخص الأسعار، وتكون الأسواق منتفعة ببيعه لنفسه.

والعكس فإذا تولى الحضري البيع للبادي، فإنه يريد مصلحة لنفسه ويسوي هذا الجلب بما هو موجود في السوق فيرتفع سعر البضائع المطلوبة كالبضائع الحاضرة، وحينئذ يستضر أهل السوق.

(٩٨) أخرجه مالك في "الموطأ" باب: [القضاء في المرفق] (١٠٧٨/٤) برقم: [٢٧٥٨]، أخرجه أحمد في "المسند" (٥٥/٥) برقم: [٢٨٦٥]، وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٣٠٧/١) برقم: [١٠٣٣]، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٢٥٠/٢) برقم: [٧٥١٧].

ومن هنا ذكر بعض العلماء أن الضرر هنا عام، لأنه يضر بأسواق المسلمين، ويعتبر هذا من باب المصلحة للفرد المبنية على الضرر للجماعة، والضرر يقدم على المصلحة؛ لأن درء المفاسد وإزالة الأضرار مقدم على جلب المصالح.

ومن هنا جاءت السنة عن رسول الله ﷺ بأن لا يتولى الحضري البيع للبادي، بل كما قال ﷺ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(٩٩).

فيحصل الرزق والسعة حينما تباع على الوجه المعتاد من أن صاحب السلعة يبيعها بنفسه ويرضى بالقليل الذي يقتنع به والله أعلم .

• الفرع الخامس والتسعون:-

من المعلوم أن النساء لا تجب عليهن الصلاة جماعة باتفاق أهل العلم لقوله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(١٠٠)، «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لِهِنَّ»^(١٠١).

بل صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في مسجد قومها بل في مسجد النبي ﷺ، بل كلما صلت فيما هو أستر من بيتها كلما كان أفضل، وقد قال ﷺ كما في مسند أحمد بإسناد جيد قال لأم حميد الساعدي، وقد قالت:- إني أحب الصلاة معك، فقال «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ»^(١٠٢).

(٩٩) أخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [تَحْرِيمُ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي] (١١٥٧/٣) برقم: [١٥٢٢].

(١٠٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النَّسَاءِ وَالصَّبَّانِ وَعَظَيْرِهِمْ؟] (٦/٢) برقم: [٩٠٠]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [خُرُوجُ النَّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً] (٣٢٧/١) برقم: [٤٤٢].

(١٠١) أخرجه أحمد في "سننه" (٣٣٧/٩) برقم: [٥٤٦٧]، وأخرجه أبي داود في "سننه" (١٥٥/١) برقم: [٥٦٧]، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٣٣٤/١) برقم: [١٠٦٢].

(١٠٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٧/٤٥) برقم: [٢٧٠٩٠]، وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٩٥/٣) برقم: [١٦٨٩].

والبيت هنا أستر من الحجرة فهي الغرفة التي تكون داخل الحجرة «وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي»^(١٠٣).

وفيه أن صلاة المرأة في بيتها بل فيما يكون من الغرف الداخلية في بيتها أفضل من صلاتها في مسجد النبي ﷺ أو أفضل من الصلاة في الحرم المكي.

فصلاتها في البيت أفضل من صلاتها في المسجد لكنها لا تمنع من ذلك لنهي النبي ﷺ إلا أن يخشى فتنة أو ضرر فينهى عن ذلك للفتنة والضرر من باب تقديم درء المفاسد على جلب المصالح، والله أعلم .

(١٠٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٧/٤٥) برقم: [٢٧٠٩٠]، وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٩٥/٣) برقم: [١٦٨٩].

• الفرع السادس والتسعون:-

القول الصحيح أنه لا يجوز التعرض للقرآن فتكتب حروفه وكلماته على مقتضى القواعد الإملائية المعاصرة، وذلك لأنها تتغير بين الفينة والأخرى؛ ولأن المسلمون قد أجمعوا على تركه على الرسم العثماني.

ولأننا نحشى أن تناله يد التغيير والتبديل والتحريف فكتابته على مقتضى القواعد الإملائية المعاصرة مصلحة، ولكن تعارضها مفسدة أكبر منها.

والمقرر أن: دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، والله أعلم.

• الفرع السابع والتسعون:-

عدم دخول النساء إلى مكة من أجل الطواف أفضل من دخولهن؛ لأنهن في الأغلب لا يحصل منهن التحجب المشروع، ولا يحصل منهن التحرز من مزاحمة الرجال عند الحجر وغيره، وبذلك يعلم أن عدم دخولهن أولى وأفضل من دخولهن؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

لاسيما والمصلحة في دخولهن تخصهن، والمضرة الحاصلة بذلك تضرهن وغيرهن كما هو ظاهر من حال النساء اليوم إلا من رحم الله، والله ولي التوفيق.

• الفرع الثامن والتسعون:-

لا يجوز البتة أن تخرج البنت مع خطيبها قبل عقد النكاح بينهما، لأنها:

أولاً:- لا تزال أجنبية عنه، ومجرد اختيارها كزوجة لا يعتبر شيئاً إن لم يحصل العقد بينهما بالشروط المعتبرة، وليست موافقتها عليه كزوج يجعله زوجاً، بل هو أجنبي عنها حتى يعقد عليها.

ثانياً:- سدا لذريعة الفساد، فوالله لقد حصل الفساد الكبير بسبب تسويغ خروجه معها، لأن النبي يقول «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»^(١٠٤) ولأنه يلزم كمن ذلك أن ينظر لها وتنظر إليه، ويخلو بها وتخلو به، وربما حصل بينهما أمور لا تحمد عقباها، وقد حصل أن امرأة خطبها رجل وخرج معها، فحصل بينهما ما حصل، ومن ثم حصل بينهما شيء من الخلاف ففارقها، وهي تبكي الأمرين، بعد أن حصل ما حصل.

ولا يقال إن خروجها معه فيه فائدة ومصلحة، وهي أنهما يتعرفان على بعض أكثر، لأننا سنقول نعم، ولكن هذه المصلحة تحوطها وتحفها مفسد كثيرة جدا تفوق عليها، بل هذه المصلحة ليست بشيء يذكر في جانب هذه المفسد الكبيرة.

ذ درء المفسد مقدم على جلب المصالح، وإذا تعارض مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما.

وعليه:-

فسدا لذريعة الفساد نقول:-

لا يجوز خروجها معه، ولا الخلوة بها، والله أعلم.

• الفرع التاسع والتسعون:-

الصحيح أنه يقدم النكاح المحتاج إليه على الحج، إن كان يخاف على نفسه العنت، لأن الحج من تحصيل المصالح، والنكاح من باب درء المفسد.

والمقرر أن: درء المفسد مقدم على جلب المصالح، ولأن نفقة الزواج المضطر إليه من جملة النفقات الضرورية، وليست من المال الفاضل والله أعلم.

^(١٠٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٦٢/٢٤) برقم: [١٥٦٩٦]، وأخرجه الترمذي في "سننه" باب: [مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمَغِيَّاتِ] (٤٦٦/٣) برقم: [١١٧١]، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" (٩٣٥/٢) برقم: [٣١١٨].

• الفرع الموفي للمائة:-

مسألة التزاوج بين الجن والإنس فهي مما لا شأن لنا به، ولكن الحق عندي فيما لو تصورنا ذلك أنه محرم لا يجوز، وذلك لأنه الأصل في مشروعية الزواج أن يكون كلا من الزوجين سكنا للآخر، وهذا لا يكون مع اختلاف الجنس، ولذلك قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ

لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

فهذا السكن وهذه المودة هي الأصل في النكاح، وأضيف إلى هذا أن الرجل له حق القوامة على المرأة وكيف يتم تحقيق هذه القوامة إن كانت المرأة من الجن، فإنها لا ترى ما دامت على هيئتها التي خلقت عليها.

فإذا سقطت قوامة الرجل واضطرت وانهدم البيت وفسد نظام الأسرة، ولأن المفسدة من تغير المرأة من الجن غير مأمونة، إذ قد تأتيه امرأة على هيئة زوجته، وتتمثل بها وهو لا يراها فيظن أنها هي فيواقعها ويحصل من المفاسد ما لا نهاية له.

وبالجملة: فالمفاسد من هذا العقد لا آخر لها، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ووسائل الحرام حرام، والله أعلم .

وبه يتم الكلام على هذه القواعد الطيبة العريقة في الدين الإسلامي، فوصيتي لكم يا طلبة العلم:

أن تهتموا بالتعرف على هذه القواعد - أعني قواعد المصالح والمفاسد - فإن فيها من الخير العظيم والنفع الكبير ما لا يعلمه على وجه الكمال إلا الله تعالى، فإليها ترجع كل الشريعة أصولاً وفروعاً.

فمن أتقنها وفهمها وأجاد رد الجزئيات والفروع إليها وعرف أوجه الترجيح فيها فأقسم بالله أنه على خير كبير من المعرفة والخبرة.

فأسأل الله تعالى أن يوفقنا لما فيه الخير والنفع والصلاح، وأسأله تعالى أن يغفر للعلماء وأن يجزيهم عنا وعن المسلمين خير الجزاء، وأن يبارك في الجهود، ويغفر الزلل، ويستتر العلل، ويصلح الخلل، وأن يعاملنا وعلمانا بكمال عفوه وفضله وبره وإحسانه.

يا رب أحفظ العلماء، يا رب أكرم العلماء، يا رب اجعل قبورهم من روضات الجنات، واكفهم الشر، وانصرهم وأيدهم وكن معهم، وإني أشهدك يا رب أني أحبهم فيك، فاحشرنني في زمرتهم، وإن كنت متطفلا عليهم، ولكن قال لنا نبيك ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَبْتَ» (١٠٥).

اللهم احشرنني معهم، واغفر لي ما تعلمه مني، وقد أتمنا الكلام على هذه القاعدة في صباح يوم الاثنين، في اليوم السادس من شهر رجب عام خمس وثلاثين وأربعمائة وألف من الهجرة، وأستغفر الله تعالى وأتوب إليه وأستغفر الله تعالى وأتوب إليه، وأستغفر الله تعالى وأتوب إليه.

والحمد لله أولا و آخرا وظاهرا وباطنا، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

(١٠٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" باب: [مَنَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَفْصِ الْفَرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (١٢/٥) برقم: [٣٦٨٨]، وأخرجه مسلم في "صحيحه" باب: [الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ] (٢٠٣٣/٤) برقم: [٢٦٣٩].